مشروع قانون
الموازنة العامة والموازنات الملحقة
للعام ٢٠١٩

مشروع قانون
الموازنة العامة والموازنات الملحقة
لعام ٢٠١٩

الفصل الأول
مواد الموازنة

المادة الأولى: تحديد أرقام الموازنة

تحدد أرقام الموازنة العامة والموازنات الملحقة عن السنة المالية التي تبدأ في أول كانون الثاني ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول ٢٠١٩ وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون.

المادة الثانية: الاعتمادات

تفتح في الموازنة العامة والموازنات الملحقة الاعتمادات المبينة في ما يأتي:

العام ٢٠١٩ (ليرة)	
الموازنة العامة	
الجزء الأول	٢١,٦٦٨,٦٨٥,٧٦٥,٠٠٠
الجزء الثاني	١,٦٧٠,٨٦٢,٥٥٢,٠٠٠
مجموع الموازنة العامة	٢٣,٣٣٩,٥٤٨,٣١٧,٠٠٠
الموازنات الملحقة	
مديرية اليانصيب الوطني	٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	٤٣,٣٠١,٩٠١,٠٠٠
الاتصالات	٢,٢٧٥,٦٢٨,١٢٥,٠٠٠
مجموع الموازنات الملحقة	٢,٤١٠,٩٣٠,٠٢٦,٠٠٠
المجموع العام	٢٥,٧٥٠,٤٧٨,٣٤٣,٠٠٠

وذلك وفقاً للجداول رقم (١ ، ٢ ، ٣ و٤) الملحقة بهذا القانون.

المادة الثالثة: الواردات

تقدر واردات الموازنة العامة والموازنات الملحقة على الوجه التالي:

العام ٢٠١٩ (ليرة)	
الموازنة العامة	
الجزء الأول – الواردات العادية	١٩,٠١٥,٦٦٦,٠٠٠,٠٠٠
الجزء الثاني – الواردات الاستثنائية	٤,٣٢٣,٨٨٢,٣١٧,٠٠٠
مجموع الموازنة العامة	٢٣,٣٣٩,٥٤٨,٣١٧,٠٠٠
الموازنات الملحقة	
مديرية اليانصيب الوطني	٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	٤٣,٣٠١,٩٠١,٠٠٠
الاتصالات	٢,٢٧٥,٦٢٨,١٢٥,٠٠٠
مجموع الموازنات الملحقة	٢,٤١٠,٩٣٠,٠٢٦,٠٠٠
المجموع العام	٢٥,٧٥٠,٤٧٨,٣٤٣,٠٠٠

وذلك وفقاً للجداول رقم (٥، ٦، ٧ و٨) الملحقة بهذا القانون.

المادة الرابعة: إجازة الجباية

يجاز وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام القوانين النافذة، جباية مختلف الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات المبينة في الجداول رقم (٥، ٦، ٧ و ٨) الملحقة بهذا القانون.

المادة الخامسة: الإجازة بالاقتراض

١- يجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات اصل الديون، وضمن حدود العجز المقدّر في تنفيذ الموازنة وفي إنفاق الاعتمادات المدوّرة إلى العام ٢٠١٩ والاعتمادات الإضافية ولتغطية سلف الخزينة المعطاة لمؤسسة كهرباء لبنان إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية.

٢- تطلع الحكومة مجلس النواب فصلياً على:
- العجز المحقق في تنفيذ الموازنة والخزينة،
- إنفاق الاعتمادات المدورة والإضافية،
- أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها،
- نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة، كما بالعملات الأجنبية المجازة بقوانين خاصة.
- سلفات الخزينة.

المادة السادسة: حسابات القروض

يفتح للقروض حسابات خزينة خاصة تقيد لها القيمة المقبوضة من أصل هذه القروض ويقيد عليها القيم التي تدفع تسديداً للأقساط والسندات المستحقة.

المادة السابعة: تطبيق أحكام اتفاقيات الهبات والقروض الخارجية على كامل الإنفاق العائد إلى المشاريع الممولة خارجياً

١- يخضع الإنفاق من اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية التي تعقد مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بعد إقرارها بموجب قرارات متخذة في مجلس الوزراء أو قوانين صادرة عن المجلس النيابي سواء أكان هذا الإنفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي، لرقابة ديوان المحاسبة حسب الأصول، ويجب أن لا يتعارض تطبيق الأحكام المنصوص

عليها في الاتفاقيات والمراسيم المتعلقة بالهبات النقدية في أي حال من الأحوال مع قيد الهبات النقدية وفقا للأصول في الموازنة.

٢- يجري تحويل الأموال الواردة من الجهات الواهبة إلى الإدارات العامة عبر وزارة المالية. تفتح وزارة المالية طيلة مدة تنفيذ المشروع، وبعد صدور مرسوم قبول الهبة الاعتمادات اللازمة لها والمدرجة فيه وذلك مرة واحدة أو تباعاً في موازنة السنة المالية الجارية وفي موازنات السنوات المالية اللاحقة وذلك بحسب القيمة النقدية المحولة في كل سنة مالية من قبل الجهات الواهبة إلى حساب التبرعات والهبات العائد للخزينة اللبنانية.

٣- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ على الاعتمادات الإضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند إلى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الإدارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.

٤- تطبق أحكام المادة ١٠٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية لحين انتهاء تنفيذ الأعمال المتعلقة بالهبة، إلى موازنات السنوات المالية اللاحقة.

٥- يتم تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية والقروض إلى موازنات السنين اللاحقة باستثناء قروض مجلس الإنماء والإعمار ريثما توضع الآلية اللازمة.

المادة الثامنة: فتح الاعتمادات الاستثنائية

تنفيذاً لأحكام المادة ٨٥ من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية، إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة، أن يتخذ مرسوماً بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية أو بنقل اعتمادات في موازنة العام ٢٠١٩، على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات مائة مليار ليرة لبنانية، ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس النيابي في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة التاسعة: إجازة نقل الاعتمادات

١- يجاز النقل في احتياطي الموازنة العامة من فصل إلى آخر ومن بند إلى آخر ضمن هذا الاحتياطي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. ويطبق هذا التدبير على احتياطي كل موازنة ملحقة.

٢- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الفائض من الموظفين والمتعاقدين والأجراء والمتعاملين في الإدارات العامة من الإدارة المنقول منها إلى الإدارة المنقول إليها.

يتم النقل بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٣- يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات – الدوائر الإدارية – المخصصة لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات إلى موازنة الهيئة المذكورة بعد صدور الأنظمة الخاصة بها، بقرار من وزير المالية، بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٤- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة للمحروقات لصالح الأجهزة العسكرية في موازنة وزارة الداخلية والبلديات من فصل إلى فصل آخر فيما خص المحروقات بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

المادة العاشرة: لحظ اعتمادات لدعم فوائد القروض الاستثمارية

تلحظ في الموازنة العامة (وزارة المالية – مديرية المالية العامة) الاعتمادات المطلوبة لدعم فوائد القروض الاستثمارية (زراعية، صناعية، سياحية، وتكنولوجية ومعلوماتية وبيئية) وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية.

تحدد أصول وشروط الاستفادة من الفوائد المدعومة، وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان، ويخضع الإنفاق للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

أما فيما يتعلق بالقروض المدعومة من أموال مصرف لبنان الخاصة أو أموال الاحتياط لديه فيعود لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بالأولويات القطاعية للاستفادة من الدعم وشروطه وذلك باقتراح من وزيري المالية والاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان.

المادة الحادية عشرة: اعتمادات المعالجة الصحية

توزع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية معاً، الاعتمادات المرصدة بصورة إجمالية في مختلف أبواب الموازنة العامة المخصصة للمعالجة في المؤسسات والمستشفيات الخاصة والحكومية والعقود مع الأطباء في القطاع الخاص.

المادة الثانية عشرة: اقتطاع حصة من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات للقرى التي ليس فيها بلديات

تقتطع وزارة المالية من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات، قبل توزيعها، مبلغ ستة مليارات ليرة، تخصص للإنارة والأشغال والتنظيفات في القرى التي ليس فيها بلديات (بدلات طاقة وصيانة وتجهيزات وتنظيفات) بواسطة وزارة الداخلية والبلديات. توزع الإيرادات بمرسوم بناءً على اقتراح وزيري المالية والداخلية والبلديات، على أن يشمل المرسوم جميع القرى التي ليس فيها بلديات.

المادة الثالثة عشرة: إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة ومعالجة مسألة الديون المتراكمة

تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل بقيمة ١٣٠٦ مليار ل.ل. (ألف وثلاثمائة وستة مليارات ليرة لبنانية) تضاف إلى السلفة المعطاة بموجب القانون رقم ١١٤ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ بقيمة ٧٩٤ مليار ل.ل. و إلى السلفة المعطاة بموجب المرسوم رقم ٤٣٤١ تاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ لتسديد عجز شراء المحروقات وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، على أن تؤدى السلفة بأمر من محتسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية وتسدد نقداً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة.

لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

تحدد كيفية تسديد هذه السلفة وفق الأحكام الواردة في المادة ١٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨).

الفصل الثاني

تعديلات قوانين البرامج

المادة الرابعة عشرة: تعديل قوانين البرامج

يعدل برنامج اعتمادات الدفع في كل من قوانين البرامج المبينة أدناه وفقاً لما يلي:

١- قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء

- قانون برنامج لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (اليسار)

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها (ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٤٥	٥٠,٥	٥

بدلاً من:

	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٥٠,٥	٥٠

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها**

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها. بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
مليار ليرة	-	٢٠٠	١٦٥	٢٧٥	١٠٠

بدلاً من:

	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
مليار ليرة	٢٠٠	٢٠٠	١٦٥	١٧٥

(والباقي دون تعديل).

٢- **قانون برنامج في وزارة المالية:**

- **أعمال التحديد والتحرير والكيل والمسح ووضع الخرائط النهائية في جميع الأراضي اللبنانية**

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (موازنة ٢٠٠٢) وتعديلاتها، قانون برنامج لأعمال التحديد والتحرير (مصلحة المساحة)، لا سيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠١٩	٢٠٢٠
مليار ليرة	-	٥

بدلاً من:

	٢٠١٩
مليار ليرة	٥

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت**

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) وتعديلاتها لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) الفقرة ٢ تعديل قوانين البرامج الجديدة، النبذة "أ" قانون برنامج في وزارة المالية:

١- قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت

بحيث يصبح:

قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية (مديرية المالية العامة والمديرية العامة للشؤون العقارية) ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت.

بدلاً من:

قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت.
والباقي دون تعديل.

كما يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

- مساهمة لمجلس الإنماء والاعمار لإنشاء أبنية لوزارة المالية:

ليصبح:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٢,٥	١,٥	١٣	١٢

بدلاً من:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	١,٥	١٣	١٤,٥

(والباقي دون تعديل).

- مساهمة لمجلس الإنماء والاعمار لإنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت:

ليصبح:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٧,١٤٠	٩	٦	٧

بدلا من:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٩	٦	١٤,١٤٠

(والباقي دون تعديل).

٣- قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:

- قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني:

المادة العشرون من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧ (موازنة ١٩٩٧) المعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (موازنة ٢٠٠٠) (قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٥	١٠	٧	١٥	-

بدلاً من:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٧	١٥	١٥

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لطريق السلطانية - صيدا**

المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،قانون برنامج لتوسيع وتأهيل طريق السلطانية – صيدا بما فيها الاستملاك وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	
-	٥	١٣,٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠١٩	٢٠٢٠	
١٣,٥	٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا (MARSATI) في البترون ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري**

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
-	٩,٥٠٠,٠٠٠	٤,٢٨٥,٧٧٣

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)

٢٠١٩	٢٠٢٠
٤,٢٨٥,٧٧٣	٩,٥٠٠,٠٠٠

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونية**

المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونيه البالغ ٦٠ مليار ل.ل. وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

التنسيب	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	١٢,٥٥٢,٧١١	١٢,٩٥٨,٨٦٠	٢,٣٤٧,٢٨٩
نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	٦٠٠,٠٠٠	-	٠

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)

التنسيب	٢٠١٩	٢٠٢٠
إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	١٥,٥٠٠,٠٠٠	١٢,٩٥٨,٨٦٠
نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣	٠	٠

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لتنفيذ طريق القديسين – جبيل – البترون (بما فيه الاستملاك)**

المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتنفيذ طريق القديسين – جبيل – البترون (بما فيه الاستملاك) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	
-	١٥	٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠١٩	٢٠٢٠	
٩	١١	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لاستكمال تنفيذ طريق كفر رمان – مرجعيون (بما فيه الاستملاك)

المادة العشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،قانون برنامج لاستكمال تنفيذ طريق كفر رمان – مرجعيون (بما فيه الاستملاك) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
٢١,١٢٨,٢٩٣	١٤,٥٠٠,٠٠٠	٦٢١,٧٠٧

بدلاً من:

٢٠١٩	٢٠٢٠	
٢١,٧٥٠	١٤,٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية - رأس بعلبك - القاع

المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية – رأس بعلبك - القاع وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
١٣,٣٠٨,١٤٦	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٩١,٨٥٤

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠

(والباقي دون تعديل).

٤- قانون برنامج في وزارة الدفاع الوطني:

- قانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش

القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الإجازة للحكومة عقد نفقات من أجل تحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	(بآلاف الليرات)		
التنسيب	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	.	٣٠,٢٧٢,٥٠٠	٨٧,١٢٥,٠٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٦,٥٦٩,٩٩٣	٢,٥٠٠,٠٠٠	١٣,٢١٥,٠٠٧
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	.	٢٥٠,٠٠٠	٣٢٢,٠٠٠

التنسيب	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
تجهيزات للنقل ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٦/١/٤	.	٥٣,٤٥٠,٠٠٠	٩٨,٠٤٠,٠٠٠
إنشاء أبنية متخصصة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٧/٢/٢	.	١٣,٥٧٠,٠٠٠	٧٣,٨١٠,٠٠٠
صيانة أبنية متخصصة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٨/٢/٢	.	٣,٠١٥,٠٠٠	٥,٧٧٤,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٨/١/٦	.	٥٦٠,٠٠٠	٦,٣٦٠,٠٠٠
صيانة وسائل النقل ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٨/١/٨	.	٨,٣٠٠,٠٠٠	٧٣,٥٣٤,٠٠٠
نفقـــات دروس واستشـــارات ومراقبة مختلفة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٩/١/٩	.	.	٦,٣٦٠,٠٠٠
المجموع	٦,٥٦٩,٩٩٣	١١١,٩١٧,٥٠٠	٣٦٤,٥٤٠,٠٠٧

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)		
التنسيب	٢٠١٩	٢٠٢٠
تجهيزات فنية متخصصة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٦/٢/١	٨٧,١٢٥,٠٠٠	٣٠,٢٧٢,٥٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٦/٢/٩	١٩,٧٨٥,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠
تجهيزات للمعلوماتية ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٦/٣/١	٣٢٢,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
تجهيزات للنقل ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٦/١/٤	٩٨,٠٤٠,٠٠٠	٥٣,٤٥٠,٠٠٠
إنشاء أبنية متخصصة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٧/٢/٢	٨٠,١٧٠,٠٠٠	١٣,٥٧٠,٠٠٠
صيانة أبنية متخصصة ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٨/٢/٢	٥,٧٧٤,٠٠٠	٣,٠١٥,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٨/١/٦	٦,٣٦٠,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠
صيانة وسائل النقل ٣/١٠/١١١/٢١٠/٢٢٨/١/٨	٧٣,٥٣٤,٠٠٠	٨,٣٠٠,٠٠٠
المجموع	٣٧١,١١٠,٠٠٠	١١١,٩١٧,٥٠٠

(والباقي دون تعديل).

- قانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية

المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٧,٥	٢٠	١٠	٥

بدلاً من:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٢٠	١٠	١٢,٥

(والباقي دون تعديل).

٥- قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي

- قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ (موازنة ١٩٩٤) وتعديلاتها (قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٠	٢٠١٩
مليار ليرة	٢٢	٠

بدلاً من:

	٢٠١٩
مليار ليرة	٢٢

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي**

المادة السادسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

التنسيب	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣	-	٣,٥	٣,٥	٣,٥	مليار ليرة
صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣	-	٠,٥	٠,٥	٠,٥	

بدلاً من:

التنسيب	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣	٣,٥	٣,٥	٣,٥	مليار ليرة
صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣	٠,٥	٠,٥	٠,٥	

(والباقي دون تعديل).

- **قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي**

المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح: (بآلاف الليرات)

التبويب		٢٠١٩	٢٠٢٠
١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٥٨٦,٩٦٢	٤٧٠,٥٣٨
٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	-	٢,٣٥٠,٠٠٠
٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	-	٩٤٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	-	٣٥٢,٥٠٠
مجموع الوظيفة ٩١٢		٥٨٦,٩٦٢	٤,١١٣,٠٣٨
١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٥١٩,٨٥٠	-
٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	-	١,٤٣١,٢٥٠
٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	-	٦٥٨,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	-	١٩٠,٩٠٠
مجموع الوظيفة ٩٢٢		٥١٩,٨٥٠	٢,٢٨٠,١٥٠
الفصل ١١٩		١,١٠٦,٨١٢	٦,٣٩٣,١٨٨
المجموع العام للفصل ١١٩		٧,٥٠٠,٠٠٠	

بدلاً من: (بآلاف الليرات)

التبويب		٢٠١٩
١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١,٠٥٧,٥٠٠
٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	٢,٣٥٠,٠٠٠
٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٩٤٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٣٥٢,٥٠٠
مجموع الوظيفة ٩١٢		٤,٧٠٠,٠٠٠
١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٥١٩,٨٥٠
٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	١,٤٣١,٢٥٠
٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٦٥٨,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	١٩٠,٩٠٠
مجموع الوظيفة ٩٢٢		٢,٨٠٠,٠٠٠
مجموع الفصل ١١٩		٧,٥٠٠,٠٠٠

(والباقي دون تعديل).

٦- قانون برنامج في وزارة الطاقة والمياه:

- قانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) توزع اعتمادات رصيد برنامج الدفع لقانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق على الشكل التالي:

ليصبح:

(بآلاف الليرات)				
الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	تأمين موارد مائية إضافية	١٩,٦٨١,١١٥	٤٧,٢٢٢,٥٢٥	٤,٣١٨,٨٨٥
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	مشاريع مياه الشرب		١١,٠٠٠,٠٠٠	
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع مياه الري والصرف الصحي		-	
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	١,٥٢٥,٥٠٣	٥٣٤,٧١١	٩٧٤,٤٩٧
٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣ تجهيزات أخرى	تجهيز كهربائي	١٢,٨٩٢,٨٨٤	٣١٦,٢٣٨	١,٧٤٩,٦١٦
المجموع		٣٤,٠٩٩,٥٠٢	٥٩,٠٧٣,٤٧٤	٧,٠٤٢,٩٩٨

بدلاً من:

		(بآلاف الليرات)	
الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠١٩	٢٠٢٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	تأمين موارد مائية إضافية	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٧,٢٢٢,٥٢٥
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	مشاريع مياه الشرب	٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	٠	٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	٢,٥٠٠,٠٠٠	٥٣٤,٧١١
٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣ تجهيزات أخرى	تجهيز كهربائي	١٤,٦٤٢,٥٠٠	٣١٦,٢٣٨
المجموع		٤١,١٤٢,٥٠٠	٥٩,٠٧٣,٤٧٤

(والباقي دون تعديل).

٧- قانون برنامج في وزارة الاتصالات:

- قانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة، وفقاً لما يلي:

ليصبح:

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	
٧٥	٧٥	٧٥	مليار ليرة

بدلاً من:

٢٠١٩	٢٠٢٠	
١٥٠	٧٥	مليار ليرة

(والباقي دون تعديل).

الفصل الثالث

التعديلات الضريبية

المادة الخامسة عشرة: تعديل المادة ٤٠١ من قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣ والاستعاضة عنها بنص جديد

تُعدل المادة ٤٠١ من قانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وفقاً لما يلي:

يُخصص عشرون بالماية من حاصل كامل غرامات السير المستوفاة لصالح صندوق الاحتياط في قوى الأمن الداخلي.

يُخصص ستة عشرة بالماية من حاصل كامل غرامات السير المستوفاة لصالح البلديات، وتوزع هذه المخصصات على البلديات وفقاً للأسس المعتمدة في توزيع مخصصات البلديات من الرسوم المشتركة.

تُقتطع نسبة خمسة وعشرين بالماية من الغرامات المحصّلة من الأحكام القضائية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون لصالح صندوق تعاضد القضاة. كما تقتطع نسبة عشرين بالماية من الغرامات نفسها لصالح الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين وفقاً لأحكام المادة ١٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/ ١٩٨٣/٩ المعدّل والمادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ المعدّل.

يُعمل بهذا التعديل ابتداءً من ٢٠١٩/١/١.

توزيع غرامات السير وفقاً للتعديل

نوع الغرامة	لصالح صندوق الاحتياط في قوى الأمن الداخلي	لصالح البلديات	لصالح صندوق تعاضد القضاة	لصالح الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين	لصالح الخزينة
غرامات السير بموجب محاضر ذات طابع أو بواسطة الوسم	٢٠٪	١٦٪	٠٪	٠٪	٦٤٪
الغرامات المحصّلة من الأحكام القضائية	٢٠٪	١٦٪	٢٥٪	٢٠٪	١٩٪

المادة السادسة عشرة: تعديل بعض الرسوم التي تستوفيها المديرية العامة للأمن العام

تعدل الرسوم التي تستوفيها المديرية العامة للأمن العام وفقاً للجدول التالي:

نوع الرسم	قيمة الرسم ل.ل.
إجازة عرض دعاية تجارية تلفزيونية	٣٥٠,٠٠٠
إجازة عمل فنانين (فئة أولى):	٧٠٠,٠٠٠
إجازة عمل فنانين (فئة ثانية):	٣٥٠,٠٠٠
دخول مرفأ: تصريح شهري مع آلية:	٢٥,٠٠٠
دخول مرفأ: تصريح سنوي مع آلية:	٢٥٠,٠٠٠
سمة إقامة لغاية ٣ أشهر/سفرة واحدة:	٧٥,٠٠٠
سمة إقامة لغاية ٦ أشهر/عدة سفرات:	١٥٠,٠٠٠

المادة السابعة عشرة: فرض غرامة جديدة على الشركات السياحية التي تستقدم وفود أجانب في حال تخلف من في عهدتها عن المغادرة

تفرض على الشركات السياحية التي تستقدم وفود أجانب عن كل شخص في عهدتها يتخلف عن المغادرة غرامة مالية بقيمة ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية)، ويسمح لباقي أعضاء الوفد السياحي بالمغادرة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار من وزير الداخلية والبلديات بناءً على اقتراح مدير عام الأمن العام.

المادة الثامنة عشرة: استحداث بعض الرسوم واستيفاؤها من قبل المديرية العامة للأمن العام

تستحدث الرسوم التالية ويتم استيفاؤها من قبل المديرية العامة للأمن العام:

		(ل.ل.)
عن كل إعلان طرقي وذلك عن كل صورة.	فقط خمسون ألف ليرة لبنانية	٥٠,٠٠٠
عن كل معاملة نقل كفيل للعمال الأجانب	فقط خمسون ألف ليرة لبنانية	٥٠,٠٠٠
لقاء منح تصريح سنوي لدخول حرم المرافئ البحرية لكل عميل جمركي	فقط مئتا ألف ليرة لبنانية	٢٠٠,٠٠٠

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار من وزير الداخلية والبلديات بناءً على اقتراح مدير عام الأمن العام.

المادة التاسعة عشرة: تعديل مدة صلاحية جواز السفر والرسوم المتوجبة

تعدل المادة ٣٨ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) مدة صلاحية جواز السفر والرسوم المتوجبة عليه بحيث تصبح:

تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم جوازات السفر اللبنانية) والمادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها:

أ. تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم جوازات السفر اللبنانية) بحيث تصبح كالتالي:

يُعطى جواز السفر لمدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات أو عشر سنوات وفقاً لطلب المستدعي، ويُبدّل لقاء رسم جديد.

ب. تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها بحيث تصبح كالتالي:

تحدد رسوم إصدار جواز السفر كما يلي:

نوع الرسم	قيمة الرسم
جواز سفر	(ل.ل.)
لمدة ثلاث سنوات:	٢٠٠,٠٠٠
لمدة خمس سنوات:	٣٠٠,٠٠٠
لمدة عشر سنوات:	٥٠٠,٠٠٠

ج- استثنائياً يعطى اللبنانيون جوازات سفر لمدة ستة أشهر لتمكينهم حصراً من القيام بفريضة الحج، مقابل رسم قيمته خمسون ألف ليرة لبنانية.

المادة العشرون: إعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها

خلافاً لأي نصٍ آخر، تعفى البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات كافة المتوجبة عليها الناتجة عن المخالفات المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميها، لا سيما التأخر في التصريح عن تلك الضريبة، أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية، وعن المخالفات المتعلقة بضريبة المواد ٤١، ٤٢ و٤٣ من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على غير المقيمين) وعن المخالفات المتعلقة برسم الطابع المالي، بما فيها عدم تأدية رسم الطابع المالي المتوجب على المبالغ التي دفعتها للغير والغرامات الناتجة عن إشغالها لأملاك الدولة العامة، شرط أن تقوم ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بما يلي:

- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها بما فيها تلك التي تعود إلى سنوات سقطت بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي اقتطعتها أو استوفتها ولم تسددها. .

- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها التي تعود إلى سنوات لم تسقط بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم تقتطعها أو تستوفيها.

المادة الحادية والعشرون: تخفيض بعض الغرامات المترتبة لصالح الدولة أو للبلديات أو لاتحادات البلديات أو للمؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام

باستثناء الغرامات الناتجة عن مخالفات حدّدت القوانين الخاصة بها أحكاما" محددة لتسويتها، والغرامات الناتجة عن معالجة المخالفات على الأملاك العامة البحرية وتلك الناتجة عن مخالفات البناء وتلك المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تخفض بنسبة ٨٥% بصورة استثنائية الغرامات المتوجبة للدولة أو للبلديات أو لاتحادات البلديات أو للمؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام، مهما كانت وسيلة تحصيلها (أمر قبض، أمر تحصيل...)، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون: تعديل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الدخل

معدلة وفقاً للقانون رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣ والقانون رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ والقانون رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ والقانون رقم ٤ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٧ والقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ والقانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٣.

حدد معدل الضريبة بالنسبة للرواتب والأجور ومعاشات التقاعد كما يأتي:

- ٢% (اثنان بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز /٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ستة ملايين ليرة، **ويخفض هذا المعدل إلى النصف بالنسبة لمعاشات التقاعد وما يماثلها.**

- ٤% (أربعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٦,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ستة ملايين ليرة ولا يتجاوز (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. خمسة عشر مليون ليرة، **ويخفض هذا المعدل إلى النصف بالنسبة لمعاشات التقاعد وما يماثلها.**

- ٧% (سبعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. خمسة عشر مليون ليرة ولا يتجاوز /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثين مليون ليرة.

- ١١% (احد عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثين مليون ليرة ولا يتجاوز /٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ستين مليون ليرة.

- ١٥% (خمسة عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ستين مليون ليرة ولا يتجاوز /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ماية وعشرين مليون ليرة.

- ٢٠% (عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ماية وعشرون مليون ليرة ولا يتجاوز /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل./ مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.

- **٢٥% (خمسة وعشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الذي يزيد عن /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.**

يطبق هذا النص اعتباراً من ٢٠١٩/٠٧/٠١.

المادة الثالثة والعشرون: تعديل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

تعدل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:

- ٤% (أربعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز /٩,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. تسعة ملايين ليرة.

- ٧% (سبعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٩,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. تسعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. اربعة وعشرين مليون ليرة.

- ١٢% (اثنا عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أربعة وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أربعة وخمسين مليون ليرة.

- ١٦% (ستة عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. اربعة وخمسين مليون ليرة ولا يتجاوز /١٠٤,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ماية وأربعة ملايين ليرة.

- ٢١% (واحد وعشرين بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /١٠٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مايـة وأربعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.

- ٢٥% (خمسة وعشرون بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن/٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.

أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة- الشركات المحدودة المسؤولية- شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٧% (سبعة عشرة بالمئة).

عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة. ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة.

يطبق هذا النص اعتباراً من أعمال العام ٢٠١٩.

المادة الرابعة والعشرون: إلغاء الإعفاءات من الرسوم الجمركية

تلغى الإعفاءات من الرسوم الجمركية الممنوحة قبل صدور هذا القانون ويشمل الإلغاء الإعفاءات من الحد الأدنى ومن رسم الاستهلاك الداخلي سواء وردت في قانون الجمارك أو في غيره من القوانين والأنظمة.

يستثنى من الإلغاء:

أ . السلع التي تنص الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة بين لبنان وسائر الأطراف على إفادتها من الإعفاء الكامل أو الجزئي.

ب. الآلات والمواد الأولية المستعملة في الزراعة والصناعة، والآليات والتجهيزات المستعملة من ذوي الاحتياجات الخاصة، ضمن القواعد المنصوص عليها في القوانين التي ترعى هذه الإعفاءات.

ج. السيارات الجديدة غير الملوثة للبيئة سواء تعمل على الكهرباء (EV) أو السيارات الهجينة (Hybride) وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨.

د. الإعفاءات من الرسوم الجمركية المنصوص عليها في القانون ٢٠١٧/٥٧ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤.

هـ. السلع التي يُثبت للجمارك أنها شحنت مباشرة إلى لبنان قبل نشر هذا القانون، على أن يحدد المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام آليات تطبيق هذه الفقرة.

المادة الخامسة والعشرون: إلغاء بعض الإعفاءات على رسوم السير والتسجيل

خلافاً لأي نص آخر، تُلغى الإعفاءات الممنوحة لبعض الأشخاص والجهات على رسوم تسجيل وسير جميع المركبات والآليات، باستثناء الإعفاءات المعطاة للجهات التالية:

- ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا للقانون الخاص بهم.
- الدولة والمؤسسات العامة حصراً، والبلديات واتحادات البلديات.
- الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.
- منظمة الأمم المتحدة والوكالات المنبثقة عنها.

وذلك ضمن القواعد المنصوص عليها في القوانين التي ترعى هذه الإعفاءات.

المادة السادسة والعشرون: إضافة المادة ١٥٤-١ إلى القانون رقم ٢٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير)

يضاف إلى القانون رقم ٢٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير) المادة ١٥٤-١ التالي نصها:

"المادة ١٥٤-١:

خلافاً للفقرة ٨ من المادة ١٥٤ من هذا القانون، تصنّف أرقام لوحات الآليات السياحية المميزة بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات، وتُعتبر كل الأرقام الخارجة عن هذا التصنيف أرقاماً غير مميزة".

تُفرض رسوم على مالكي لوحات الآليات ذات الأرقام المميزة من كل الرموز باستثناء الرموز AP,AG,R,J,D,C وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: في بدل الرسم السنوي على أرقام اللوحات السياحية المميزة الموضوعة في السير: تُفرض رسوم سنوية مقطوعة على أرقام اللوحات المميزة، العائدة للآليات وفقاً للتصنيف المحدد في الجدول أدناه:

تُدفع هذه الرسوم سنوياً مع رسوم السير، وفق القوانين والقرارات المرعية الإجراء والآليات المختصة بذلك.

لمرة واحدة، تسدّد هذه الرسوم مباشرة عن العام ٢٠١٩ بالاستقلال عن رسوم السير، ويعتبر عدم تسديد مالك اللوحة هذا الرسم خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بمثابة تنازل منه لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات عن الرقم المميز العائد له.

ثانياً: في بدل التخصيص برقم اللوحة المميز:

١- يدفع بدل تخصيص لمرة واحدة من قبل الراغب بتملك اللوحة ذات الرقم المميز، بعد تاريخ نفاذ هذا القانون وفقاً لما يلي:

١٠١ الفئات: (١٠١,٧٠١,٦٠١,٥٠١,٤٠١,٣٠١) الواردة في الجدول المرفق: تعرض للعموم في مزاد علني الأرقام المميزة ضمن هذه الفئات، على أن يطرح ببدل الطرح المحدد في ذات الجدول لكل فئة.

تتولى لجنة خاصة تنظيم هذا المزاد، يعيّن أعضاء هذه اللجنة وتحدّد آلية عملها بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

١٠٢ باقي الفئات: يدفع بدل التخصيص وفق المبلغ المحدّد في الجدول المرفق المقابل لكل فئة.

عند دفع هذا البدل يصبح رقم اللوحة ملكاً له، ويعطى صكّ تخصيص من مصلحة تسجيل السيارات والآليات مقابل ذلك.

ثالثاً: في بيع اللوحة ذات الرقم المميز للغير:

يمكن لمالكي اللوحات ذات الأرقام المميزة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، أن يستحصلوا من هيئة إدارة السير والآليات والمركبات مصلحة تسجيل السيارات والآليات على صك تخصيص برقم كل منهم، مقابل رسم يعادل ٥% من بدل التخصيص العائد لفئة الرقم وفق الجدول المرفق، في حال تم تسديد الرسم عن العام ٢٠١٩ خلال المهلة المحددة في أولاً.

يمكن لأصحاب الصكوك بالأرقام المميزة، بيع لوحاتهم من الغير بموجب عقد ينظم لدى الكاتب بالعدل، يفرض على هذا البيع رسم انتقال يعادل ٥% من بدل التخصيص العائد للرقم، وتصدر الهيئة نتيجةً لذلك صكّاً جديداً باسم المالك الجديد.

رابعاً: في التنازل عن اللوحة ذات الرقم المميز للإدارة:

يمكن لمالك اللوحة ذات الأرقام المميزة، بما فيها اللوحة الموضوعة في الأنقاض، التنازل عن لوحاتهم لصالح الإدارة، على أن تبدّل لوحته بلوحة ذات رقم غير مميز دون دفع أي رسوم وذلك لمرة واحدة فقط، يشمل هذا الإعفاء أكثر من لوحة ذات رقم مميز مملوكة من ذات الشخص. .

يُقدّم طلب التنازل إلى هيئة إدارة السير والمركبات والآليات، ويدخل هذا الرقم بقاعدة المعلومات للأرقام المميزة المتوفّرة. .

خامساً: في بدل تخصيص رقم خاص غير مميز:

يمكن لأي شخص يرغب بتسجيل رقم خاص غير مميز متوفر، أن يسجل هذا الرقم على أن يدفع لقاء ذلك، ولمرة واحدة بدل تخصيص يعادل ٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية. .

سادساً: لا يشمل الإعفاء من دفع رسم السير مهما كان نوعه الإعفاء من دفع الرسم السنوي للرقم المميز أو بدل التخصيص برقم مميز أو بدل التخصيص لرقم خاص غير مميز، المنصوص عليها في هذه المادة.

سابعاً: تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية.

بدلات التخصيص والرسوم السنوية

فئة الأرقام	تصنيف الأرقام	بدل تخصيص (على الأرقام التي تسجل بعد نفاذ القانون) بالليرة اللبنانية	رسم سنوي (على كل الأرقام) بالليرة اللبنانية
٣	٣,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٢,٣٠٠,٠٠٠
	٣,٢	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
	٣,٣	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٠٠,٠٠٠
	٣,٤	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٤	٤,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١,٣٠٠,٠٠٠
	٤,٢	١٦,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
	٤,٣	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
	٤,٤	٣,٥٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠
٥	٥,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١,١٠٠,٠٠٠
	٥,٢	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠
	٥.٣	٣,٥٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠
	٥,٤	١,٣٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٦	٦,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ١٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١,٠٠٠,٠٠٠
	٦,٢	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
	٦,٣	٢,٧٠٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
٧	٧,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ١٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١,٠٠٠,٠٠٠
	٧,٢	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
	٧,٣	٢,٧٠٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠

المادة السابعة والعشرون: رسوم الإنشاءات

١- يُعفى من ضعف الرسم المنصوص عليه في المادة ٦٠ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ (التفصيلات المتعلقة بتنفيذ القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المختص بالسجل العقاري) أصحاب الحقوق العينية المقيدة في السجل العقاري الذين لم يعلموا رئيس المكتب العقاري المعاون بالتغييرات التي طرأت على قوام ومشتملات عقارهم خلال المدة المحددة في المادة المذكورة أعلاه إذا تم الإعلام عن هذه التغييرات وتأدية الرسم في مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١.

٢- يعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة والعشرون: تنفيذ البيوعات في السجل العقاري

١- بصورة استثنائية وخلافاً لأي نص آخر، يعطى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين بحوزتهم عقود بيع، أو وكالات غير قابلة للعزل منظمة لدى الكاتب العدل موضوعها شراء العقارات، ويعود تاريخ تنظيمها لما قبل نشر هذا القانون، مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١ لتسجيل هذه العقود والوكالات لدى أمانات السجل العقاري على أساس رسم فراغ نسبته:

- **٢% بالنسبة للوحدات السكنية التي يتملكها اللبنانيون عن الجزء من قيمتها الذي لا يزيد عن ٣٧٥ مليون ليرة لبنانية.**
- **٣% عن الجزء من قيمة الوحدات السكنية الذي يزيد عن ٣٧٥ مليون ل.ل. وبالنسبة لسائر العقارات الأخرى.**

٢- يلغى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ ويستبدل بالنص التالي:

يتوجب على كتاب العدل، ولحين إنجاز الربط الإلكتروني بين دوائر كتاب العدل ووزارة المالية، إيداع وزارة المالية نسخة عن كل عقد بيع عقاري ممسوح ووكالة غير قابلة للعزل موضوعها شراء العقارات دون توجب أي رسم على هذه النسخة.

تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة والعشرون: تمديد مهل التراخيص المنصوص عنها في المادة ١١ من المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤

١- يمكن تمديد مهل التراخيص المنصوص عنها في المادة ١١ من المرسوم رقم ١١٦١٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٤ وتعديلاته المتعلقة باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان المنتهية منها وغير المنتهية، ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النص بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

٢- في حال انقضاء المهلة الممددة دون المباشرة بتشييد البناء، تفرض على مالك العقار غرامة سنوية تراكمية بنسبة ٢% من قيمة العقار تسجل على الصحيفة العقارية بمثابة دين ممتاز لمصلحة الخزينة. وعند بلوغ قيمة الغرامة ١٠% من قيمة العقار يباع العقار بالمزاد العلني من قبل وزارة المالية وفقا للأصول الواردة في المادة ١١ المذكورة. وتستوفى الغرامات العائدة للخزينة.

المادة الثلاثون: تعديل الفقرة أولا من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ وبموجب المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩

تعدل الفقرة أولا من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ وبموجب المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩ بحيث تصبح كما يلي:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته) ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل **عشرة بالمائة (١٠%)**:

١. فوائد وعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الادخار)، باستثناء الحسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة لدى مصرف لبنان، وحسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان.

٢. فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، باستثناء الودائع بين المصارف الخاصة (Interbank deposits).

٣. فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال.

٤. عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.

٥. فوائد وإيرادات سندات الخزينة **بالعملة اللبنانية**.

٦. **يطبق معدل ال١٠% اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون، ويستمر العمل به لمدة ثلاث سنوات، ويعاد تطبيق معدل ال ٧% اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء السنة الثالثة.**

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار من وزير المالية.

المادة الحادية والثلاثون: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها

تخفض بصورة استثنائية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة بتاريخ نشر هذا القانون المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بنسبة ٨٥%.

للاستفادة من التخفيض المشار إليه أعلاه يتوجب على المكلفين أن يسددوا الضرائب والرسوم المترتبة بالإضافة إلى رصيد الغرامات المترتبة عليهم بالكامل، خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثانية والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على أوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسددة

تخفض بنسبة ٨٥% الغرامات المتوجبة على أوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسددة، شرط أن يتم تسديد أوامر التحصيل مع الغرامات المخفّضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثالثة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك

تخفض بنسبة ٨٥% الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك غير المسددة ضمن المهل القانونية، شرط أن يتم تسديد هذه الرسوم مع الغرامات المخفّضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الرابعة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية

تخفض بنسبة ٨٥% الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية غير المسددة ضمن المهل القانونية، شرط أن يتم تسديد هذه الرسوم مع الغرامات المخفّضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الخامسة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية على المؤسسات السياحية

أ-

١. تخفض بنسبة ٨٥% الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية المتوجبة على المؤسسات السياحية، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفّضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

٢- تعتبر جميع غرامات التأخير المدفوعة وفقاً للقوانين النافذة قبل العمل بهذا القانون، حقاً للبلدية، ولا يمكن استردادها.

٣- يمكن لهذه المؤسسات أن تقسط المبالغ المتوجبة عليها لمدة ٥ سنوات كحد أقصى بفائدة ٥% سنوياً شرط تسديد ٢٠% من قيمة المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة إضافية نسبتها ١٢%.

ب- تستفيد من التخفيض المؤسسات السياحية المكلفة التي سبق أن قسطت بحكم القانون، أو بناءً على طلبها، الرسوم أو العلاوات أو الغرامات البلدية، المترتبة عليها، وذلك في حال تسديدها كاملة أو تسديد أرصدتها خلال ذات المهلة المحددة أعلاه.

المادة السادسة والثلاثون: تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المترتبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تخفض بنسبة ١٠٠% بالنسبة للأعوام ٢٠٠٠ وما قبل وبنسبة ٨٥% بالنسبة لبقية الأعوام، الغرامات وزيادات التأخير غير المسددة والمتوجبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكافة فروعه ضمن مهلها القانونية، شرط أن تسدد المؤسسات هذه الاشتراكات مع الغرامات المخفضة في حال وجودها في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، ولا يجوز الاستفادة من التخفيض عن بعض الفترات دون سائر الفترات.

ويمكن لتلك المؤسسات أن تقسط المبالغ المتوجبة عليها لمدة خمس سنوات كحد أقصى بفائدة ٥% سنوياً شرط تسديد ٢٠% من قيمة الاشتراكات مع الغرامات والزيادات المخفضة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة إضافية نسبتها ١٢%.

المادة السابعة والثلاثون: إعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة

يعطى المكلفون بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة الذين تم تبليغهم بهذه الضرائب والرسوم ولم يسددوها كاملة لتاريخ صدور هذا القانون ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعترضوا عليها ورفضت من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، مهلة إضافية لتقديم اعتراضاتهم عليها أمام تلك الإدارة أو أمام تلك اللجان مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، شرط أن يسددوا ١٠% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم تلك الاعتراضات، وفي حال كان المبلغ المتوجب تسديده وفقاً للمعدل المشار إليه أعلاه أقل من قيمة الغرامات المتوجبة، يتوجب تسديد كامل قيمة الغرامات.

على الإدارة الضريبية أن تدرس الاعتراضات المقدمة إليها وفقاً لهذا القانون وأن تبت بها قبل انتهاء السنة التي تلي سنة نشر هذا القانون. .

المادة الثامنة والثلاثون: إعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل

يعفى المستخدمون والعمال والأجراء المنصوص عليهم في المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، الذين يشغلون في آنٍ واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسات أو محلات عدة، أو يمارسون في الوقت نفسه مهنة خاضعة لضريبة الباب الأول من المرسوم الاشتراعي نفسه، من غرامات التأخر في تقديم التصريح ومن غرامات التأخر في تسديد الضريبة، عن السنوات ٢٠١٨ وما قبل، شرط أن يصرّحوا ويسددوا الضرائب المتوجبة عليهم أو يسددوا تلك التي تم تكليفهم بها، في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، كما يمكنهم تقسيط هذه الضرائب دون فائدة على ثلاث سنوات، شرط تسديد دفعة نسبتها خمسة وعشرون بالمئة (٢٥%) من قيمة هذه الضرائب خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وتعتبر الغرامات المسددة قبل نشر هذا القانون حقاً للخزينة لا يمكن استردادها.

المادة التاسعة والثلاثون: تقسيط دفع الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة

خلافاً لأي نص أخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن تقسيط الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ وفقاً للأحكام التي ترعى التقسيط في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه المكلف خلال مهلة ٦ أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، شرط تسديد الدفعة الأولى البالغة ١٥% من قيمة الضرائب المقسطة ضمن المهلة ذاتها.

في حال التخلف عن تسديد الأقساط في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط وتتوجب عليها فائدة إضافية بمعدل ١٢%.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الأربعون: تعديل نص المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة)

يعدل نص المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته ليصبح كما يلي:

١- يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون، شرط أن يتجاوز رقم الأعمال العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة مبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

٢- يخضع للضريبة المصدر والمستورد الذي يقوم من خلال ممارسته نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون، مهما بلغ رقم أعماله، ويتوجب عليه المبادرة إلى تقديم طلب تسجيله لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة خلال مهلة شهرين من انتهاء الفصل الذي قام خلاله بعملية التصدير أو الاستيراد.

٣- خلافاً لأحكام البند ١ من هذه المادة، يخضع للضريبة الأشخاص الذين يوقعون عقود مع الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات أو سائر أشخاص القانون العام تتجاوز قيمتها مبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية وتتضمن ضريبة على القيمة المضافة وتتعلق بعمليات خاضعة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم، ويتوجب عليهم المبادرة إلى تقديم طلب تسجيلهم لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة خلال مهلة شهرين من تاريخ توقيع تلك العقود، وأن يكتسبوا رقم تسجيلهم في الضريبة على القيمة المضافة قبل المباشرة بالقيام بالعمليات المذكورة.

٤- يخضع للضريبة أي كيان جديد يكون صاحبه أو أي شخص يملك سلطة الإشراف والتوجيه عليه أو أي من الشركاء فيه، أشخاص خاضعين إلزامياً للضريبة على القيمة المضافة أو يملكون كيانات خاضعة إلزامياً في الضريبة على القيمة المضافة أو شركاء فيها، وكان نشاط الكيان الجديد المراد القيام به خاضعاً للضريبة ومتشابه أو مكمل لنشاط هؤلاء الأشخاص أو

الكيانات، ويتوجب المبادرة إلى تقديم طلب تسجيل هذا الكيان لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة قبل القيام بأي عملية خاضعة.

٥- يمكن لكل شخص يقوم بنشاط اقتصادي بصورة مستقلة خاضع للضريبة أو معفى من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون أن يطلب تسجيله اختياريا في الضريبة شرط أن يتجاوز رقم أعماله مبلغ ٢٥ مليون ليرة لبنانية خلال فترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الحادية والأربعون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الاعتراضات

خلافاً لأي نصٍ آخر، وبصورة استثنائية، تسوى التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها مديرية المالية العامة، المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات والتي لم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر هذا القانون.

تحدد قيمة التسوية بـ خمسين بالمائة (٥٠ %) من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط، دون غرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة.

للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، كما يمكن للمكلف أن يسدد ٢٥% من قيمة التسوية، خلال مهلة الأربعة أشهر المحددة أعلاه، وأن يسدد المبالغ الباقية على ثلاثة أقساط سنوية، يستحق أولها بعد مرور سنة على تسديد الدفعة الأولى من قيمة التسوية على معدل الفائدة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية، وفي حال التخلّف عن تسديد قسط من الأقساط، تستحق كامل الأقساط وتتوجب على المكلف فائدة نسبتها ١٢% سنوياً عن المبالغ غير المسددة.

لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية، بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعترض عليها ضمن التكليف الواحد.

تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية، عن البت بالاعتراض.

يمكن للمكلفين الذين قاموا بتقسيط الضريبة المتوجبة عليهم قبل نفاذ هذا القانون ولم يتم تسديد كافة الأقساط، وللمكلفين الذين استفادوا من أحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) أو أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) قبل نفاذ هذا القانون، الاستفادة من أحكام هذه المادة وفقاً لما يلي:

تحدد قيمة التسوية بـ:

خمسين بالمئة (٥٠%) من قيمة الضرائب المعترض عليها) بعد حسم الجزء المسدد من الضريبة فقط.

المادة الثانية والأربعون: شطب الشركات والمؤسسات التجارية من السجل التجاري والشركات المدنية من السجل الخاص بالشركات المدنية

١. تشطب حكماً من السجل التجاري ومن السجل الخاص بالشركات المدنية، الشركات والمؤسسات التجارية التي لم تزاول العمل فعلياً أو توقفت عن مزاولة عملها ولم يكن لديها موجودات، أو قامت بتصفية موجوداتها خلال السنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن، وليس لديها مستخدمون. .

٢. يشترط لشطب هذه الشركات والمؤسسات أن لا يكون مترتبا عليها ديون للغير وأن تكون مسددة للضرائب والغرامات كافة المتوجبة عليها والرسوم والغرامات العائدة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولسائر الإدارات العامة والمؤسسات العامة عن الفترات التي كانت قد

زاولت عملاً خلالها قبل السنة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ويتم تنزيل الغرامات كافة ورسم الطابع المالي المتوجب عن تجديد مدتها في حال وجوده، عن الفترات اللاحقة لهذا التاريخ .

٣. على وزارة المالية أن تعدّ خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون لائحة بالمؤسسات والشركات التي تتوافر فيها الشروط الواردة في الفقرة ١ أعلاه، وأن تبلغها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والى رؤساء أقلام السجل التجاري، وعلى هذه الجهات إيداع وزارة المالية، خلال فترة شهرين من تاريخ تبلغها اللائحة، ملاحظاتها بشأنها لجهة ما إذا كان يتوجب أو لا يتوجب على تلك المؤسسات والشركات رسوم أو غرامات لصالحها.

تنشر وزارة المالية على موقعها الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بتاريخين يفصل بينهما خمسة عشر يوماً، بياناً تفصيلياً بالشركات والمؤسسات التي سوف يتم شطبها وذلك خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ تبلغها رد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وردود رؤساء أقلام السجل التجاري، كما يتوجب عليها إبلاغ تلك الشركات والمؤسسات بقرارها المتعلق بشطبها من السجل التجاري أو السجل المدني على آخر عنوان مراسلة مسجل لديها.

٤. على وزارة المالية أن تلتزم بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة خلال ثلاثة أشهر من بداية كل سنة لاحقة للسنة التي ينشر فيها هذا القانون.

٥. يمكن لهذه الشركات ولأصحاب المؤسسات ولسائر الإدارات العامة والمؤسسات العامة وللدائنين أن يعترضوا أمام وزارة المالية على قرار الشطب خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان في الجريدة الرسمية أو على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية أو في الجريدتين المحليتين، وتتوقف إجراءات إتمام عمليات الشطب لهذه الشركات والمؤسسات إلى حين يتم البت في الاعتراض، ويمكن لأصحاب العلاقة طلب إبطال قرار الإدارة برفض الاعتراض، أمام مجلس شورى الدولة الذي يتوجب عليه بته نهائياً خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل استدعاء المراجعة.

تطبق لدى مجلس شورى الدولة الأصول الموجزة وفق نظامه.

٦. تشطب الشركات والمؤسسات التي لم يتم الاعتراض على قرار شطبها ضمن المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، من فهارس التكليف في وزارة المالية ومن سجلات أمانات السجل التجاري والسجلات المدنية وسجلات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعلى وزارة المالية أن تنشر في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني لائحة بأسماء الشركات والمؤسسات التي تم شطبها.

٧. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والعدل.

المادة الثالثة والأربعون: فرض رسم مقابل إشغال غرفة في فندق أو شقة مفروشة عن كل ليلة

يفرض رسم مقابل إشغال غرفة في فندق أو شقة مفروشة عن كل ليلة قيمته:

للفنادق	للشقق المفروشة
- فئة ٥ نجوم ١٠,٠٠٠ ل.ل.	- درجة أولى ٧,٠٠٠ ل.ل.
- فئة ٤ نجوم ٥,٠٠٠ ل.ل.	- درجة ثانية ٥,٠٠٠ ل.ل.
- فئة ٣ نجوم ٣,٠٠٠ ل.ل.	

يتوجب على مستثمري الفنادق والشقق المفروشة تأدية حاصل هذا الرسم فصلياً إلى الخزينة خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل فصل.

تطبق أحكام المادة ٥٥ (غرامة التأخير في تسديد الضريبة) والمادة ١٠٩ (في حال التأخير أو عدم تقديم التصريح الضريبي) والمادة ١١٠ (التصاريح الضريبية غير الصحيحة) من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

تحدد دقائق تطبيق هذه عند الاقتضاء بقرار من وزيري السياحة والمالية.

المادة الرابعة والأربعون: تعديل رسوم السير لجميع المركبات الآلية ورسوم التسجيل للدراجات النارية الصغيرة ورسوم رخص السوق

أولاً: يعدل البند خامساً من جدول الرسوم المفروضة الملحق بقانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، بحيث يصبح كالآتي:

خامساً: رسوم رخص السوق

البيان	قيمة الرسم (ل.ل.)
عن كل امتحان للحصول على رخصة سوق من مختلف الفئات ما عدا فئة دراجة "١"	٣٠,٠٠٠
عن كل امتحان للحصول على رخصة سوق من فئة دراجة "١"	١٥,٠٠٠
عن كل رخصة سوق لجميع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها ومن مختلف الفئات خصوصي أو عمومي وعن كل توسع في صلاحية رخص السوق ما عدا فئة دراجة "١"	٢٠٠,٠٠٠
عن كل رخصة سوق لجميع المركبات الآلية من فئة دراجة "١"	١٠٠,٠٠٠
عن كل رخصة سوق تعطى بدل ضائع أو ممزق أو عند تجديدها	٢٥,٠٠٠

ثانياً: يعدل البند رابعاً من جدول الرسوم المفروضة الملحق بقانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، بحيث يصبح كالآتي:

رابعاً: رسوم السير السنوية لجميع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات، خصوصية وعمومية.

البيان	قيمة الرسم (ل.ل.)
الفئة الأولى: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**١٣ سنة وما فوق**:
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	٢٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	٣٠,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	٥٣,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	١٠٩,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	١٤٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	٢٣٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	٢٨٨,٠٠٠
الفئة الثانية: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**بين ١٢ سنة وخمس سنوات**
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	٤٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	٧٥,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	١٢٠,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	٢٤٠,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	٣١٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	٥١٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	٧١٥,٠٠٠
الفئة الثالثة: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**بين ٤ سنوات وسنتين**
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	١٠٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	١٥٥,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	٢٤٥,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	٥٠٥,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	٧٣٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	١,٢٠٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	١,٥٠٠,٠٠٠
الفئة الرابعة: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**أقل من سنتين**
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	١٥٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	٣٢٥,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	٥٢٥,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	١,٠٥٠,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	١,٥٢٥,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	٢,٥٠٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	٣,١٠٠,٠٠٠

تحدد أصول تنظيم واستيفاء الرسم وتوريده إلى الخزينة بمرسوم يتخذ بناءً لاقتراح وزيري الداخلية والبلديات والمالية. - (المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ٢٠١٤/٧). كما يستوفى رسم سنوي إضافي عن كل كلغ أو كسره من الحمولة الصافية لجميع سيارات الشحن العاملة على البنزين أو المازوت".	٢٥

ثالثاً: يعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة والأربعون: تعديل الرسوم التي تستوفيها وزارة العمل

تعدّل الرسوم السنوية المحددة في البند ثانياً من المادة ٢٦ من القانون رقم ١/٧٠ تاريخ ١٩٧٠/١/١٩ وتعديلاته والتي تستوفيها وزارة العمل لتصبح على الشكل التالي:.

قيمة الرسم بعد التعديل	مسبقة	إجازة عمل أو تجديد إجازة العمل
فئة أولى	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
فئة ثانية	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
فئة ثالثة	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
فئة رابعة	٥٠,٠٠٠ ل.ل	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل

تصديق نظام داخلي للشركات	١٠٠,٠٠٠ ل.ل
تصديق دوام عمل للشركات والمؤسسات	١٠٠,٠٠٠ ل.ل
تصديق محضر ضبط مخالفة	٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
تسوية محضر ضبط مخالفة	٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

المادة السادسة والأربعون: تعديل المادة ٤٦ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤

تعدل المادة ٤٦ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ لتصبح على الشكل التالي:

خلافاً لأي نص آخر،

١- تضاعف قيمة الغرامات المفروضة على الأجانب المخالفين لأحكام المواد ٣٢ و٣٣ و٣٦ و٣٧ من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ والمعدل بالقانون ٢٠٠٠/١٧٣.

٢- يفرض رسم سنوي إضافي يعادل نصف رسم إجازة العمل يُستوفى عند الحصول على الإجازة لأول مرة وعند تجديدها كل سنة، على العامل الأجنبي الذي يستقدم زوجه أو زوجته أو أحد أبنائه أو احدى بناته إلى لبنان، ويطبق هذا الإجراء على الفئات حسب القانون والأنظمة المرعية الإجراء.

٣- تعدّل المادة الثانية من القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ الذي يستبدل المادتين ١٠٧ و١٠٨ المعدّل بموجب المادة ٤٦ من القانون ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ وفق ما يلي:

كل مخالفة لأحكام قانون العمل أو المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه تعرض مرتكبيها صاحب العمل سواء أكان لبنانياً أو أجنبياً والعامل الأجنبي كليهما لتسطير محضر ضبط بقيمة تتراوح بين مليوني ليرة لبنانية وخمسة ملايين ليرة لبنانية .

يستعاض عنها في حال التسوية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تنظيم محضر الضبط بما يعادل عشرون بالمئة من قيمة محضر الضبط.

وفي حال عدم إجراء التسوية خلال المهلة المنوه عنها أعلاه يحال محضر المخالفة إلى المحاكم المختصة لتوقيع عقوبة مضاعفة الغرامة أو السجن من شهر إلى ثلاثة أشهر.

في حال التكرار خلال السنة الواحدة تضاعف قيمة محضر الضبط وكذلك عقوبة الحبس.

المادة السابعة والأربعون: تعديل المادة ٢٥ من قانون رسوم المطارات الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٩ وتعديلاته بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بقانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٩

أولاً: يلغى نص المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/١٥ ويستعاض عنه بالنص التالي:

تعدل قيمة رسوم المطارات المحددة في قانون موازنة العام ١٩٤٧ المعدلة بقوانين موازنات السنوات ١٩٤٨، ١٩٥٠، ١٩٥٢، والمعدلة بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بكل من موازنات السنوات ١٩٩١، ١٩٩٣، ١٩٩٩، وفقاً للجدول أدناه.

ثانياً: يُلغى القانون رقم ١٥٥ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧، ويُستبدل بالنص التالي:

"تستفيد شركات الطيران الوطنية ذات الرحلات المنظّمة أو العارضة من تخفيض يعادل خمسين بالمائة من جميع رسوم وبدلات المطارات في السنة الأولى لتاريخ نفاذ هذا القانون . ومن ثم تُخفّض نسبة التخفيض هذه تدريجياً ابتداء من السنة الثانية بقيمة خمسة بالمائة سنوياً، لتُصبح صفر بالمائة بعد انتهاء عشر سنوات.

يطبق الإعفاء الوارد أعلاه على الشركات التابعة لشركات الطيران الوطنية طالما أنها تمتلك أكثر من ٧٥% من رأسمال هذه الشركات".

ثالثاً: يعمل بهذا النص بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الجدول رقم – ٩ المعدّل والمقترح

مشروع قانون تعديل المادة ٢٥ من قانون رسوم المطارات الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٩ وتعديلاته

بموجب الجدول رقم (٩) الملحق بقانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٩

نوع الرسم أو البدل	النص القانوني موضوع التعديل	البيـــــــان	قيمة الرسم أو البدل
رسوم المطارات	المرسوم الاشتراعي رقم ٣٦ تاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٨٣ وتعديلاته في الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩١ والمعدل بقانون موازنة ١٩٩٩	**أولا :**	
		بدلات الهبوط والأنوار والإيواء وخدمات الملاحة الجوية	
		أ- بدل هبوط الطائرات	
		عن كل طن أو جزء منه على أساس الوزن الأقصى للإقلاع المحدد وفق جداول شهادات صلاحية الطائرة (Multiple Maximum Takeoff Weight "Multiple MTOW") على أن لا يقل البدل عن ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٧,٥٠
		- عن إنارة المدارج والممرات:	
		إضافة إلى بدل الهبوط نهاراً تضاف علاوة عن كل إقلاع أو هبوط تفتح فيه أنوار المدارج والممرات	٢٥٠,٠٠٠
		ب- بدل الخدمات الملاحية	
		يستوفى عن الطائرات التي تعبر الأجواء اللبنانية دون الهبوط في المطارات اللبنانية بدل الخدمات الملاحية التالية:	
		- للطائرات حتى زنة ٧٥ طنا.	٧٥,٠٠٠
		- للطائرات التي يزيد وزنها عن ٧٥ طنا .	١٥٠,٠٠٠
		ج- بدل إيواء الطائرات	
		١ - عن الإيواء داخل الحظائر	
		١ - ١ - عن الإيواء داخل الحظائر لطائرات الشركات الخاصة التي تستعمل هنغارها الخاص	
		١ - ٢ - عن الإيواء داخل الحظائر للطائرات الخاصة بشركات الطيران المتعاملة مع شركات تملك هنغارها الخاص:	
		- عن كل طن أو جزء منه حتى زنة ٧٥ طنا لمدة ٢٤ ساعة أو كسورها التي تزيد عن أول ٨ ساعات .	٥,٠٠٠
		- عن كل طن أو جزء منه إضافي عن ٧٥ طنا .	٣,٥٠٠
		١ - ٣ - عن الإيواء داخل الحظائر الخاصة بالدولة لطائرات شركات الطيران أو الطائرات الخاصة .	
		- عن كل طن أو جزء منه حتى زنة ٧٥ طنا لمدة ٢٤ ساعة أو كسورها التي تزيد عن ٨ ساعات .	١٠,٠٠٠
		- عن كل طن أو جزء منه إضافي عن ٧٥ طنا .	٧,٠٠٠
		٢ - عن الإيواء خارج الحظائر:	
		٢ - ١ - عن الإيواء خارج الحظائر لكافة الطائرات بما فيها تلك التي لديها هنغارها الخاص:	
		- عن كل طن أو جزء منه حتى زنة ٧٥ طنا لمدة ٢٤ ساعة أو كسورها التي تزيد عن أول ٨ ساعات على ألا يقل عن ٥٠,٠٠٠ ل.ل.	٤,٠٠٠
		- عن كل طن أو جزء منه إضافي عن ٧٥ طنا.	٣,٠٠٠
		٣ - بدل استخدام خدمة سيارة إطفاء خارج إطار الحالات الطارئة.	١٠٠,٠٠٠
		ثانيا :	
		بدلات إشغال مساحات في المباني والأراضي داخل حرم المطار	
		أ- بدل استعمال الكونتوارات في قاعة المسافرين لكل رحلة	
		عن استعمال الكونتوار الواحد لمدة ثلاث ساعات من قبل شركات الطيران أو وكلاؤها الرسميون وشركات الخدمات الأرضية الوطنية.	١٥٠,٠٠٠
		ب- البدلات السنوية لإشغال المساحات في حرم المطار	
		١ - عن كل متر مربع من الكونتوارات التي تشغلها شركات الطيران أو وكلاؤها الرسميون وشركات الخدمات الارضية الوطنية في قاعة المسافرين في مبنى محطة الركاب بما فيها تكاليف الكهرباء والتكييف ومياه الخدمة.	٧٥٠,٠٠٠
تحد آلية وشروط استخدام المساحات الواردة في البند ٨ بقرار يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل		٢ - عن كل متر مربع من المكاتب والصالونات والمساحات التي تشغلها شركات النقل الجوي أو وكلاؤها الرسميون وشركات الخدمات الأرضية الوطنية وشركات البريد في مبنى الركاب بما فيها تكاليف الكهرباء والتكييف ومياه الخدمة.	٦٠٠,٠٠٠
		٣ - عن كل متر مربع من المكاتب والمساحات التي تشغلها شركات النقل الجوي أو وكلاؤها الرسميون وشركات الخدمات الأرضية الوطنية ونوادي الطيران اللبنانية ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران وشركات البريد في مباني المطار المختلفة خارج مبنى الركاب بما فيها تكاليف الكهرباء ومياه الخدمة.	٣٠٠,٠٠٠
		٤ - عن كل متر مربع من المستودعات والحظائر التي تشغلها شركات النقل الجوي وشركات الخدمات الأرضية الوطنية وشركات الوقود العاملة في المطار لأعمالها الخاصة .	١٢٠,٠٠٠
		٥ - عن كل متر مربع من الأراضي المكشوفة التي تشغلها شركات النقل الجوي وشركات الخدمات الأرضية الوطنية وشركات الوقود العاملة في حرم المطار لأعمالها الخاصة وإقامة منشآت ومباني.	٤٠,٠٠٠
		٦ - عن كل متر مربع من الأراضي المكشوفة المشغولة من وشركات الخدمات الأرضية الوطنية شركات النقل الجوي والمؤسسات الأخرى والتي أقامت إنشاءات ومبان على نفقتها الخاصة عليها وبعد انقضاء مدة العقد على إقامة تلك المنشآت والمباني بعد توصيفها وتحديد وجهة استعمالها.	
		٦ - ١ عن كل متر مربع من المكاتب.	١٥٠,٠٠٠
		٦ - ٢ عن كل متر مربع من المستودعات والحظائر .	١٢٠,٠٠٠
		٧ - عن الإيواء لكل سيارة من سيارات تاكسي المطار والاجرة المرخص لها سنويا.	١٥٠,٠٠٠
		٨ - **في المنطقة المخصصة للطيران العام:**	

نوع الرسم أو البدل	النص القانوني موضوع التعديل	البيـــــــان	قيمة الرسم أو البدل
		٨ - ١ عن كل متر مربع من الصالونات التي تشغلها شركات الطيران أو وكلاؤها الرسميون وشركات الخدمات الأرضية والوطنية في مبنى الطيران العام بما فيها تكاليف الكهرباء والتكييف ومياه الخدمة.	٧٥٠,٠٠٠
		٩ - في الأرض المخصصة لمنطقة الشحن في مطار بيروت الدولي :	
		٩ - ١ - عن كل متر مربع من المكاتب التي يشغلها مخلصو البضائع ووكلاء الشحن الجوي ووسطاء النقل البري والبحري والجوي وشركات البريد.	٣٠٠,٠٠٠
		ثالثا:	
		بدلات الخدمات الأرضية والتسهيلات المختلفة	
		١ - بدل الخدمات الأرضية Handling :	
		يستوفى من شركات الطيران نسبة مئوية من قيمة البدلات التي تستوفيها تلك الشركات من كل طائرة يساوي	١٠٪
		٢ - بدل استعمال الجسور المتحركة Boarding Bridges :	
		- عن كل ٣ ساعات أو كسورها.	١٥٠,٠٠٠
		٣ - بدلات استعمال الشبكة الهاتفية الداخلية لمطار بيروت الدولي:	
		- بدل تأسيس خط اتصال (٢ WIRES) بين الموزع الرئيسي للمطار ومكتب المشترك.	١٥٠,٠٠٠
		- بدل صيانة سنوي لكل خط اتصال (٢ WIRES) بين الموزع الرئيسي للمطار ومكتب المشترك.	١٠٠,٠٠٠
		- بدل اشتراك سنوي لخط هاتف داخلي من مقسم هاتف المطار.	١٠٠,٠٠٠
		- رسم اشتراك سنوي لبريد صوتي في مقسم المطار.	١٠٠,٠٠٠
		- بدل سنوي عن توصيل على نظام معلومات الطيران (AIS)	٥٠٠,٠٠٠
		- بدل سنوي مقطوع لقاء تركيب هوائي على سطح أحد مباني المطار أو انتان وسواه بما في ذلك التمديدات.	١٥٠,٠٠٠
		- بدل سنوي عن كل متر مربع لتركيب تجهيزات فنية لغرفة الاتصالات والكهرباء التابعة للإدارة على ألا تقل المساحة عن متر مربع واحد.	٤٠٠,٠٠٠
		رابعا:	
		بدلات تسجيل وتأمين الطائرات وإصدار شهادات الصلاحية والإجازات والكفاءات وشهادات مستثمر والتراخيص والشهادات الصحية والفحوصات:	
		١ - بدل تسجيل الطائرات:	
		- عن الطائرات التي لا يزيد وزنها الأقصى عند الإقلاع المحدد في دليل الطيران (Flight Manual) عن خمسة أطنان	١,٠٠٠,٠٠٠
		- عن الطائرات التي يزيد وزنها عن خمسة أطنان:	
		- عن الخمسة أطنان الأولى.	١,٢٠٠,٠٠٠
		- عن كل طن أو جزء منه إضافي.	٢٤٠,٠٠٠
		٢ - بدل إصدار أو تجديد شها ة الصلاحية للطيران:	
		- بدل سنوي على الطائرات التي لا يزيد وزنها الأقصى عند الإقلاع المحدد في دليل الطيران (Flight Manual) عن خمسة أطنان	١,٢٠٠,٠٠٠
		- بدل سنوي عن الطائرات التي يزيد وزنها على خمسة أطنان:	
		- عن الخمسة أطنان الأولى .	١,٢٠٠,٠٠٠
		- عن كل طن أو جزء منه إضافي .	٦٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة صلاحية للتصدير لفئة طائرات النقل العادية أو العامودية	١,٠٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة صلاحية للتصدير للطائرات الخفيفة جدا". الطائرات الهوائية والطائرات العادية والعامودية المخصصة لغير النقل.	٤٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة صلاحية للتصدير للطائرات الشراعية (Gliders) (والبالونات الحرة التي تحمل أشخاص	٣٠٠,٠٠٠
		٣ - بدل تسجيل عقو إيجار الطائرات (LEASE):	
		- يستوفى عن عقد إيجار الطائرات Wet Lease	١٪
		- يستوفى عن عقد إيجار الطائرات Dry Lease المسجل في لبنان رسم مقطوع يساوي	١,٠٠٠,٠٠٠
		٤ - بدلات إصدار الإجازات مع الكفاءات بنفس التاريخ:	
		- إصدار إجازة طيار خط جوي .	٢٥٠,٠٠٠
		- اصدار إجازة طيار تجاري أو ميكانيكي ملاّح أو طيار خاص.	١٥٠,٠٠٠
		- اصدار إجازة ميكانيكي لصيانة الطائرات أو إجازة تلميذ طيار.	١٠٠,٠٠٠
		- اصدار إجازة من أي نوع لم يرد ذكرها أعلاه.	١٠٠,٠٠٠
		- إعادة اصدار إجازة للمرة الثانية من أي نوع كانت.	٧٥,٠٠٠
		- اصدار إذن عضو طاقم إضافي Extra Crew على الطائرة لمدة ستة أشهر.	١٥٠,٠٠٠
		- إصدار إذن عضو طاقم إضافي Extra Crew على الطائرة لسفرة واحدة .	٢٥,٠٠٠
		- اصدار شهادة اعتماد جوي (VALIDATION-FLV):	١٠٠,٠٠٠
		٥ - بدلات إضافة الكفاءات:	
		- إضافة كفاءة الطيران بواسطة الآلات أو كفاءة طراز أو كفاءة معلم طيران عائدة لإجازة عضو هيئة قيادة الطائرة.	١٥٠,٠٠٠
		- إضافة كفاءة طراز طائرة أو طراز محرك أو أية كفاءة أخرى عائدة لإجازة ميكانيكي لصيانة الطائرات.	١٠٠,٠٠٠
		- إضافة كفاءة طراز عائدة لإجازة مضيف أو مضيفة في الجو.	٥٠,٠٠٠
		٦ - بدلات تجديد الإجازات والكفاءات المدونة عليها:	

نوع الرسم أو البدل	النص القانوني موضوع التعديل	البيـــــــان	قيمة الرسم أو البدل
		- تجديد إجازات الطيارين بمختلف أنواعها أو إجازة ميكانيكي ملاّح أو ميكانيكي لصيانة الطائرات.	١٢٠,٠٠٠
		- تجديد إجازة من أي نوع لم يرد ذكرها أعلاه.	٥٠,٠٠٠
		يستوفى بدل تجديد الكفاءات على اختلاف أنواعها للفترات الزمنية المحوظة لصلاحيتها في الأنظمة النافذة والتي قد تكون ستة أشهر أو سنة أو سنتين حسب الإجازات.	
		٧ - بدل إصدار سجل رحلات الطيارين وأفرا أطقم الطائرة.	٢٥,٠٠٠
		٨ - بدل خدمات جوية تجارية وخاصة:	
		- اصدار شهادة مستثمر جوي (Air Operator Certificate) الخاصة بـ :	
		- عمل جوي (Aerial Work).	٣٠٠,٠٠٠
		- التاكسي الجوي (Air Taxi).	١,٠٠٠,٠٠٠
		- Commuter .	٣,٠٠٠,٠٠٠
		- عمليات الخطوط الجوية (Airline Operations) بواسطة طائرات ذات محركات توربينية وتحتوي على خمسين مقعد أو أكثر.	٥,٠٠٠,٠٠٠
		- عمليات الخطوط الجوية الاخرى.	٤,٠٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر جوي لبنانية لشركة أجنبية (Foreign Air Operator Certificate).	٧٥٠,٠٠٠
		- اصدار تعديل شهادة مستثمر جوي تتعلق بـ :	
		- شهادة المستثمر الجوي – عمل جوي (Aerial Work) .	٣٠٠,٠٠٠
		- ادخال طراز طائرة جديد – عمل جوي (Aerial Work) .	٤٥٠,٠٠٠
		- شهادة المستثمر الجوي – التاكسي الجوي (Air Taxi).	٣٠٠,٠٠٠
		- إدخال طراز طائرة جديد - التاكسي الجوي (Air Taxi).	٤٥٠,٠٠٠
		- شهادة المستثمر الجوي (Commuter Operations).	٥٠٠,٠٠٠
		- إدخال طراز طائرة جديد (Commuter Operations).	٦٠٠,٠٠٠
		- شهادة المستثمر الجوي أو تحديدات الاستثمار– عمليات الخطوط الجوية (Airline Operations).	٧٥٠,٠٠٠
		- ادخال طراز جديد – عمليات الخطوط الجوية – طائرات توربينية تحتوي على خمسين كرسي ركاب أو أكثر	٣,٠٠٠,٠٠٠
		- ادخال طراز طائرة جديد – عمليات الخطوط الجوية – باقي الطائرات	٢,٠٠٠,٠٠٠
		- إصدار تعديل شهادة مستثمر جوي لبنانية لشركة أجنبية (Foreign Air Operator Certificate).	١٥٠,٠٠٠
		- إصدار ترخيص لعمليات البالونات مع ركاب بالأجرة .	٦٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر خاص – طائرات ذات وزن لا يزيد عن ٥٧٠٠ كلغ .	١,٠٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر خاص – طائرات ذات وزن يزيد عن ٥٧٠٠ كلغ .	٢,٠٠٠,٠٠٠
		- اصدار تعديل لشهادة مستثمر خاص.	٣٠٠,٠٠٠
		- إعادة اصدار شهادة مستثمر خاص بعد توقيف العمل بها من قبل الطيران المدني اللبناني.	٣٠٠,٠٠٠
		- إعادة اصدار شهادة مستثمر خاص بعد تسليمها الطوعي من قبل صاحبها.	٧٥,٠٠٠
		- اصدار ترخيص لعمل جوي خاص في مناسبة مع متفرجين .	١٥٠,٠٠٠
		- إصدار شهادة مستثمر مؤسسة تدريب في الطيران (Flight Training Organization Operator Certificate).	١,٥٠٠,٠٠٠
		- إعادة العمل بشهادة مستثمر مؤسسة تدريب في الطيران أوقف العمل بها.	١٥٠,٠٠٠
		- اصدار تعديل لشهادة مستثمر مؤسسة تدريب مع الطيران المدني أو تحديد الاستثمار (Operations Specifications).	١٥٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر مؤسسة تدريب في صيانة الطائرات (Maintenance Training Organization Certificate).	١,٥٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر خدمات أرضية (GHC).	١,٥٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر في التدريب في مجال الطيران.	١,٥٠٠,٠٠٠
		- تجديد شهادة مستثمر من أي نوع كان.	٥٠٠,٠٠٠
	المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/١٥ وتعديلاته في الجدول رقم ٩ الملحق رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون الموازنة) والمعدل بقانون موازنة عام ١٩٩٩	**خامسا:**	
		١ - بدلات إصدار إفادات وإجازات الدخول إلى المناطق المحرمة في المطار:	
		- يستوفى عن إصدار إجازات الدخول إلى المناطق المحرمة في المطار البدلات التالية:	
		- إجازة دخول إلى حرم المطار ليوم واحد.	١٠,٠٠٠
		- إجازة دخول إلى حرم المطار من يومين إلى اسبوع.	٢٠,٠٠٠
		- إجازة دخول إلى حرم المطار من اسبوع إلى شهر.	٢٠,٠٠٠
		- إجازة دخول سنوية إلى حرم المطار.	١٥٠,٠٠٠
		- إصدار أو تجديد رخصة تجوّل سنوية للسيارات العاملة داخل حرم المطار.	١٥٠,٠٠٠
	قانون صادر بتاريخ ١٩٥١/٩/٢٨ (قبول سوق وتسعير البرقيات من الفئة ب على شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية للطيران المدني)	- إجازات عمل لسيارات الأجرة العاملة في المطار لمدة سنة .	٣٠٠,٠٠٠
		- اصدار رخصة سائق آليات شركات ضمن حرم المطار.	٢٠,٠٠٠
		تلغى جميع الإعفاءات عن بدلات إصدار إجازات الدخول السنوية إلى المناطق المحرمة في المطار لشركات الطيران الوطنية والمستثمرين ومخلصي البضائع الجمركيين الذين تم اعفاءهم من تسديد هذه البدلات بموجب قوانين سابقة	
		٢ - بدلات اصدار إفادات	
		- إفادة ارتفاق.	١٠,٠٠٠
		- إفادة كشف ميداني على الإشارات الضوئية للأبنية.	١٠٠,٠٠٠

نوع الرسم أو البدل	النص القانوني موضوع التعديل	البيـــــــان	قيمة الرسم أو البدل
		- افادات صادرة عن المديرية العامة للطيران المدني للحصول على معلومات أو احصاءات عن الطيران.	٢٠,٠٠٠
		سادساً:	
أجور البرقيات من الفئة (ب)		**أجور البرقيات من الفئة ب:**	بدل المجموعة الواحدة ٥ كلمات (ل.ل.)
		١ - يحتسب البدل لكل برقية يتم تبادلها مع عنوان في الخارج.	٣٠,٠٠٠
		٢ - يحتسب البدل لكل برقية يتم تبادلها مع عنوان داخل لبنان.	١٠,٠٠٠
		٣ - رسم تخصيص سنوي لعنوان في شبكة AFTN .	١,٥٠٠,٠٠٠
		بدلات إصدار ليل معلومات الطيران وتعديلاته:	
		- بدل دليل معلومات الطيران.	٢٢٥,٠٠٠
		- تعديلات دليل الطيران وخدمات نوتام للسنة الجارية.	١٠٠,٠٠٠
		- بدل دليل معلومات الطيران الكتروني.	١٥٠,٠٠٠
		يوزع دليل معلومات الطيران وملحقاته وتعديلاته بالمجان على الإدارات والمؤسسات الرسمية الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل.	
		ثامناً:	
		الإعفاءات:	
	قانون موازنة ١٩٥٠ المعدل بقانون صادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٩ والمعدل بموازنة ١٩٩٩ (إعفاء من رسوم المطارات) : - طائرات الدولة - طائرات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي شرط المعاملة بالمثل - الطائرات التي تقوم بتجربة دون أن تكون ناقلة ركابا - طائرات مدراس الطيران المجاز لها رسميا - أما الطائرات التي تقوم بعرض جوي بمناسبة أعياد واحتفالات فيستوفى منها نصف الرسم المعيّن - تعفى طائرات نوادي الطيران اللبنانية المرخص لها والمعتبرة ذات منفعة عامة .	١ - تعفى من البدلات المحددة في رسوم المطارات أعلاه:	
		- طائرات الدولة اللبنانية.	
		- طائرات رؤساء الدول ورؤساء الحكومات أثناء قيامها بزيارات رسمية.	
		- الطائرات الدبلوماسية و كافة البعثات أثناء قيامها بزيارات رسمية.	
		- طائرات الصليب الأحمر الدولي و الهلال الأحمر الدولي.	
		- طائرات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المنبثقة عنها.	
		- الطائرات التي تقوم بأعمال الإنقاذ.	
		- الطائرات التي تنقل حصرا المساعدات الإنسانية والهبات لصالح الدولة اللبنانية وقوات UN والمنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة والقوات المنبعثة عنها).	
		٢ - تعفى من بدلات الهبوط و الانوار و الايواء و العبور.	
		- طائرات نوادي الطيران اللبنانية والمعتبرة ذات منفعة عامة ومدارس و مؤسسات تدريب الطيران المجاز لها رسميا والحائزة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب.	
		تاسعاً:	
		تستفيد شركات الطيران الوطنية ذات الرحلات المنظّمة أو العارضة اضافة الى شركات الخدمات الوطنية الأرضية من تخفيض يعادل خمسين بالمائة من جميع رسوم وبدلات المطارات في السنة الأولى لتاريخ نفاذ هذا القانون. ومن ثم تُخفّض هذه النسبة تدريجياً ابتداء من السنة الثانية بقيمة خمسة بالمائة سنوياً، لتُصبح صفر بالمائة بعد انتهاء عشر سنوات.	
		يطبق الإعفاء الوارد أعلاه على الشركات التابعة لشركات الطيران الوطنية طالما أنها تمتلك أكثر من ٧٥ % من رأسمال هذه الشركات.	
		- طائرات نوادي الطيران اللبنانية والمعتبرة ذات منفعة عامة ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران المجاز لها رسمياً والحائزة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب مع تخفيض يعادل ٥٠ % من بدل الأنوار.	
		* يستوفى من الإدارات الرسمية العاملة في حرم مطار بيروت الدولي نصف بدلات إشغال المساحات المحددةأ علاه وتعفى الإدارات المعنية بالأمن والجمارك من دفع البدلات في الأماكن المحددة لها وفقا للمخطط التوجيهي العام لمطار رفيق الحريري الدولي - بيروت.	
		تعفى كل شركة طيران في المطار تملك عداداً كهربائيا في المساحة التي تشغلها من دفع مبلغ ٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل متر مربع من المساحة المشغولة من قبلها والمنارة عبر هذا العداد	
	القانون رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠٠٢	**عاشراً:**	
		في ما خص المعلومات المناخية التي تسوقها مصلحة الأرصاد الجوية في المديرية العامة للطيران المدني، فهي تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠٠٢ الذي لحظ في المادة الثانية منه إمكانية تعديل قيم البدلات بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد موافقة وزارة الأشغال العامة والنقل.	

المادة الثامنة والأربعون: تعديل نص المادة ٤٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

يعدل نص المادة ٤٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، بحيث يصبح كما يلي:

تستثنى من الضريبة:

١- المخصصات التي يتناولها رجال الدين لقاء قيامهم بالطقوس الدينية.

٢- الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها سفراء الدول الأجنبية وممثلوها الدبلوماسيون وقناصلها وممثلوها القنصليون، والرعايا الأجانب من موظفيهم وذلك شرط المعاملة بالمثل.

٣- الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها العسكريون من أية رتبة كانوا التابعون لجيوش الدول الحليفة.

٤- ملغاة

٥- التخصيصات لمدى الحياة والتعويضات المؤقتة التي تدفع لضحايا حوادث العمل.

٦- أجور اليد العاملة الزراعية.

٧- أجور الخدم في المنازل الخاصة.

٨- أجور الممرضين والممرضات والخدم في المستشفيات والمياتم والملاجئ وغيرها من مؤسسات التمريض والإسعاف.

٩- تعويض الصرف من الخدمة المدفوع وفقاً للقوانين النافذة في لبنان.

١٠- التعويضات العائلية المدفوعة وفقاً للقوانين النافذة.

المادة التاسعة والأربعون: تعديل نص المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

يعدل نص المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، بحيث يصبح كما يلي:

تفرض الضريبة على الواردات السنوية الصافية المحددة وفقاً لأحكام المواد ٤٨ و٤٩ و٥٠ من قانون ضريبة الدخل بعد أن ينزل منها لكل شخص طبيعي من المكلفين التنزيل العائلي وفقاً لأحكام المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل ضمن ذات الشروط، على أن يعامل ورثة المتقاعد كشركة فعلية ويتم منحهم التنزيل العائلي للشخص الأعزب.

المادة الخمسون: تعديل المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥ وتعديلاته (اعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية السابقين ولرؤساء المجلس النيابي)

تعدل المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥ وتعديلاته (إعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية السابقين ولرؤساء المجلس النيابي) بحيث تصبح كما يلي:

تخضع مخصصات وتعويضات كل من رؤساء الجمهورية والمجلس النيابي والحكومة والنواب، والنواب السابقين للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

تطبق أيضا أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة على كل من رؤساء الجمهورية السابقين ورؤساء المجلس النيابي السابقين ورؤساء الحكومة السابقين.

المادة الحادية والخمسون: إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠

١- يجوز إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ وفقاً لما يلي:

أ- **إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل:**

يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية باستثناء الشركات العقارية، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وسندات وحصص المشاركة والعقارات والموجودات الثابتة الأخرى) لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن التغيير في قيم تلك الأصول.

تتناول عملية إعادة التقييم جميع الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة والمُدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لأول كانون الثاني ٢٠١٩، وشرط أن لا تزيد قيمة الأصول المعاد تقييمها عن سعر السوق بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.

تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب المحاسبة أو خبير معتمد لدى المحاكم أو أكثر يختاره صاحب العلاقة.

تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٣% (ثلاثة بالمئة) من قيمة هذه الفروقات.

يستفيد من إعادة التقييم المبيَّنة في هذه المادة، المكلفون على أساس الربح المقطوع أو المقدر، إذا ثبت وجود مستندات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة.

وفي مطلق الأحوال، لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

لا يستفيد من أحكام هذه الفقرة، المكلفون الذين يتمتعون بإعفاءات أو استثناءات من ضريبة الدخل على الأرباح أو سبق لهم أن تمتعوا بهذه الإعفاءات أو الاستثناءات حتى ولو انقضت مدتها قبل صدور هذا القانون. .

في حال تمّ التفرغ عن أي أصل من الأصول المعاد تقييمها وفقاً لأحكام هذه الفقرة قبل مرور ثلاث سنوات على تاريخ إعادة التقييم يحتسب ربح التحسين بالفرق بين قيمة التفرغ عن الأصل وقيمته قبل إعادة تقييمه.

ب- **<u>إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠:</u>**

يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في البند "ج" من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات التي يملكونها.

تجري عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب المحاسبة أو خبير معتمد لدى المحاكم يختاره صاحب العلاقة.

تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٢% (اثنان بالمئة) من قيمة تلك الفروقات.

٢- يسدد أصحاب العلاقة المشار إليهم في الفقرتين "أ" و "ب" أعلاه، فرق الضريبة الناتج عن إدخال زيادة على نتيجة التقييم خلال مهلة شهرين من تبلغهم قرار الإدارة تحت طائلة سريان فائدة نسبتها تعادل نسبة الفائدة على سندات الخزينة لمدة خمس سنوات إلى حين التسديد، كما يمكنهم استرجاع فرق الضريبة المتوجب لهم في حال تخفيض التقييم وذلك بناءً على طلب خطي يقدمونه إلى الوحدة المالية المختصة.

تسدد الضريبة على الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم نقداً بالتزامن مع تقديم طلب الموافقة على إعادة التقييم إلى الإدارة الضريبية.

تبت الوحدة المالية المختصة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضت الموافقة على نتيجتها أو عدّلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ أصحاب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل ويحق لهؤلاء الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

٣- يمكن تمديد المهلة المعطاة لإجراء عملية إعادة التقييم لمرتين فقط، كل مرة لمدة ستة أشهر، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

٤- تحدد أصول تطبيق هذه المادة، بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية والخمسون: إلزام البلديات عند الترخيص بإشغال عقارات من قبل شركات ومؤسسات تجارية أو صناعية أو مهنية في نطاق كل منها إبلاغ وزارة المالية بالمؤسسات والمهن التي ليس لديها رقماً ضريبياً

تلزم البلديات عند طلب الترخيص إعطاء ترخيص مؤقت بإشغال عقارات من قبل شركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية أو مهنية في نطاق كل منها على أن تعطي ترخيصاً نهائياً بعد أن تتحقق ضمن مهلة شهرين من إعطائها الترخيص المؤقت من أن الشركة أو المؤسسة أو المهنة مسجلة لدى وزارة المالية، وعليها أن تبلغ وزارة المالية خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل فصل بلائحة تبين المهن والمؤسسات والشركات التي حصلت على ترخيص منها ولم تتسجل لدى وزارة المالية.

يحال المجلس البلدي المخالف إلى الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات بقرار مشترك من وزيري المالية والداخلية والبلديات .

المادة الثالثة والخمسون: إلزام البلديات كل في نطاقها إجراء مسح ميداني للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها، وتزويد وزارة المالية بنتيجة المسح

يتوجب على كل بلدية أن تجري مسحاً ميدانياً للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها في مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١، كما يتوجب عليها تزويد وزارة المالية خلال شهر كانون الثاني من العام ٢٠٢٠ تقريراً مفصلاً بنتيجة ذلك المسح يبين اسم صاحب المؤسسة الثلاثي ورقم ومكان سجله ورقمه الضريبي في حال وجوده بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، واسم الشركة ورقمها الضريبي بالنسبة للأشخاص المعنويين، وطبيعة النشاط وعنوان ممارسته ورقم الهاتف لجميع هؤلاء الأشخاص وفق استمارة تعدها وزارة المالية.

يحال المجلس البلدي المخالف إلى الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات بقرار مشترك من وزيري المالية والداخلية والبلديات.

المادة الرابعة والخمسون: تعديل الفقرة ٢ من ثانياً من القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/٠٣ (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر)

تعدل الفقرة ٢ من ثانيا" من القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/٠٣ (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر) بحيث تصبح كما يلي:

(٢) تفرض على الشركات التي لا تلتزم بالموجب المتعلق بإعلام أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر، المذكور في الفقرة الأولى، غرامة تعادل ٥٠% من قيمة رأسمالها.

كما تفرض غرامة تعادل ٥٠% من قيمة رأسمال كل شركة مساهمة بما فيها شركات التوصية بالأسهم، لم تلتزم قبل تاريخ صدور هذا القانون بالموجبات التالية: .

أ - تعديل نظامها الأساسي، إذا كان هذا النظام يجيز لها إصدار أسهم لحامله أو أسهم لأمر.

ب- استبدال الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الصادرة قبل ٢٠١٦/١١/٣ بأسهم إسمية. .

يتم احتساب الغرامة المذكورة أعلاه بمعدل ٥٠% من قيمة رأسمال الشركة وفقا لما هو مسجل في السجل التجاري. .

لا تتوجب الغرامة على الشركة التي لم تلتزم بموجب النشر، إذا كانت قد أنجزت عملية الاستبدال المنصوص عنها في البند "ب" من هذه المادة بشكل تام، قبل تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الخامسة والخمسون: قيد عقود التفرغ عن حقوق عينية في السجل العقاري بمهلة محددة من تاريخ تنظيمها لدى دوائر كتاب العدل

أولاً: خلافاً لأي نص مغاير، على الكتاب العدل إبلاغ المديرية العامة للشؤون العقارية، نسخة عن عقود التفرغ عن حقوق عينية كافة المنظمة والموقعة في دوائرهم خلال ثلاثة أيام عمل فعلي من تاريخ تنظيمها، وتشمل هذه العقود البيع بالوفاء والإجارتين والإجارة الطويلة، وبصورة عامة كل العقود العقارية التي تترتب عنها رسوم عقارية لمجرد قيدها في السجل العقاري المكسب لأي حق من حقوق الملكية والتصرف، ولا تشمل الوعد بالبيع أو بالتأمين أو بالرهن العقاري.

ثانياً: يتوجب قيد العقود المشمولة بالبند أولاً في الصحائف العينية بمهلة أقصاها سنتان من تاريخ التنظيم الرسمي على همة من تعاقد على اكتساب الحق العيني ونفقته، على أن يُضاف إلى رسم التسجيل العقاري رسم نسبي قدره ١٠% من قيمته عن كل شهر تأخير في حال تجاوز مهلة السنتين أعلاه، ويسقط الحق الشخصي بالتسجيل بمفعول العقود في حال تجاوز مهلة سنتين إضافيتين، ويستعان عنه بحكم قضائي مبرم بالتسجيل الجبري وفرض غرامة إضافية بتقدير القضاء المختص.

ثالثاً: يعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية وتحدد دقائق تطبيقه عند الاقتضاء بقرار من وزير المالية.

المادة السادسة والخمسون: تعديل نص البند ٣ من المادة ١٨ من القانون ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٥

يعدل نص البند ٣ من المادة ١٨ من القانون ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤) ليصبح على الشكل التالي:

٣ - مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا القانون، مسك السجلات المحاسبية بالدولار الأميركي، التصريح عن الضرائب وتسديدها بالدولار الأميركي أو باليورو أو بالليرة اللبنانية على أساس الحد الأقصى لسعر الصرف الصادر عن مصرف لبنان.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند بقرار من وزير المالية.

المادة السابعة والخمسون: تعديل نص البند ٥ من المادة ١٩ من القانون ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٥

يعدل نص البند ٥ من المادة ١٩ من القانون ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤) ليصبح على الشكل التالي:

٥ - تُفرض جميع الغرامات المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي أو اليورو على أساس الحد الأقصى لسعر الصرف الصادر عن مصرف لبنان.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند بقرار من وزير المالية.

المادة الثامنة والخمسون: إضافة المادة ١٦ مكرر إلى القانون ٢٠٠١/٣٧٩

تضاف إلى القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المادة ١٦ مكرر التالي نصها:

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، لا تتوجب الضريبة على القيمة المضافة عن الأنشطة التي تقوم بها دور الحضانة المرخص لها العمل في لبنان، التي لم يتم استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عليها، وذلك لغاية نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٩ ضمناً، وتشمل إيداع الأطفال الذين هم دون السنة الثالثة من العمر وعمليات نقلهم وبيعهم اللباس الخاص بهذه الدور كما تشمل النشاطات الأخرى التي تنظمها هذه الدور لأطفالها.

لا يعطى المكلفون المشمولون بأحكام هذه المادة حق حسم الضريبة المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه، ولا تفرض الغرامات على المخالفات المتعلقة مباشرة بها، وذلك ضمن المهلة المذكورة أعلاه.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة والخمسون: إضافة البند ١٣ إلى المادة ١ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

يضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) البند ١٣ التالي نصه:

١٣- التهرب الضريبي

التهرب الضريبي هو قيام الشخص الملزم بموجبات ضريبية، بشكل متعمد، بعدم التصريح عن الضرائب والرسوم المستحقة للدولة والمترتبة على دخله أو ثروته، وعدم دفع الضرائب والرسوم التي يتوجب عليه اقتطاعها أو تحصيلها أو تخفيض تلك الضرائب والرسوم، أو إلغائها، أو تنزيلها ، أو استردادها دون وجه حق، وذلك من خلال استعمال طرق وأساليب غير مشروعة أهمها:

- كتمان إيرادات خاضعة للضريبة.
- القيام بأعمال أو معاملات خاضعة للضريبة أو للرسوم دون الالتزام بموجب تقديم مباشرة العمل وبالتالي بموجب التصريح عن تلك الأعمال والمعاملات.
- إنشاء حسابات خارج السجلات المحاسبية.
- إجراء عمليات دون تدوينها في السجلات أو دون إظهارها بصورة وافية.
- تسجيل نفقات وهمية.
- تسجيل التزامات مالية وهمية أو لغير غايتها الفعلية.
- استخدام مستندات مزيّفة.
- الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل التاريخ الذي يفرضه القانون.
- عدم تقديم التصاريح والبيانات المتعلقة بنتائج الأعمال أو بالمطرح الضريبي.
- ممارسة الحسم الضريبي أو الاسترداد دون وجه حق.
- القيام بمعاملات وإجراءات من شانها تحمل موجبات وأعباء وهمية تجاه الغير، وإن اتخذت شكلاً قانونياً.
- عدم التصريح عن عمليات الاستيراد والتصدير بقيمتها الحقيقية.
- عدم التصريح عن كافة المستخدمين.
- عدم إصدار فواتير أو مستندات مماثلة لها وفقاً للأصول.
- التستر على صاحب الحق الاقتصادي، وفقاً للتعريف المحدد له قانوناً، من أي مصدر أموال وبأي طريقة كانت.

المادة الستون: فرض رسم مقطوع على تقديم النرجيلة في الأماكن المرخص بها

يضاف إلى نص المادة ٢٧ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤ (استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات) البند ٦ التالي نصه:

٦- يفرض رسم مقطوع قدره ١٠٠٠ ليرة لبنانية على كل نرجيلة تقدم في الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات والأماكن التي أجاز لها القانون تقديم النرجيلة.

يتوجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه تأدية حاصل هذا الرسم فصلياً إلى الخزينة خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل فصل.

تحدد آلية استيفاء هذا الرسم بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الحادية والستون: فرض رسم سنوي على رخص وضع حواجب الرؤية على المركبات الآلية

خلافاً لما ورد في المادتين ٨٢ و٨٤ من قانون السير (القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٣)، يجوز لوزير الداخلية والبلديات الترخيص بوضع حاجب للرؤية على زجاج السيارات، وفقاً لمعايير متشددة تضعها الوزارة، ويستوفى حينها رسم قيمته ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. على ترخيص وضع حاجب للرؤية من الخارج بصورة كاملة، ورسم ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. على ترخيص وضع حاجب للرؤية من الخارج بصورة جزئية، ويدفع هذا الرسم لقاء إيصال قبض يتم تسديده من قِبل صاحب العلاقة لدى إحدى صناديق الخزينة العامة أو لدى أحد فروع المصارف في لبنان أو لدى إحدى الشركات المخولة تحصيل الضرائب والرسوم.

يُعطى الترخيص المنصوص عنه في هذه المادة لمدة سنة ويجوز لوزير الداخلية والبلديات سحبه بقرار معلل.

تحدد الإعفاءات من دفع الرسوم المذكورة أعلاه كما دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

المادة الثانية والستون: فرض رسم سنوي على رخص حمل السلاح

خلافاً لأي نص آخر، يمكن لوزير الدفاع الوطني إعطاء تراخيص حمل السلاح وفقاً لمعايير متشددة يحددها الوزير، على أن يُدفع بعد الحصول على الموافقة وقبل تسليمه الترخيص رسم سنوي قدره ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.، بموجب إيصال قبض يتم تسديده من قِبل صاحب العلاقة لدى إحدى صناديق الخزينة العامة أو لدى أحد فروع المصارف في لبنان أو لدى إحدى الشركات المخولة تحصيل الضرائب والرسوم.

يُعطى هذا الترخيص لمدة سنة ويجوز لوزير الدفاع الوطني سحبه بقرار يصدر عنه.

تحدد الإعفاءات من دفع الرسم المذكور أعلاه بقرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني.

المادة الثالثة والستون: فرض نسبة ٢% على البضائع المستوردة

- يُفرض لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ رسم مقداره ٢% من قيمة البضائع المستوردة يتم استيفاؤه من قبل مديرية الجمارك العامة.

- يُستثنى من الخضوع لهذا الرسم الأدوية والسيارات الكهربائية والهجينة، والمواد الأولية وجميع الآلات والمعدات التي تستخدم في الإنتاج المحلي والمحددة وفقاً للرموز: ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ (زراعة) و٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ (صناعة) من تعرفة الرسم الجمركي.

المادة الرابعة والستون: تعديل رسوم في وزارة الخارجية والمغتربين

خلافاً لأي نص آخر، يعدل رسم الطابع المالي على المعاملات التي تقدم في وزارة الخارجية والمغتربين والإفادات والمصادقات التي تصدر عنها بحيث يصبح خمسة آلاف ليرة لبنانية.

المادة الخامسة والستون: تحديد الجهة التي تتحمل تكاليف المسح الميداني للمقالع والكسارات وملاحقة المستثمرين المخالفين

يتحمل كل شخص استثمر عقاراً كمقلع أو مرملة أو كسارة، تكاليف المسح الميداني والجوي الذي سيقوم به الجيش اللبناني.

يعتبر هذا القانون قاطعاً لمرور الزمن، ويلاحق كل من استثمر دون الترخيص القانوني أو خالف الترخيص الممنوح له حتى سداد كافة الضرائب والرسوم والبدلات المتوجبة عن كافة سنوات الاستثمار ابتداءً من العام ٢٠٠٤ وإنجاز كافة الموجبات الملقاة على عاتقه لرفع الضرر البيئي الذي سببه.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء الدفاع الوطني والمالية والبيئة والداخلية والبلديات.

المادة السادسة والستون: تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠

تُعدّل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون موازنة ١٩٩٣) والقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ بحيث تصبح كما يلي:

- يفرض على المسافرين بطريق الجو أو البحر لدى مغادرتهم الأراضي اللبنانية رسم خروج قدره:

- ٧٥,٠٠٠ ل.ل على كل مسافر من الدرجة السياحية.
- ١٢٥,٠٠٠ ل.ل على كل مسافر من درجة رجال الأعمال.
- ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل على كل مسافر من الدرجة الأولى.
- ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل على كل مسافر على متن طائرات خاصة.

- يفرض على المسافرين غير اللبنانيين بطريق البر لدى دخولهم الأراضي اللبنانية رسم دخول قدره ٥,٠٠٠ ل.ل (خمسة آلاف ليرة لبنانية).

المادة السابعة والستون: تعديل البند ٥ من الجدول رقم ١ الملحق بقانون رسم الطابع المالي

يعدل البند ٥ من الجدول رقم ١ الملحق بقانون رسم الطابع المالي بحيث يصبح كما يلي:

رخصة استثمار مقلع أو كسارة ٥ ملايين ليرة لبنانية بالإضافة إلى ١٥٠٠ ليرة لبنانية عن كل متر مكعب مستخرج من المقلع.

المادة الثامنة والستون: تعديل البند ٢ من المادة ٢٦ من قانون التنظيم المدني رقم ١٩٨٣/٦٩

يعدّل البند ٢ من المادة ٢٦ من قانون التنظيم المدني رقم ١٩٨٣/٦٩، بحيث يصبح كما يلي:

٢- يحدد وزير المالية دقائق بدل الاستثمار السنوي المتوجب دفعه من قبل طالب الترخيص عند إعطائه الرخصة إلى صندوق البلدية المختصة أو إلى صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي، وذلك عن كل متر مربع من مساحة أرض المقلع أو الكسارة وفقا للخريطة المعتمدة والموافق عليها من المجلس الأعلى للتنظيم المدني، ويدفع بدل الاستثمار بالإضافة إلى رسم الطابع المالي عن المساحة والكمية المتوقعة قبل بدء العمل عن ما تبقى من السنة عند إعطاء الترخيص وسنوياً في شهر كانون الثاني من كل عام.

المادة التاسعة والستون: تعديل نص المادة ١٧ من القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

يعدل نص المادة ١٧ من القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) ليصبح على الشكل التالي:

يعفى من الضريبة تسليم الأموال والأشياء التالية:

أ- المواشي والدواجن والأسماك الحية والمواد الزراعية الغذائية التي تباع بحالتها الطبيعية.

ب- الخبز، الطحين، اللحوم والأسماك، الحليب والألبان ومشتقاتهما، الأرز، البرغل، السكر، ملح الطعام، الزيوت النباتية، المعكرونة على اختلاف أنواعها والمحضرات الغذائية المعدة لتغذية الأطفال.

ج- الكتب والمطبوعات المماثلة، المجلات، الصحف، الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، وورق الصحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعدّ للطباعة.

د- الطوابع البريدية والمالية، أوراق النقد.

هـ - الغاز المعد للاستهلاك المنزلي (الغاز البوتان).

و- البذور، الأسمدة، العلف، المبيدات الزراعية.

ز- الآلات الزراعية.

ح- الأدوية والمواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للاستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاضات الأطفال والأصناف الصحية، المماثلة).

ط- الأدوات والأجهزة والمعدات الطبية.

ي- الأحجار الكريمة وشبه الكريمة، الأحجار الكريمة وشبه الكريمة التركيبية أو المجددة، اللؤلؤ، الماس، الذهب والفضة ومعادن ثمينة أخرى.

ك- النقود الورقية والمعدنية المتداول بها.

ل- بند ملغى.

م- وسائل النقل الجوي المستعملة لنقل الأشخاص والبضائع.

- مادة المازوت

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناءً على اقتراح وزير المالية، على أن تسري هذه الإعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

الفصل الرابع

مواد متفرقة

المادة السبعون: تعديل المادة ٥٧ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧)

تُعدل المادة ٥٧ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) لتصبح كالتالي:

١. تُقسط الديون المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الدولة لغاية نهاية العام ٢٠١٨، على عشر أقساط سنوية متساوية على أن يُسدد القسط الأول قبل نهاية شهر أيلول ٢٠١٩.

٢. تترتب على الديون المقسطة فائدة سنوية توازي معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة.

المادة الحادية والسبعون: تحديد سقف المبالغ المدفوعة للقضاة لقاء خدماتهم في الإدارات العامة

يحدد سقف مجموع المبالغ الشهرية التي تدفع للقضاة كبدلات أتعاب عن الخدمات التي يقدمونها للإدارات والمؤسسات العامة كاستشارات وما شابه بحسب القوانين المرعية الإجراء بثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور كحد أقصى.

المادة الثانية والسبعون: إجازة فتح اعتمادات وتحويل الوفر الإضافي لدى الإدارات ذات الموازنات الملحقة

على الإدارات ذات الموازنات الملحقة التي تحقق وفراً في الإيرادات يتجاوز قيمة الاعتمادات الملحوظة كمخصصات للخزينة في موازنتها في العام السابق، إبلاغ مديرية المالية العامة بقيمة هذا الوفر خلال مهلة شهر من بداية كل عام بحيث تفتح وزارة المالية بقيمته اعتماداً إضافياً في موازنة السنة الجارية بقرار صادر عن وزير المالية على أن تقوم الإدارة بتحويل هذا الوفر إلى الخزينة خلال مهلة أسبوع من تاريخ فتح الاعتماد.

المادة الثالثة والسبعون: تعديل المادة الستون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧)

يعدل البند ١ من المادة الستون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) بحيث يصبح كالتالي:

البند ١:

تلغى اعتمادات الجزء الأول من الموازنة التي لم تعقد حتى ٣١ كانون الأول من السنة باستثناء الاعتمادات العائدة لمخصصات الخزينة العامة.

المادة الرابعة والسبعون: تعديل المادة ٤٦ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)

تعدل المادة ٤٦ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ **(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)** بحيث تصبح كما يلي:

"خلافاً لأي نص آخر، لا يجوز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الموظفين الدائمين والمؤقتين ورواتب المتعاقدين وأجور الأجراء والمتعاملين والمستشارين وتعويضات النقل المؤقت والتعويضات المختلفة لزيادة الاعتمادات العائدة للمكافآت والتعويضات عن الأعمال الإضافية، غير أنه يجوز النقل فيما بين المكافآت والتعويضات عن الأعمال الإضافية".

المادة الخامسة والسبعون: إلغاء جميع الموازنات الملحقة المحدثة بموجب قوانين خاصة ودمجها بالموازنة العامة

تُلغى جميع الموازنات الملحقة المحدثة بموجب قوانين خاصة وتدمج بالموازنة العامة ويُطبّق عليها أحكام قانون المحاسبة العمومية ويُلغى كل نص مخالف لهذه المادة.

كما تُحوّل الإدارات التي تم دمج موازناتها الملحقة بالموازنة العامة بحسب الفقرة أعلاه، الإيرادات التي تُحصِّلها إلى الخزينة وذلك في نهاية كل أسبوع اعتباراً من تاريخ وضع هذه المادة موضع التنفيذ.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.

يعمل بهذا النص اعتبارا من موازنة العام ٢٠٢١.

المادة السادسة والسبعون: تجميد الإحالة على التقاعد لمدة ثلاث سنوات

خلافاً لأي نص خاص أو عام باستثناء السلك القضائي، تجمد طلبات الإحالة على التقاعد – في ما خلا حالة بلوغ السن القانونية والحالات التي ترعاها المادة ٣٩ من نظام الموظفين– لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

يمكن خلال هذه الفترة، قبول طلب الإحالة على التقاعد تحت طائلة حسم ٢٥% من الحقوق التقاعدية المحتسبة وفق القوانين المرعية الإجراء مضافاً إليها التعويضات العسكرية وذلك بشكل نهائي.

المادة السابعة والسبعون: تنظيم التطويع في الأسلاك العسكرية والأمنية والامتيازات

تُلزم الحكومة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بإصدار المراسيم والقرارات اللازمة لإعادة النظر بـ:

- اعتماد أسس جديدة للتطويع وفق المهام المدنية والعسكرية داخل كل مؤسسة عسكرية أو أمنية.
- تخصيص السيارات وأرقام الهاتف الخلوية والثابتة وكميات المحروقات، لغير الاستخدام العسكري. .

يراعى في إعادة النظر التخفيف من الإنفاق إلى الحد الأقصى. .

المادة الثامنة والسبعون: وقف التوظيف أو التعاقد في الإدارات والمؤسسات العامة

تُمنع جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي والعسكري بمختلف مستوياته واختصاصاته تحت التسميات كافة (تعاقد، مياوم، شراء خدمات وما شابه) في القطاع العام بما فيها عملية التطويع بدل المحالين على التقاعد، وذلك لمدة ثلاث سنوات بحيث تتاح الإمكانية بعد انقضاء المدة المذكورة وبمعدل نصف عدد المتقاعدين كحد أقصى للسنوات الرابعة والخامسة والسادسة.

يستثنى من الفقرة الأولى القضاة وموظفي الفئة الأولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة والحالات الضرورية التي يقررها مجلس الوزراء بعد دراسة الجدوى الإدارية والاقتصادية والمالية من قِبل الإدارة المعنية أو تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه في مجلس الخدمة المدنية وشراء الخدمات في حدود ما هو مقرر في موازنة كل جهة معنية.

المادة التاسعة والسبعون: الإجازة للحكومة إصدار سندات خزينة لتغطية اعتمادات قانون برنامج تسديد ديون وتعويضات الاستملاكات

يجاز للحكومة إصدار سندات خزينة خاصة بالعملات الأجنبية و/أو بالعملة اللبنانية وذلك من اجل تسديد مستحقات كل أو جزء من الديون المترتبة على الدولة من بدلات الاستملاكات الحاصلة قبل صدور هذا القانون. وكذلك الاستملاكات التي استجدت أو قد تستجد بعد صدور هذا القانون في جميع الإدارات والمؤسسات العامة بقرار من مجلس الوزراء، وتحدد مدة هذه السندات بخمس سنوات وبفائدة سنوية يتم تحديد معدلها بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير المالية، على ألا تتعدى نسبة الفائدة ٨٠% من معدلات فوائد سندات الخزينة حسب المعدلات الرائجة.

المادة الثمانون: وضع حد أقصى لتعويضات وملحقات الرواتب التي يستفيد منها العاملون في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والصناديق والهيئات والقطاعات والمرافق العامة

١- خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات وملحقات الرواتب أياً كان نوعها أو تسميتها أو مصدرها المدفوعة من المال العام (لجان على اختلاف أنواعها، مكافآت، عائدات الجباة والملاحقين في المؤسسات والمرافق العامة الاستثمارية، تعويض التمثيل، تعويض الوكالة، التعويضات والمخصصات في إدارة الجمارك، حصص الغرامات، تعويض أعمال إضافية، رواتب إلحاق، تعويض معامل، أجور معاملات، تعويض أعمال ليلية، بدل تصحيح ومراقبة الامتحانات، بدل الانتخابات، رسوم خدمات، أشهر إضافية، منحة إنتاج، حصة أرباح، توزيع أنصبة أرباح،...) خلال سنة مالية واحدة، على ٧٥% من مجموع الرواتب الأساسية في السنة نفسها باستثناء الفنيين والمناوبين العاملين في المديرية العامة للطيران المدني وذلك لحين ملء المراكز الشاغرة في هذه المديرية.

تطبق أحكام هذه المادة على جميع العاملين في القطاعات والمرافق العامة مهما كانت صفتهم على سبيل المثال لا الحصر (الإدارات العامة بكافة أسلاكها، موظفو السلك الخارجي بعد خضوع رواتبهم للمضاعفة كما ترعاها أحكام الاغتراب مخصصات المفتين وأمناء الفتوى ورؤساء المجالس وشيخ عقل الطائفة الدرزية، المجلس الدستوري، القضاة، موظفو مجلس النواب، البلديات واتحاد البلديات، المؤسسات العامة بكافة أنواعها، المستشفيات الحكومية، الجامعة اللبنانية، المصالح المستقلة، المحاكم الروحية والمذهبية، مجلس الإنماء والأعمار ومجلس الجنوب وباقي المجالس، الهيئة العليا للإغاثة وكافة الهيئات العامة، المكتب التنفيذي للمشروع الأخضر، تلفزيون لبنان، الهيئات الناظمة، أوجيرو، جميع الصناديق، الشركات الوطنية، إدارة حصر التبغ والتنباك، اهراءات الحبوب، إدارة واستثمار مرفأ بيروت، المناطق الاقتصادية الخاصة، بورصة بيروت، المؤسسات ذات المنفعة العامة، هيئة الأسواق المالية،...) وكذلك مستخدمي المشاريع المنبثقة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والمشاريع المشتركة مع الجمعيات والهيئات الأهلية ومراكز الخدمات الإنمائية والاجتماعية والمتعاقدون بموجب عقود إجارة خدمة.

كما لا يجوز في مطلق الأحوال أن يزيد الراتب الأساسي المدفوع من المال العام للعاملين في القطاعات والمرافق العامة مهما كانت صفتهم والمذكورين سابقاً، عن ٢٠ ضعف الحد الأدنى للأجور ويمكن في حالات خاصة تجاوز هذا السقف بقرار من مجلس الوزراء.

يستثنى من أحكام هذه المادة ما يتعلق بالمصرف المركزي الذي يخضع لقانون النقد والتسليف.

٢- لا يدخل في هذه الملحقات تعويضات الانتقال إلى الخارج ونفقات النقل والانتقال، والتعويضات العائلية وأجور ساعات التدريس خارج أوقات الدوام الرسمي.

المادة الحادية والثمانون: فرض اقتطاع شهري على رواتب ومعاشات تقاعد العسكريين لزوم الطبابة والاستشفاء والمساعدات الاجتماعية

يقتطع من رواتب ومعاشات التقاعد الخاصة بالعسكريين بمختلف أسلاكهم نسبة ٣% من الراتب أو المعاش التقاعدي ويؤخذ إيرادًا للخزينة بدل الاستفادة من الطبابة والاستشفاء والمساعدات الاجتماعية ويستثنى من هذا الاقتطاع المستفيدين من معاشات تقاعد شهداء الجيش والقوى الأمنية.

المادة الثانية والثمانون: تعديل الفقرة ١ من المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته

١- تعدل الفقرة ١ من المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، بحيث تصبح كما يلي:

"١- يحق للموظف بعد انقضاء سنة على تعيينه، وفي كل سنة لاحقة يقضيها في الخدمة الفعلية، أن يستفيد من إجازة سنوية براتب كامل لمدة خمسة عشر يوماً. ويضاف إلى هذه المدة يوم كل ٥ سنوات من الخدمة الفعلية.

ويستثنى من ذلك الموظفون الذين يستفيدون من العطل القضائية والمدرسية".

٢- يعمل بهذه المادة اعتباراً من العام ٢٠٢٠.

المادة الثالثة والثمانون: عدم جواز الجمع بين المعاش التقاعدي وأي مبلغ شهري مهما كانت تسميته مدفوع من المال العام

خلافاً لأي نص عام أو خاص، باستثناء حالة الشهادة المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، لا يجوز الجمع بين معاش تقاعدي وأية مخصصات سنداً للقانون رقم ٧٤/٢٥ وتعديلاته، وفي هذه الحالة يستحق الأعلى.

أما في حال إشغال منصب عام في السلطات العامة أو التكليف بمهام استشارية من قبل من يستحق له معاش تقاعدي أو أية مخصصات سنداً لما ورد أعلاه لا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المقبوضة شهرياً ٢٠ ضعف الحد الأدنى.

تستثنى من أحكام هذه المادة الوظائف التي يتطلب نصها القانوني التسمية من المتقاعدين. كما والوظائف الفنية في المديرية العامة للطيران المدني التي تحتاج لذوي الخبرة من المتقاعدين لحين ملء المراكز الشاغرة.

تطبق هذه المادة على الحالات السابقة واللاحقة، كما يوقف صرف المبالغ خلافاً للنص أعلاه اعتباراً من الشهر الذي يلي الشهر الذي يصبح فيه القانون نافذاً.

المادة الرابعة والثمانون: تعديل المادة ٥٢ من مشروع القانون الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)

تعدل المادة ٥٢ من مشروع القانون الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)، بحيث تصبح كما يلي:

١- تقبل بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية الهبات النقدية والعينية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

٢- تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الهبات النقدية و/أو العينية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها تتجاوز ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

٣- تقيد الهبات النقدية الواردة للخزينة اللبنانية في قسم الواردات من الموازنة وإذا كانت لهذه الهبات وجهة انفاق معينة فتحت لها وفقاً للأصول اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات.

٤- تعد وزارة المالية جدولاً فصلياً بالهبات المنوه عنها في البندين (١) و(٢) والواردة إلى الخزينة اللبنانية وترفعه إلى مجلس الوزراء للاطلاع.

المادة الخامسة والثمانون: وقف العمل بتوزيع أنصبة الأرباح والرواتب الإضافية

خلافاً لأي نص عام أو خاص، يوقف العمل بالرواتب التي تزيد عن اثني عشر شهراً في السنة أياً كانت تسميتها أو نوعها (منحة إنتاج، حصة أرباح،...)، وبأي توزيع لأنصبة الأرباح.

تطبق أحكام هذه المادة على اللجان المؤقتة ومجالس الإدارة والهيئات التقريرية وجميع العاملين مهما كانت صفتهم في المؤسسات العامة كافة والمرافق العامة الاستثمارية والمجالس والصناديق والهيئات العامة (على سبيل المثال لا الحصر هيئة أوجيرو، إدارة واستثمار مرفأ بيروت، إدارة حصر التبغ والتنباك، هيئة قطاع البترول، الهيئات الناظمة، المصالح المستقلة، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، اهراءات القمح...) باستثناء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصرف لبنان.

يستثنى من أحكام هذه المادة الراتب الثالث عشر والرابع عشر الذي يستفيد حالياً منه العاملون في المؤسسات العامة الاستثمارية والجهات المذكورة أعلاه.

المادة السادسة والثمانون: تحديد قيمة مساهمة الحكومة عن كل تلميذ مسجّل في المدارس الخاصة المجانية

خلافاً لأي نص آخر، تُحدد قيمة مساهمة الحكومة عن كل تلميذ مسجّل في المدارس الخاصة المجانية في العام الدراسي ٢٠١٩ – ٢٠٢٠، وفي كل عام دراسي يليه، بحاصل قسمة الاعتماد الملحوظ في موازنة العام، على عدد التلامذة المسجلين وفق الأصول بعد التدقيق من قبل إدارة التفتيش المركزي في هذه المدارس في هذا العام الدراسي.

وتُعتمد العملية الحسابية ذاتها المبينة أعلاه، من أجل تحديد قيمة المساهمة عينها في العامين الدراسيين ٢٠١٧-٢٠١٨ و٢٠١٨-٢٠١٩ اللذين لم تُدفع هذه المساهمة خلالهما للمدارس الخاصة المجانية التي توجبت لها.

المادة السابعة والثمانون: تعديل المادة العشرون من القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠

تعدل الفقرة الأولى من المادة العشرون من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان) وتعديلاته، لتصبح كالآتي:

"المادة العشرون: تطبق المعايير المحددة من قبل مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادتين التاسعة والسادسة عشرة من هذا القانون، على المشاريع الاستثمارية القائمة في لبنان التي لم تستفِد من الإعفاءات والتخفيضات التي يمنحها هذا القانون، وذلك في حالة توسيع المشروع عن طريق إجراء توظيفات جديدة وذلك بنسبة هذه التوظيفات إلى التوظيفات الأساسية في المشروع.

تحدد آلية تطبيق المعايير المشار إليها أعلاه بالنسبة لتوسيع المشاريع الاستثمارية القائمة بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثامنة والثمانون: إعطاء حوافز للمؤسسات لاستخدام أجراء لبنانيين جدد

تتحمل الدولة اللبنانية تسديد الاشتراكات المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بكافة فروعه، ولمدة سنتين، عن الأجراء اللبنانيين الذين يتم استخدامهم في الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، لأول مرة أو كانوا عاطلين عن العمل أو كانوا قد تركوا العمل قبل نشر هذا القانون بمدة ستة أشهر على الأقل، على أن لا تزيد قيمة أجر الأجير الواحد عن ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والعمل. .

المادة التاسعة و الثمانون: إجازة إعادة القضاة المنقولين من ملاكي القضاء العدلي والمالي إلى ملاك القضاء الذين كانوا منتسبين إليه

١- خلافاً لأي نص آخر ومع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥، يجوز بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى أو مكتب ديوان المحاسبة كل ضمن صلاحياته، إعادة القضاة الذين نقلوا من ملاكي القضاء العدلي والمالي، ولم تنته خدماتهم، إلى ملاك القضاء الذين كانوا منتسبين إليه بالدرجة الأقرب إلى راتبهم بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للذين نقلوا من ملاك القضاء المالي، وبناءً على اقتراح وزير العدل بالنسبة للذين نقلوا من ملاك القضاء العدلي.

يستمر القاضي المنقول إلى ملاك الإدارة العامة بالاستفادة حصراً من تقديمات صندوق تعاضد القضاة كافة.

٢- تعدّل الفقرة الثانية من المادة ١٦ من نظام مجلس شورى الدولة (المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤) بحيث تصبح على الشكل التالي:

"يجرى الانتداب بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة رئيس مجلس شورى الدولة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بالطريقة عينها".

المادة التسعون: تحديد الحد الأدنى لعدد سنوات الخدمة التي تتيح الحق بالتقاعد

يُحدد عدد سنوات الخدمة الفعلية التي تتيح الحق بالتقاعد على الشكل التالي:.

- بالنسبة للسلك العسكري:.
  - ٢٣ عاماً بدلاً من ١٨ عاماً للأفراد والرتباء
  - ٢٥ عاماً بدلاً من ٢٠ عاماً للضباط
  - ١٨ عاماً بدلاً من ١٥ عاماً لضباط الاختصاص

في حال عدم إمكانية استكمال المدة القانونية لاستحقاق المعاش التقاعدي لبلوغ العسكريين السن القانونية يستحق لهم معاشاً تقاعدياً وفقاً لسنين خدمتهم.

يستفيد العسكريون من المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ والمعدلة بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦.

- بالنسبة للسلك الإداري:.

٢٥ عاماً بدلاً من ٢٠ عاماً لكافة الموظفين على أن تراعى الأحكام الخاصة بالمرأة، وأوضاع موظفي الفئة الثالثة وما فوق الذين يدخلون الوظيفة العامة في سن لا يسمح لهم بالاستمرار بالخدمة مدة ٢٥ عاماً.

المادة الحادية والتسعون: إضافة فقرة إلى المادة ١٤ من القانون ٢٠٠١/٣٦٠

إضافة فقرة إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠

تُضاف إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ الفقرة التالية:

" تسدد المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان من موازنتها الخاصة كامل الاشتراكات المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكافة فروعه عن الأجراء اللبنانيين من العمالة الماهرة (Skilled labor) الذين يتم استخدامهم في الوظائف الجديدة التي تؤمنها المشاريع الاستثمارية في قطاعي التكنولوجيا

والمعلوماتية والاتصالات المشمولة بأحكام هذه المادة أو بنظام سلة الحوافز وذلك لمدة سنتين تلي تاريخ المباشرة باستثمار تلك المشاريع الاستثمارية.

يعمل بهذا النص لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد خمس سنوات إضافية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

تحدد شروط وآلية تطبيق هذه الفقرة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية والتسعون: وضع موجبات على المؤسسات والوكالات الدولية العاملة في لبنان فيما يختص بنشاطها في لبنان

على المؤسسات والوكالات الدولية عند قيامها بنشاطات في لبنان تستلزم تعاقداً مع الغير أو شراء منتجات أو عمالة، أن تلتزم بالموجبات التالية:

١- ٧٥% من التعاقد مع المؤسسات الوطنية المحلية لتنفيذ نشاطاتها مع الغير.
٢- استخدام ٨٠% من أصل عديد عمالتها من العمالة اللبنانية.
٣- شراء البضائع والمنتجات اللبنانية عند توافرها وبحدود هامش ١٥% زيادة عن الأسعار الدولية.

تتولى وزارة الخارجية والمغتربين متابعة تطبيق هذه المادة مع مراعاة القوانين والاتفاقيات.

المادة الثالثة والتسعون: تعديل أحكام قانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢

تعدل أحكام قانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، على الوجه التالي:

أولاً: على الجهات المختصّة إبلاغ المخالف لأحكام قانون السير محضر ضبط المخالفة شخصياً، ودعوته إلى تسديد الغرامة المحددة فيه، تحت طائلة إحالته إلى القضاء الجزائي المختصّ.

ثانياً: تصدر القرارات الجزائية الغيابية بحقّ المخالف لأحكام قانون السير الذي تبلّغ محضر ضبط مخالفته وتم استدعاؤه للمثول أمام القضاء المختصّ وإبلاغه موعد الجلسة.

ثالثاً: لا يحوز توقيف المخالف المُحاكم غيابياً عند اقتصار الأحكام القضائية على الإلزامات المالية فقط من دون عقوبة الحبس، ما لم يكن المخالف قد تبلّغ شخصياً الحكم الغيابي الصادر بحقه وتمنّع عن دفع الغرامة المتوجبة عليه.

رابعاً: خلافاً لأي نص آخر تسقط المخالفة التي ارتُكبت قبل صدور قانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ عفواً، ما لم يصدر بحقها حكم قضائي مبرم.

خامساً: تُحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدر عن وزراء المال والداخلية والبلديات والعدل.

سادساً: يُعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة والتسعون: تخفيض منح التعليم في القطاع العام

خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، تخفض قيم منح التعليم المقررة من قِبل الإدارات والمؤسسات العامة كافة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام تدريجياً وعن العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ بنسبة ١٥% عن المقررة في العام الدراسي السابق، على أن لا تتدنى عن الحدود المعتمدة في تعاونية موظفي الدولة للموجودين في الخدمة.

المادة الخامسة والتسعون: تنظيم مسألة الموضوعين بالتصرف وإجازة استثنائية لتخطي العدد القانوني لموظفي الفئة الأولى المعينين من خارج الملاك

خلافاً لأي نص آخر، تُلزم الحكومة خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، بإعادة توزيع ما يمكن توزيعه من الموضوعين بالتصرف على الإدارات والمؤسسات العامة، وإحالة من لم يتم توزيعه على التقاعد في حال توفرت لديه شروط التقاعد لجهة عدد سنوات الخدمة، ومنح من لم تتوفر فيهم شروط التقاعد تعويض صرف تعادل قيمته راتب شهر عن كل سنة من السنوات العشر الأولى وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر التالية، إضافة إلى مبلغ يساوي راتب ثلاثة أشهر.

كما تُلزم الحكومة في حال وضعها مستقبلاً أحد المدراء العامّين بالتصرف، بإعادة إلحاقه بإحدى الإدارات أو المؤسسات العامة خلال مهلة سنتين من تاريخ وضعه بالتصرف، وفي حال تعذر عليها ذلك، توجب عليها عند نهاية السنتين منحه معاش التقاعد أو تعويض الصرف وفقاً لأحكام الفقرة الأولى أعلاه.

بصورة استثنائية ولمرة واحدة، يعتبر كل من تم تعيينه في وظائف الفئة الأولى من خارج الملاك الإداري العام وأمضى في الخدمة فترة تزيد عن عشر سنوات، من عداد موظفي الفئة الأولى المعتبرين معينين من داخل الملاك على ألا يتعدى إجمالي عدد موظفي الفئة الأولى المعينين من خارج الملاك في جميع الأحوال ٥٠% من إجمالي عدد موظفي هذه الفئة.

المادة السادسة والتسعون: تعديل الفقرة ٤ من المادة ١ من القانون رقم ١٩٧٤/٢٥

يُضاف إلى الفقرة ٤ من المادة ١ من القانون رقم ١٩٧٤/٢٥ النص التالي:

يتقاضى طيلة فترة حياته، كل من ينتخب نائباً في الدورة اللاحقة لتاريخ نفاذ هذا القانون، تعويضاً يحتسب وفقا للأسس التالية:

- ٢٠% من مخصصاته الشهرية إذا انتخب نائباً عن دورة نيابية واحدة.
- ٤٠% من مخصصاته الشهرية إذا انتخب نائباً عن دورتين نيابيتين.
- ٦٠% من مخصصاته الشهرية إذا انتخب نائباً عن ثلاث دورات نيابية.
- ٧٥% من مخصصاته الشهرية إذا انتخب نائباً عن أربع دورات نيابية وما فوق.

المادة السابعة والتسعون: بيع المصادرات في المزاد العلني

- تجري الإدارات العامة مزايدات علنية دورية أو عند الاقتضاء لبيع المضبوطات والمصادرات الجائز بيعها بموافقة القضاء المختص، ما لم يثبت أصحابها قضائياً حقوقهم الشرعية في شأنها.

  تشمل المضبوطات والمصادرات المركبات والآليات على أنواعها والأموال النقدية المضبوطة حيثما وجدت.

- تودع محصلات البيع والأموال النقدية في حساب الخزينة العامة وتسجل ضمن إيرادات الموازنة.

- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة والتسعون: طرح اللوحات العمومية غير المباعة والمسترجعة بموجب القانون رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ للبيع للعموم

تطرح اللوحات العمومية غير المباعة واللوحات العمومية المسترجعة من قِبل الإدارة بموجب أحكام القانون ٣٨٤ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ "وضع لوحات عمومية في التداول"، للبيع للعموم من الأشخاص الطبيعيين بموجب مزاد علني، على أن يُحدد بدل الطرح للوحة السيارة السياحية بأربعين مليون ليرة لبنانية، وللأوتوبيس الكبير والصغير والشاحنة بخمسين مليون ليرة لبنانية، على أن تكون لوحة الأوتوبيس الكبير غير قابلة للتجزئة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزراء الداخلية والبلديات والأشغال العامة والنقل والمالية.

المادة التاسعة والتسعون: نشر القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول رقم ١ **٢٠١٩**

بآلاف الليرات

اعتمادات قانون موازنة عام ٢٠١٩ موزعة على الابواب

الباب	بيان الابواب	اعتمادات قانون الجزء الاول	اعتمادات قانون الجزء الثاني	مجموع النفقات المقدرة
١	رئاسة الجمهورية	١١,٩٩٠,٤٧٢	٢,٤٦٥,٦٦٦	١٤,٤٥٦,١٣٨
٢	مجلس النواب	٧٩,١٦٧,٠٠٠	٣,٠٨٥,٠٠٠	٨٢,٢٥٢,٠٠٠
٣	رئاسة مجلس الوزراء	٦٥٣,١٠١,٩٠٢	٥٩٥,٣٢٨,٨٨٩	١,٢٤٨,٤٣٠,٧٩١
٤	المجلس الدستوري	١,٧٩٦,٥٦٤	٢١,٣٤٥	١,٨١٧,٩٠٩
٥	وزارة العدل	١١٣,٤٠٢,١٣١	١,٠٤٥,٨٢٠	١١٤,٤٤٧,٩٥١
٦	وزارة الخارجية و المغتربين	١٧١,١٦٥,٢٨٥	٦,٤١٦,٣٨٠	١٧٧,٥٨١,٦٦٥
٧	وزارة الداخلية و البلديات	١,٥٥٩,٨٠٥,٠٠٣	٧٦,٦٢٦,٢٩٣	١,٦٣٦,٤٣١,٢٩٦
٨	وزارة المالية	٤٤٣,٢٧٨,٧٢٢	١٩٧,٥٤١,٦٥٠	٦٤٠,٨٢٠,٣٧٢
٩	وزارة الأشغال العامة والنقل	٦٩,٤٦٢,٧٢٩	٣٢٠,٠٩٥,٤٣٠	٣٨٩,٥٥٨,١٥٩
١٠	وزارة الدفاع الوطني	٢,٨٤٨,٦٤٥,٦٢٨	٥٧,١٣٦,٣١٣	٢,٩٠٥,٧٨١,٩٤١
١١	وزارة التربية و التعليم العالي	٢,٠٦٠,٧٧٩,١٢٢	٢٤,٥١٨,٥٦٢	٢,٠٨٥,٢٩٧,٦٨٤
١٢	وزارة الصحة العامة	٧٣٨,٠٠٩,٤٢٠	١,٧٧٤,٩٦٠	٧٣٩,٧٨٤,٣٨٠
١٣	وزارة الاقتصاد و التجارة	٣٨,٣٤٣,١٧٩	١٧١,٨٠٠	٣٨,٥١٤,٩٧٩
١٤	وزارة الزراعة	٧٧,٠٤٤,٣٧٥	٤,٤٤١,٥٥٠	٨١,٤٨٥,٩٢٥
١٥	وزارة الاتصالات	٦,٢٧٠,٨٨٠	١٦,٩٧٤	٦,٢٨٧,٨٥٤
١٦	وزارة العمل	٣٦٤,١٢١,٧٥٨	٧١٦,٢٤٠	٣٦٤,٨٣٧,٩٩٨
١٧	وزارة الاعلام	٤٢,٦٦٧,٦٢٠	٢,٣٠٨,٥٠٠	٤٤,٩٧٦,١٢٠
١٨	وزارة الطاقة والمياه	٣٧,١٧٦,٦٢١	٣٦٢,٧٤٥,٦٠٢	٣٩٩,٩٢٢,٢٢٣
١٩	وزارة السياحة	٢١,٧١٠,٧٢٢	٧٧,٨٥٠	٢١,٧٨٨,٥٧٢
٢٠	وزارة الثقافة	٤١,١٦٥,٤٤١	٨,٩١١,٧٢٥	٥٠,٠٧٧,١٦٦
٢١	وزارة البيئة	٨,٦٥٥,٥٨٥	٣,٦١٦,٦٠٠	١٢,٢٧٢,١٨٥
٢٢	وزارة المهجرين	٧,٤١٢,٠٩٠	٩١,٠٦٧	٧,٥٠٣,١٥٧
٢٣	وزارة الشباب و الرياضة	١٢,٠٤٦,١٠٠	١,١٦٠,٥٠٠	١٣,٢٠٦,٦٠٠
٢٤	وزارة الشؤون الاجتماعية	٣٣٥,٢٤٤,١٣٢	١١١,٩٦٦	٣٣٥,٣٥٦,٠٩٨
٢٥	وزارة الصناعة	٨,٧٨٨,٣٧٥	٤٣٥,٨٧٠	٩,٢٢٤,٢٤٥
٢٦	النفقات المشتركة	١١,٢٩٣,٠٠٠,٠٠٠		١١,٢٩٣,٠٠٠,٠٠٠
٢٧	احتياطي الموازنة	٦٢٤,٤٣٤,٩٠٩		٦٢٤,٤٣٤,٩٠٩
	مجموع الموازنة العامة	**٢١,٦٦٨,٦٨٥,٧٦٥**	**١,٦٧٠,٨٦٢,٥٥٢**	**٢٣,٣٣٩,٥٤٨,٣١٧**
١٠٨	مديرية اليانصيب الوطني	٩٠,٥٨١,١٠٠	١,٤١٨,٩٠٠	٩٢,٠٠٠,٠٠٠
١١٣	المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	٤٢,٩٧٨,٣٠١	٣٢٣,٦٠٠	٤٣,٣٠١,٩٠١
١١٥	الاتصالات	٢,٠٠٥,٣١٨,١٢٥	٢٧٠,٣١٠,٠٠٠	٢,٢٧٥,٦٢٨,١٢٥
	مجموع الموازنات الملحقة	**٢,١٣٨,٨٧٧,٥٢٦**	**٢٧٢,٠٥٢,٥٠٠**	**٢,٤١٠,٩٣٠,٠٢٦**
	المجموع العام	**٢٣,٨٠٧,٥٦٣,٢٩١**	**١,٩٤٢,٩١٥,٠٥٢**	**٢٥,٧٥٠,٤٧٨,٣٤٣**
	سلفة خزينة طويلة الأجل لمؤسسة كهرباء لبنان			**١,٣٠٦,٠٠٠,٠٠٠**

جدول رقم (٢)

جدول إجمالي بالاعتمادات المرصدة لموازنة الاتصالات

مشروع موازنة العام ٢٠١٩

(بآلاف الليرات)

الاعتمادات المرصدة لعام ٢٠١٩

رقم الفصل	تعيين الفصول	الجزء الأول	الجزء الثاني (أ)	الجزء الثاني (ب)	المجاميع
١	المديرية العامة لإنشاء وتجهيز الاتصالات	4,842,170	100,269,400	75,000,000	180,111,570
٢	المديرية العامة لاستثمار وصيانة الاتصالات	38,845,100	95,000,000		133,845,100
٣	المصلحة الإدارية المشتركة	9,684,384	40,600		9,724,984
٤	إدارة المراقبة العامة	130,080			130,080
٥	التحويلات:	1,743,346,635			1,743,346,635
	مخصصات الخزينة العامة	1,743,146,635			
	تعويضات نهاية الخدمة	200,000			
٧	احتياطي الموازنة	11,359,625			11,359,625
٨	الهيئة المنظمة للاتصالات	6,953,131			6,953,131
٩	أوجيرو - مساهمة للرواتب والأجور	190,157,000			190,157,000
	المجاميع	2,005,318,125	195,310,000	75,000,000	2,275,628,125
	أرقام مشروع موازنة العام ٢٠١٩				2,275,628,125
	أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٨				2,700,327,353
	الزيادة أو النقصان				-424,699,228
	النسبة المئوية				-15.73%

جدول رقم (٣)

جدول إجمالي بالاعتمادات المرصدة لموازنة

مديرية اليانصيب الوطني

مشروع موازنة العام ٢٠١٩

(بآلاف الليرات)

الاعتمادات المرصدة لعام ٢٠١٩

رقم الفصل	تعيين الفصول	الجزء الأول	الجزء الثاني	المجاميع
١	مديرية اليانصيب الوطني	24,017,927	1,418,900	25,436,827
٢	التحويلات (مخصصات الخزينة العامة)	65,766,893		65,766,893
٤	احتياطي الموازنة	796,280		796,280
	المجاميع	**90,581,100**	**1,418,900**	**92,000,000**
	أرقام مشروع موازنة العام ٢٠١٩			92,000,000
	أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٨			96,800,000
	الزيادة أو النقصان			-4,800,000
	النسبة المئوية			-4.96%

جدول رقم (٤)

جدول إجمالي بالاعتمادات المرصدة لموازنة

المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري

مشروع موازنة العام ٢٠١٩

(بآلاف الليرات)

رقم الفصل	تعيين الفصول	الاعتمادات المرصدة لعام ٢٠١٩		
		الجزء الأول	الجزء الثاني	المجاميع
١	المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	42,258,301	323,600	42,581,901
	أحكام قضائية ومصالحات			
٤	احتياطي الموازنة	720,000		720,000
	وفر الموازنة (مال الاحتياط)			
	المجاميع	42,978,301	323,600	43,301,901
	أرقام مشروع موازنة العام ٢٠١٩	43,301,901		
	أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٨	30,497,690		
	الزيادة أو النقصان	12,804,211		
	النسبة المئوية	41.98%		

جدول رقم (٥)

جدول إجمالي بالواردات المقدرة للموازنة العامة

مشروع موازنة العام ٢٠١٩

(بآلاف الليرات)

الاعتمادات المرصدة لعام ٢٠١٩

رقم الفصل	تعيين الفصول	الجزء الأول	الجزء الثاني	المجاميع
	الجزء الأول (واردات عادية)	**19,015,666,000**		**19,015,666,000**
١	الإيرادات الضريبية	**14,823,667,000**		**14,823,667,000**
٢	الإيرادات غير الضريبية	**4,191,999,000**		**4,191,999,000**
٣	حاصلات بيع الأصول الثابتة			
٤	الهبات			
	الجزء الثاني (واردات استثنائية)		**4,323,882,317**	**4,323,882,317**
١	القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة			
	المجاميع	**19,015,666,000**	**4,323,882,317**	**23,339,548,317**
	أرقام مشروع موازنة العام ٢٠١٩			**23,339,548,317**
	أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٨			**23,891,224,583**
	الزيادة أو النقصان			**-551,676,266**
	النسبة المئوية للعجز			**18.53%**

جدول رقم (٦)

جدول إجمالي بالواردات المقدرة

لموازنة الاتصالات

مشروع موازنة العام ٢٠١٩

(بآلاف الليرات)

الفصل	تعيين الجزء	الواردات المقدرة لعام ٢٠١٩
الفصل الأول	الاستثمار	2,275,628,125
الفصل الثاني	واردات استثنائية	
المجموع		2,275,628,125
أرقام مشروع موازنة العام ٢٠١٩		2,275,628,125
أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٨		2,700,327,353
الزيادة أو النقصان		-424,699,228
النسبة المئوية		-15.73%

جدول رقم (٧)

جدول إجمالي بالواردات المقدرة

لموازنة مديرية اليانصيب الوطني

مشروع موازنة العام ٢٠١٩

	(بآلاف الليرات)
رقم الفصل	تعيين الفصول	الواردات المقدرة لعام ٢٠١٩
١	واردات مديرية اليانصيب الوطني	92,000,000
٢	مأخوذات من مال الاحتياط	
	المجموع	92,000,000
	أرقام مشروع موازنة العام ٢٠١٩	92,000,000
	أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٨	96,800,000
	الزيادة أو النقصان	-4,800,000
	النسبة المئوية	-4.96%

جدول رقم (٨)

جدول إجمالي بالواردات المقدرة

لموازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري

مشروع موازنة العام 2019

(بآلاف الليرات)

رقم الفصل	تعيين الفصول	الواردات المقدرة لعام ٢٠١٩
١	المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	18,800,000
٢	رسوم القمح والدقيق والسكر والمصنوعات السكرية وبعض الحبوب والثمار الزيتية	
٣	مساهمة من الموازنة العامة	24,501,901
٤	مأخوذات من مال الاحتياط	
	المجاميع	43,301,901
	أرقام مشروع موازنة العام ٢٠١٩	43,301,901
	أرقام قانون موازنة العام ٢٠١٨	30,497,690
	الزيادة أو النقصان	12,804,211
	النسبة المئوية	41.98%

مقارنة الإيرادات والحاصلات الأخرى

٢٠١٨ قانون موازنة
٢٠١٨ محصّل لغاية شهر تشرين الثاني
٢٠١٩ مشروع موازنة

(بملايين الليرات)

الباب	الفصل	بيان الإيرادات	قانون موازنة ٢٠١٨	محصّل لغاية شهر تشرين الثاني ٢٠١٨	مشروع موازنة ٢٠١٩
١		الايرادات الضريبية	١٤,٢٧٦,١٨٣	١١,٩٩٨,٣٣٤	١٤,٨٢٣,٦٦٧
	١١	ضريبة على الدخل والارباح ورؤوس الاموال	٥,٠٣٨,٦٨٨	٤,٢٧٤,١٧١	٥,٥٨٤,٥٩٤
	١٢	ضريبة على الاملاك	١,٢٨٤,٥١١	١,٠٢٦,٧٣٤	١,١٣٠,٥٣٦
	١٣	الرسوم الداخلية على السلع والخدمات	٦,٣٥٩,٧٤٢	٥,٤٥٠,١٥٨	٦,٢٥٤,٣٤٢
	١٤	الرسوم على التجارة والمبادلات الدولية	٨٦٣,١٤٩	٦٨٦,٧٩٤	١,١٥٠,٠٠٠
	١٥	الايرادات الضريبية الاخرى	٧٣٠,٠٩٣	٥٦٠,٤٧٧	٧٠٤,١٩٥
٢		الايرادات غير الضريبية	٤,٤١٠,٦٨٦	٣,٠٥٢,٨٤٤	٤,١٩١,٩٩٩
	٢٦	حاصلات ادارات ومؤسسات عامة /املاك الدولة	٢,٦٥١,٤٠٤	١,٩٢٣,٢٣٧	٢,٤٣٥,٢٤٢
	٢٧	الرسوم والعائدات الادارية والمبيعات	٩٥٥,٠٦٦	٨٦٣,٩٠٩	١,١٣٧,٩٣٤
	٢٨	الغرامات والمصادرات	٣٩,١٢٣	٣٣,٢٧٩	٥٨,٤٠٨
	٢٩	الايرادات غير الضريبية المختلفة	٧٦٥,٠٩٣	٢٣٢,٤١٩	٥٦٠,٤١٥
مجموع الجزء الأول			١٨,٦٨٦,٨٦٩	١٥,٠٥١,١٧٨	١٩,٠١٥,٦٦٦
٥٦		القروض الداخلية	٤,٨٢٤,٣٥٥	٠	٤,٣٢٣,٨٨٢
		مجموع القروض الداخلية	٤,٨٢٤,٣٥٥	٠	٤,٣٢٣,٨٨٢
٥٧		القروض الخارجية	٣٨٠,٠٠٠		
		مجموع القروض الخارجية	٣٨٠,٠٠٠	٠	٠
مجموع الجزء الثاني			٥,٢٠٤,٣٥٥	-	٤,٣٢٣,٨٨٢
المجموع العام			٢٣,٨٩١,٢٢٤	١٥,٠٥١,١٧٨	٢٣,٣٣٩,٥٤٨

مقارنة الإيرادات والحاصلات الأخرى

٢٠١٨ قانون موازنة
٢٠١٨ محصّل لغاية شهر تشرين الثاني
٢٠١٩ مشروع موازنة

(بملايين الليرات)

الباب	الفصل	البند	الفقرة	بيان الإيرادات	قانون موازنة ٢٠١٨	محصّل لغاية شهر تشرين الثاني ٢٠١٨	مشروع موازنة ٢٠١٩
١				الايرادات الضريبية	١٤,٢٧٦,١٨٣	١١,٩٩٨,٣٣٤	١٤,٨٢٣,٦٦٧
	١١			ضريبة على الدخل والارباح ورؤوس الاموال	٥,٠٣٨,٦٨٨	٤,٢٧٤,١٧١	٥,٥٨٤,٥٩٤
		١١١		ضريبة على الدخل	٣,٩٩٧,٧٥٥	٤,٢٧٣,٢٦٢	٥,٥٨٣,٦٩٧
			١١١٠١	ضريبة الدخل على الأرباح	١,٤٩٣,٧٦٩	١,٣٤٢,٥٦٩	١,٥٧٩,٦٢١
			١١١٠٣	ضريبة الدخل على الرواتب والأجور	٧٨٠,٤١٤	٨٦١,٠٥٦	٩٦١,٥١١
			١١١٠٤	ضرائب دخل على رؤوس الأموال المنقولة	٣٣٧,٦٧٠	٤٠٦,٥٢٥	٤٧٥,١٤٩
			١١١٠٥	ضريبة الدخل على الفوائد لدى المصارف (١٠ بالمئة)	١,٣٠١,٨٩٤	١,٦١٢,٤٥٦	٢,٥١٦,٧٨٤
			١١١٠٨	غرامات (ضريبة على الدخل)	٨٤,٠٠٨	٥٠,٦٥٦	٥٠,٦٣٢
		١١٩		ضرائب أخرى على الدخل	١,٠٤٠,٩٣٣	٩٠٩	٨٩٧
			١١٩٠١	ضرائب أخرى على الدخل	١,٠٤٠,٩٣٣	٩٠٩	٨٩٧
	١٢			ضريبة على الاملاك	١,٢٨٤,٥١١	١,٠٢٦,٧٣٤	١,١٣٠,٥٣٦
		١٢١		ضريبة على الأملاك المبنية	٢٢٠,٩٠٢	٢٦٣,٥٩٨	٢٤٦,٧٦١
			١٢١٠١	ضريبة على الأملاك المبنية	١٨٩,٥٥٦	٢٤٤,٥٦٨	٢٣٠,٠٠٠
			١٢١٠٨	غرامات (ضريبة على الاملاك المبنية)	٣١,٣٤٦	١٩,٠٣٠	١٦,٧٦١
			١٢١٠٩	ضرائب اخرى على الاملاك المبنية	٠	٠	-
		١٢٢		رسم الانتقال	١٧٦,٨٥٨	١٠١,١٢٧	١١١,٦٧٣
			١٢٢٠١	رسم الانتقال	١٦٨,٧٣٥	٩٦,٦١٢	١٠٦,٩٩٤
			١٢٢٠٨	غرامات (رسم الانتقال)	٨,١٢٣	٤,٥١٥	٤,٦٧٩
		١٢٣		ضرائب غير متكررة على الأملاك	٨٨٦,٧٥١	٦٦٢,٠٠٩	٧٧٢,١٠٢
			١٢٣٠١	الرسوم العقارية	٨٨٦,٦٤٢	٦٦١,٩٣٢	٧٧٢,٠٠٠
			١٢٣٠٢	ضريبة التحسين	٩٩	٣٧	٤٩
			١٢٣٠٣	رسم تجديد سند ملكية	٠	٠	-
			١٢٣٠٨	غرامات (ضرائب غير متكررة على الاملاك)	١٠	٤٠	٥٣
		١٢٤		ضرائب على الأملاك البحرية	٠	٠	-
			١٢٤٠١	ضرائب على الأملاك البحرية	٠		-
		١٢٩		ضرائب أخرى على الاملاك	٠	٠	-
			١٢٩٠١	ضرائب أخرى على الاملاك	٠		-
	١٣			الرسوم الداخلية على السلع والخدمات	٦,٣٥٩,٧٤٢	٥,٤٥٠,١٥٨	٦,٢٥٤,٣٤٢
		١٣١		الرسوم الداخلية على السلع	١,٧٦٢,٣٠٨	١,٢٢١,١٠٠	١,٤١٣,٢٢٣
			١٣١٠١	الرسوم على المواد الملهبة	٦٨٥,٩٢٨	٦٢٠,٠٦٠	٧٠٤,٣٥٥
			١٣١٠٢	رسوم المسكرات والمشروبات الروحية	٤٥,٥١١	١٩,٥٣٨	٢٣,٤١٨
			١٣١٠٣	رسوم على المشروبات غير الروحية	٠	٠	-
			١٣١٠٤	رسم التبغ و التنباك	٤٤٧,٩٤٢	١٣٥,٠٣٥	١٥١,٦٥٤
			١٣١٠٥	رسم الترابة	٤٠,٠٠٠	٠	
			١٣١٠٧	رسم السيبرتو	٠	٠	-
			١٣١٠٨	غرامات (رسوم داخلية اخرى على السلع)	١٧٩	٩٠	٩٣
			١٣١٠٩	رسم الاستهلاك الداخلي للسيارات	٥٤٢,٧٤٨	٤١٨,٥٠١	٥٠٠,٠٠٠
			١٣١١٠	رسم إنتاج الاسمنت		٢٧,٨٧٦	٣٣,٧٠٣
				رسوم داخلية اخرى على السلع (منه رسم على المازوت ورسم على الكسارات)	٠	٠	-
		١٣٢		أرباح ادارات الحصر	١٢٦,٣٦٦	١٣٥,٢١٣	٢٣٠,٢٦٨
			١٣٢٠١	ارباح من ادارة حصر التبغ والتنباك	١٢٦,٠٢١	١٣٥,٠٠٠	٢٣٠,٠٠٠
			١٣٢٠٨	غرامات (ارباح ادارات الحصر)	٣٤٥	٢١٣	٢٦٨

الباب	الفصل	البند	الفقرة	بيان الإيرادات	قانون موازنة ٢٠١٨	محصّل لغاية شهر تشرين الثاني ٢٠١٨	مشروع موازنة ٢٠١٩
		١٣٣		الرسوم على الخدمات	٣,٩٦٧	٤,١٦١	٤,١٤٥
			١٣٣٠١	ضريبة الملاهي	٤٦٤	٣٤٩	٣٧٤
			١٣٣٠٢	رسوم المراهنات	٣,٣٦٢	٣,٦٥٥	٣,٦٩٢
			١٣٣٠٣	رسوم داخلية على ورق اللعب	٠	٠	-
			١٣٣٠٨	غرامات (رسوم على بعض الخدمات)	١٤١	١٥٧	٧٩
		١٣٤		ضريبة على المبيعات	٤٠٦	٢٦٣	٩,٦٠٢
			١٣٤٠١	ضريبة المبيعات على المؤسسات السياحية	٣٨٨	٢٥٩	٩,٥٩٧
			١٣٤٠٨	غرامات (ضريبة على المبيعات)	١٨	٤	٥
		١٣٥		الضريبة على القيمة المضافة	٣,٩٥٨,١٩٦	٣,٦٥١,٧٢٦	٤,٠٨٢,٢٥٥
			١٣٥٠١	الضريبة على القيمة المضافة	٣,٩٣٧,٩٣٢	٣,٦٢١,٨٨٢	٤,٠٦١,٣٥٦
			١٣٥٠٨	غرامات (الضريبة على القيمة المضافة)	٢٠,٢٦٤	٢٩,٨٤٤	٢٠,٨٩٩
		١٣٩		رسوم اخرى على السلع والخدمات	٥٠٨,٤٩٩	٤٣٧,٦٩٥	٥١٤,٨٤٩
			١٣٩٠١	رسوم على السيارات	٢٨٣,١٠٣	٢٤٦,٩٠٠	٢٦٧,٣٧٤
			١٣٩٠٢	مدفوعات الشركات ذات الامتياز	٤٦٤	٥٧٧	٧٦٩
			١٣٩٠٣	رسوم مغادرة الاراضي اللبنانية	٢٢٣,١٦٠	١٨٩,٣٣٣	٢٤٥,٥٦٤
			١٣٩٠٨	غرامات (رسوم اخرى على السلع و الخدمات)	١,٧٧٢	٨٨٥	١,١٤٢
	١٤			الرسوم على التجارة والمبادلات الدولية	٨٦٣,١٤٩	٦٨٦,٧٩٤	١,١٥٠,٠٠٠
		١٤١		رسوم على الاستيراد	٨٦٣,١٤٩	٦٨٦,٧٩٤	١,١٥٠,٠٠٠
			١٤١٠١	رسوم الجمارك على الاستيراد	٨٦٣,١٤٩	٦٨٦,٧٩٤	١,١٥٠,٠٠٠
			١٤١٠٢	ضريبة المبيعات على السلع والبضائع	٠		-
		١٤٢		رسوم الجمارك على التصدير	٠	٠	-
			١٤٢٠١	رسوم الجمارك على التصدير	٠		-
		١٤٩		رسوم اخرى على التجارة والمبادلات الدولية	٠	٠	-
			١٤٩٠١	رسوم اخرى على التجارة والمبادلات الدولية	٠		-
	١٥			الايرادات الضريبية الاخرى	٧٣٠,٠٩٣	٥٦٠,٤٧٧	٧٠٤,١٩٥
		١٥١		رسوم الطابع المالي	٧٣٠,٠٩٣	٥٦٠,٤٧٧	٧٠٤,١٩٥
			١٥١٠١	رسم طابع نقدي	٥١٧,١٦٠	٤٠٢,٧٦٢	٤٩٨,٧٠٠
			١٥١٠٢	رسم طابع اميري	٢٠٤,٥٧٩	١٥٤,٠٠٣	٢٠١,٣٠٠
			١٥١٠٨	غرامات (رسوم الطابع المالي)	٨,٣٥٤	٣,٧١٢	٤,١٩٥
		١٥٢		الرسم المقطوع	٠	٠	
			١٥٢٠١	الرسم المهني المقطوع	٠	٠	-
		١٥٩		ضرائب غير مصنفة في حساب آخر	٠	٠	-
			١٥٩٠١	واردات التعمير	٠	٠	-
٢				الايرادات غير الضريبية	٤,٤١٠,٦٨٦	٣,٠٥٢,٨٤٤	٤,١٩١,٩٩٩
	٢٦			حاصلات ادارات ومؤسسات عامة /املاك الدولة	٢,٦٥١,٤٠٤	١,٩٢٣,٢٣٧	٢,٤٣٥,٢٤٢
		٢٦١		حاصلات من ادارات ومؤسسات عامة غير مالية	٢,٤٧٨,٤٠٠	١,٦٦٥,٣٥٣	٢,١٦٩,٥١٦
			٢٦١٠١	ايرادات كازينو لبنان	١١٨,٩٢٦	١٢٣,٥١٤	١٣٨,٨٩٦
			٢٦١٠٢	ايرادات المغارات والآثارات والمتاحف	١,٦٥٠	٢,١١٥	٢,٣٠٧
			٢٦١٠٣	ايرادات مرفأ بيروت	٢١٤,٠٥٠	١١٠,٠٠٠	٢١٩,٠٠٠
			٢٦١٠٤	ايرادات من وفر موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	٠	٠	-
			٢٦١٠٥	ايرادات من وفر موازنة مديرية اليانصيب الوطني	٧١,٩٨٦	٤٠,٩٦٤	٦٥,٧٦٧
			٢٦١٠٦	ايرادات من وفر موازنة الاتصالات السلكية واللاسلكية	٢,٠٧١,٥٦٣	١,٣٨٨,٣٦٩	١,٧٤٣,١٤٧
			٢٦١٠٧	ايرادات استراحات	٢٢٥	٣٩١	٣٩٩
			٢٦١٠٨	ايرادات قطاع البترول			-
		٢٦٢		حاصلات من مؤسسات عامة مالية	٦١,٧٥٤	٦٠,٤٢٥	٦٠,٤٢٥
			٢٦٢٠١	ايرادات مصرف لبنان (أرباح وفروقات قطع)	٦١,٧٥٤	٦٠,٤٢٥	٦٠,٤٢٥
		٢٦٣		حاصلات من أملاك الدولة الخاصة	١٠٥,١٢٠	١٩٠,١٧٧	١٩٧,٨٤٥

الباب	الفصل	البند	الفقرة	بيان الإيرادات	قانون موازنة ٢٠١٨	محصّل لغاية شهر تشرين الثاني ٢٠١٨	مشروع موازنة ٢٠١٩
			٢٦٣٠١	ايرادات مطار بيروت الدولي	١٠٣,٥٥٩	١٨٦,٩٧٢	١٩٣,٦٤٢
			٢٦٣٠٦	حاصلات من بيع أصول ثابتة	٠	٠	-
			٢٦٣٠٩	حاصلات من أملاك الدولة الخاصة الاخرى	١,٥٦١	٣,٢٠٥	٤,٢٠٣
		٢٦٤		**حاصلات من مؤسسات عامة استثمارية**	٠	٠	-
			٢٦٤٠١	حاصلات من مؤسسات عامة استثمارية	٠		-
		٢٦٩		**حاصلات أخرى من ادارات ومؤسسات عامة**	٦,١٣٠	٧,٢٨٢	٧,٤٥٦
			٢٦٩٠١	فوائد	٥,٠٣٩	٤,٥٥٧	٤,٧٣١
			٢٦٩٠٢	حاصلات الاسهم الحكومية	١,٠٩١	٢,٧٢٥	٢,٧٢٥
	٢٧			**الرسوم والعائدات الادارية والمبيعات**	٩٥٥,٠٦٦	٨٦٣,٩٠٩	١,١٣٧,٩٣٤
		٢٧١		**رسوم ادارية**	٨١٧,٠٦٨	٧٢٢,١٤٧	٨٤٨,٦٢٩
			٢٧١٠١	رسوم كتاب العدل	٧٠,٥٨٨	٦٧,٣١٥	٧٣,٨٧٦
			٢٧١٠٢	الرسوم القنصلية	١٠,٨٦٨	٢١,٧٨٩	١٨,٦١٩
			٢٧١٠٣	رسوم الامن العام	٣٠١,٦٣٠	٢٥٦,٣٣٣	٢٧٨,٧٧٩
			٢٧١٠٤	رسوم السير	٢٨٢,٧٣٨	٣٠٨,٦٩٨	٣٩٣,٣٨٧
			٢٧١٠٥	الرسوم القضائية	٣٢,٣١٨	٢٥,٨٠٦	٢٨,٥٨٤
			٢٧١٠٦	رسوم السوق	٣١,٠٣٨	٢١,٤٧٤	٢٣,٠٢١
			٢٧١٠٨	غرامات (رسوم ادارية)	٨٧,٨٨٨	٢٠,٧٣٢	٣٢,٣٦٣
		٢٧٢		**عائدات ادارية**	٣٣,٠٦٣	٣٠,٥٩٢	٦٣,٩٣٠
			٢٧٢٠١	واردات دوائر الحجر الصحي	٠	٠	-
			٢٧٢٠٢	رسوم المنائر	٤٧٧	٤١٠	٤٦٧
			٢٧٢٠٣	رسوم التسجيل في المدارس الرسمية	٣,٤١٤	٧١٤	٢,٠٥٢
			٢٧٢٠٤	رسوم الجامعة اللبنانية	١٣,٢٥٢	٨,٠٤٨	١٥,٣٤٣
			٢٧٢٠٥	رسوم الامتحانات الرسمية	٣,٠٨٨	٢,٨٦١	٢,٨٩٦
			٢٧٢٠٦	رسوم المطارات	٠	٠	٢٥,٠٠٠
			٢٧٢٠٧	ايرادات رئاسة الموانئ	١٢,١٠٣	١٧,٧٥٩	١٧,٣٦١
			٢٧٢٠٨	غرامات (عائدات ادارية)	١٠	٠	-
			٢٧٢١٠	رسوم التسجيل في المعهد الوطني العالي للموسيقى	٣٠٢	٢٨٥	٢٨٩
			٢٧٢١١	رسوم امتحانات الكولوكيوم	٤١٧	٥١٥	٥٢٢
		٢٧٣		**مبيعات**	٣,٤٨٥	٢,٧٩٣	٧٨,٤٧٢
			٢٧٣٠١	حاصلات مبيعات الجريدة الرسمية	٣,٤٨٥	٢,٧٩٣	٣,٤٧٢
			٢٧٣٠٢	حاصلات مبيعات المجلة القضائية	٠	٠	-
			٢٧٣٠٣	ثمن لوحة عمومية	٠	٠	٧٥,٠٠٠
			٢٧٣٠٩	مبيعات اخرى	٠	٠	-
		٢٧٤		**رسوم اجازات**	٨١,٥٩٢	٨٥,٥٥١	١٢٢,٧٣٣
			٢٧٤٠١	رسوم اجازات عمل	٦٨,١٧٨	٧٠,٤٧٢	١٠٢,٩٤٠
			٢٧٤٠٢	رسوم رخص بيع تبغ و تنباك بالجملة	٠	٥,١١٦	٥,١٥٨
			٢٧٤٠٣	رسوم رخص واشتراكات للوسائل الاعلامية	٨٩	١٢٠	١٢١
			٢٧٤٠٨	غرامات (رسوم اجازات)	٤,٩٧٧	١,٦٨٦	١,١٤٩
			٢٧٤٠٩	رسوم اخرى على الاجازات	٨,٣٤٨	٨,١٥٧	١٣,٣٦٥
		٢٧٩		**رسوم وعائدات ادارية ومبيعات أخرى**	١٩,٨٥٨	٢٢,٨٢٦	٢٤,١٧٠
			٢٧٩٠١	حاصلات مصلحة البارود والمتفجرات	٨	٦	٣
			٢٧٩٠٢	رسوم الاحراج	١٩	٢٣	٣١
			٢٧٩٠٨	غرامات (رسوم وعائدات ادارية ومبيعات اخرى)	٣١٩	١,٠٩٧	٨٣٢
			٢٧٩٠٩	رسوم وعائدات ادارية ومبيعات اخرى	١٩,٥١٢	٢١,٧٠٠	٢٣,٣٠٤
	٢٨			**الغرامات والمصادرات**	٣٩,١٢٣	٣٣,٢٧٩	٥٨,٤٠٨
		٢٨١		**غرامات واحكام نقدية**	٣٨,٨٠٤	٣٢,٩٢٥	٥٨,٠٢٣
			٢٨١٠١	غرامات سير	٣٨,٧٨٢	٣٢,٩٠٨	٥٨,٠٠٠
			٢٨١٠٩	غرامات واحكام نقدية اخرى	٢٢	١٧	٢٣
		٢٨٢		**مصادرات**	٨	١٧	١٦
			٢٨٢٠١	مصادرات	٨	١٧	١٦

الباب	الفصل	البند	الفقرة	بيان الإيرادات	قانون موازنة ٢٠١٨	محصّل لغاية شهر تشرين الثاني ٢٠١٨	مشروع موازنة ٢٠١٩
		٢٨٣		عقوبات	٣١١	٣٣٧	٣٦٩
			٢٨٣٠١	عقوبات	٣١١	٣٣٧	٣٦٩
	٢٩			الايرادات غير الضريبية المختلفة	٧٦٥,٠٩٣	٢٣٢,٤١٩	٥٦٠,٤١٥
		٢٩١		حسومات تقاعدية واقتطاع على رواتب ومعاشات تقاعد العسكريين	٣١١,٠٩٣	٢٠٥,٨٢٨	٣٠٨,٠٠٠
			٢٩١٠١	حسومات تقاعدية	٣١١,٠٩٣	٢٠٥,٨٢٨	٢٥٠,٠٠٠
			٢٩١٠٢	اقتطاع على رواتب ومعاشات تقاعد العسكريين			٥٨,٠٠٠
		٢٩٢		حاصلات البريد	٠	٤٢	٥٦
			٢٩٢٠١	حاصلات البريد	٠	٤٢	٥٦
		٢٩٣		مساهمة الموازنات الملحقة في نفقات الموازنة العامة	٠	٠	-
			٢٩٣٠١	موازنة مديرية اليانصيب الوطني	٠		-
			٢٩٣٠٢	موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	٠		-
			٢٩٣٠٣	موازنة المواصلات السلكية واللاسلكية	٠		-
		٢٩٤		الهبات الجارية الداخلية	٠	٠	-
			٢٩٤٠١	هبات جارية من مؤسسات في الداخل	٠		-
			٢٩٤٠٢	هبات جارية من افراد في الداخل	٠		-
			٢٩٤٠٩	تبرعات وهبات لصالح الخزينة	٠		-
		٢٩٥		الهبات الجارية الخارجية	٠	٢٢,٨٠٨	-
			٢٩٥٠١	هبات جارية من حكومات اجنبية	٠	٤,٣٨١	-
			٢٩٥٠٢	هبات جارية من منظمات دولية	٠	١٨,٤٢٧	-
			٢٩٥٠٣	هبات جارية خارجية من منظمات غير حكومية	٠	٠	-
			٢٩٥٠٤	هبات جارية من افراد في الخارج	٠	٠	-
		٢٩٩		الايرادات غير الضريبية الاستثنائية	٤٥٤,٠٠٠	٣,٧٤١	٢٥٢,٣٥٩
			٢٩٩٠١	ايرادات ناتجة عن تسوية مخالفات البناء	٢٠٠,٠٠٠	١,٠٣٩	١٠٠,٠٠٠
			٢٩٩٠٢	استردادات	٠	٢,٧٠٢	٢,٣٥٩
			٢٩٩٠٣	ايرادات ناتجة عن تسويات الاملاك البحرية	٢٥٤,٠٠٠	٠	١٥٠,٠٠٠
			٢٩٩٠٤	زيادة عامل الاستثمار من الفنادق	٠	٠	-
				مجموع ايرادات الموازنة	١٨,٦٨٦,٨٦٩	١٥,٠٥١,١٧٨	١٩,٠١٥,٦٦٦
٣				ايرادات خزينة مختلفة	٩٨٣,٥١١	١,١٤٦,٩٥٠	١,١١١,٥٥٨
				ايردات الخزينة	٩٨٣,٥١١	١,١٤٦,٩٥٠	١,١١١,٥٥٨
				الذمم			-
				البلديات			-
				الودائع			-
				حسابات الغير الاخرى			-
				المجموع العام	١٩,٦٧٠,٣٨٠	١٦,١٩٨,١٢٨	٢٠,١٢٧,٢٢٤

مقارنة الإيرادات والحاصلات الأخرى

٢٠١٩ مشروع موازنة

(بملايين الليرات)

الرمز	شرح	قيمة
١	الإيرادات الضريبية	١٤،٨٢٣،٦٦٧
٢	الإيرادات غير الضريبية	٤،١٩١،٩٩٩

قائمة الإيرادات والتحويلات الأخرى

2019 مشروع موازنة

(بالدينار الليبي)			
الرمز	بيان الإيرادات	قانون موازنة 2018	مشروع موازنة 2019
5	القروض الداخلية	4,824,355	4,323,882
56	القروض الداخلية	4,824,355	4,323,882
561	*القروض الداخلية*	4,824,355	4,323,882
56101	*القروض الداخلية*	4,824,355	4,323,882
57	القروض الخارجية	380,000	-
	دين خارجي	380,000	-

الجزء ١ : واردات الموازنات الملحقة
الباب ١٠٨ : مديرية اليانصيب الوطني
الفصل ١ : مديرية اليانصيب الوطني
مشروع موازنة العام ٢٠١٩

(ل.ل.)

رقم البند الفقرة	بيان الفصول	الواردات المقدرة لعام ٢٠١٨	الواردات المقدرة لعام ٢٠١٩	الفرق في الواردات المقدرة
١	حاصلات بيع الأوراق	٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
	مجموع البند رقم ١	٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	إيرادات اللوتو اللبناني	٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
	مجموع البند رقم ٢	٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	إيرادات اليانصيب الفوري	٦,٥٣٤,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-٥,٥٣٤,٠٠٠,٠٠٠
	مجموع البند رقم ٣	٦,٥٣٤,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-٥,٥٣٤,٠٠٠,٠٠٠
٤	إيرادات مختلفة	٢٦٦,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٣٤,٠٠٠,٠٠٠
	مجموع البند رقم ٤	٢٦٦,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٣٤,٠٠٠,٠٠٠
	مجموع الفصل رقم ١	٩٦,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-٤,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠
	مجموع الباب رقم ١٠٨	٩٦,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	-٤,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠

واردات الموازنات الملحقة

الباب ١١٣ : المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري

مشروع موازنة العام ٢٠١٩

(بآلاف الليرات)

رقم البند	بيان التبويب	الواردات المقدرة لعام ٢٠١٨	الواردات المقدرة لعام ٢٠١٩	الفرق	
				زيادة	نقصان
الفصل الأول: المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري					
1	مبيعات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	18,282,500	18,200,000		-82,500
2	إيرادات متفرقة	600,000	600,000		0
3	إيرادات من أبيروت				0
	مجموع الفصل الأول	18,882,500	18,800,000		-82,500
الفصل الثاني: رسوم القمح المستورد للتغير والمصنوعات السكرية ورسوم بيع الحبوب والشمندر السكري					
1	رسوم القمح المستورد للتغير				
2	رسوم الدقيق المستورد للتغير				
3	رسوم السكر والمصنوعات السكرية				
4	رسوم بيع الحبوب والشمندر السكري				
	مجموع الفصل الثاني				
الفصل الثالث: مساهمة من الموازنة العامة					
1	مساهمة من الموازنة العامة لتغطية العجز	11,615,190	24,501,901	12,886,711	
	مجموع الفصل الثالث	11,615,190	24,501,901	12,886,711	
الفصل الرابع: مأخوذات من مال الاحتياط					
1	مأخوذات لتغطية الموازنة				
	مجموع الفصل الرابع				
	مجموع قسم الواردات	30,497,690	43,301,901	12,886,711	-82,500
	مجموع الفرق بين العامين ٢٠١٩-٢٠١٨			12,804,211	

واردات الموازنات الملحقة

الباب ١١٥ : الإتصالات (الإيضاحات)

مشروع موازنة واردات المديرية العامة للاستثمار والصيانة لعام ٢٠١٩

(ل.ل.)

رقم البند	بيان التبويب	إيرادات العام ٢٠١٨	الواردات المقدرة لعام ٢٠١٩	الفرق زيادة أو نقصان	إيضاحات	إجمالي الواردات الغير صافي	T.V.A	طوابع
١	إيرادات مساهمات الغير في نفقات الإنشاء	٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠م	٠	٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
مجموع البند الأول:		٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠		٠	٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	إيرادات المخابرات	٥٧٠,٤٤٠,٢٥٦,٦٤٠	٩٢٧,٨٠٣,٣٤٦,٦١٦	٣٥٧,٣٦٣,٠٨٩,٩٧٦	٩٢٥,٠٠٠م*٩,٠٠٠ ل.ل.*١٢	٩٩,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠		
					٣٠,٠٠٠م*٩,٠٠٠ ل.ل.*٦	١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠		٢٧,٦١٣,٩٨٢,٠٠٠
					مخابرات محلية: ٩٢٥,٠٠٠م*٤٥٠د*٤٩ ل.ل.*١٢	٢٤٤,٧٥٥,٠٠٠,٠٠٠		
					مخابرات محلية: ٣٠,٠٠٠م*٤٥٠د*٤٩ ل.ل.*٦	٣,٩٦٩,٠٠٠,٠٠٠		
					مخابرات خليوية: ٩٢٥,٠٠٠م*١٠٠د*١٦٦ ل.ل.*١٢	١٨٤,٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠		
					مخابرات خليوية: ٣٠,٠٠٠م*١٠٠د*١٦٦ ل.ل.*٦	٢,٩٨٨,٠٠٠,٠٠٠		
					مخابرات دولية: ٩٢٥,٠٠٠م*١٥د*٤٠٨ ل.ل.*١٢	٦٧,٩٣٢,٠٠٠,٠٠٠		
					مخابرات دولية: ٣٠,٠٠٠م*١٥د*٤٠٨ ل.ل.*٦	١,١٠١,٦٠٠,٠٠٠		
					خطوط موقوفة وخطوط ملغاة قيد التحصيل قيمتها: ٤٧٩,٠٩٦,٣١٣,٥٠٨ ل.ل. لغاية إصدار ٢٠١٧/١٢ (نسبة التحصيل ٣%)	١٤,٣٧٢,٨٨٩,٤٠٥		
					خدمات النجمة	٢,٦٨٥,٢٢٥,٠٠٠		
					ترقيم مختصر	٧٢,٧٧٨,٠٠٠		
					خطوط ISDN	٤٦١,١٤٢,٠٠٠		
					خطوط E١	٦,٤٨٦,٥١٣,٠٠٠		
					DSL	١٦٩,٣٦٢,٣٥١,٠٠٠		
					خدمة بث فضائي ظرفي SNG (توطين)	١,١٥٧,١٣٤,٠٠٠		
					خطوط تأجيرية محلية	٢,٠٧٣,٤٥٦,٠٠٠		
					خطوط ذات منفعة خاصة	١٠٢,٥٤٦,٤١٣,٠٠٠		
					خطوط حكومية قيد التحصيل قيمتها ٧٣٥,٣٢٨,١٧٣,٧٠٠ ل.ل. لغاية اصدار ٢٠١٧/١٢ (نسبةالتحصيل ٣%)	٢٢,٠٥٩,٨٤٥,٢١١		
					الضريبة على القيمة المضافة ١٠% (عائدات البلديات)		٧٠,١٣٢,٦٩١,٠٠٠	
					الضريبة على القيمة المضافة ١% (عائدات وزارة المالية		٧,٠١٣,٢٦٨,٠٠٠	
مجموع البند الثاني:		٥٧٠,٤٤٠,٢٥٦,٦٤٠	٩٢٧,٨٠٣,٣٤٦,٦١٦	٣٥٧,٣٦٣,٠٨٩,٩٧٦		٩٢٧,٨٠٣,٣٤٦,٦١٦	٧٧,١٤٥,٩٥٩,٠٠٠	٢٧,٦١٣,٩٨٢,٠٠٠

رقم البند	بيان التبويب	إيرادات العام ٢٠١٨	الواردات المقدرة لعام ٢٠١٩	الفرق زيادة أو نقصان	إيضاحات	إجمالي الواردات الغير صافي	T.V.A	طوابع
٣	إيرادات الحسابات الدولية	١٠٧,١٩٧,٦٠٠,٠٠٠	١٢٨,١٧٤,٨٦٤,٨٨٠	٢٠,٩٧٧,٢٦٤,٨٨٠	مقاصة الحسابات الدولية مخابرات دولية واردة ٢٥٩,٢٠٠,٠٠٠*١٢١٠,٠د أ=١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. مخابرات دولية صادرة ١٨٠,٠٠٠,٠٠٠د*٤٠٦٠ل.ل.+ ٨,٠٣٨,٨٠٠,٠٠٠ض.ق مضافة=٨١,١١٨,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل. ايرادات التلكس = ١١,٢٦٤,٨٨٠ ل.ل الضريبة على القيمة المضافة ١٠% (عائدات البلديات)	١٢٨,١٧٤,٨٦٤,٨٨٠	٧,٣٠٨,٩٦٠,٨٠٠	
					الضريبة على القيمة المضافة ١% (عائدات وزارة المالية)		٧٣٠,٨٩٦,٠٨٠	
مجموع البند الثالث:		١٠٧,١٩٧,٦٠٠,٠٠٠	١٢٨,١٧٤,٨٦٤,٨٨٠	٢٠,٩٧٧,٢٦٤,٨٨٠		١٢٨,١٧٤,٨٦٤,٨٨٠	٨,٠٣٩,٨٥٦,٨٨٠	
٤	إيرادات متنوعة	٣٢٠,٨٥٤,٤٠٠,٠٠٠	١٦٩,٧٨١,٧٢٤,٦٠٠	-١٥١,٠٧٢,٦٧٥,٤٠٠	خطوط تأجيرية دولية (cable one, GDS,Pesco,Solidere,Cedarcom, Waves) رسوم سنوية ٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ١٢*٨٧٨,٨٧٤,٢٨٠=١٠,٥٤٦,٤٩١,٣٦٠ ل.ل. (LL.IN.DT) ١٢*١١,٢٨٢,٤٢٥,٦٢٠=١٣٥,٣٨٩,١٠٧,٤٤٠ ل.ل. ض.ق مضافة ١٦,٠٥٠,٥٨٧,٨٥٠ ل.ل. طوابع ٥,٤٦٠,٠٠٠ ل.ل.	١٦٢,٦٩١,٦٤٦,٦٥٠	١٦,٠٥٠,٥٨٧,٨٥٠	٥,٤٦٠,٠٠٠
					محطات SNG	٢,٦١٨,٣٨٥,٩٥٠	٢٥٩,٣٨٤,٩٥٠	٩٥٦,٠٠٠
					تراخيص استعمال اجهزة اتصال لاسلكي	٩٦٠,٧٣٦,٠٠٠	٩٥,٠٨٥,٥٨٦	١,٢٣٦,٠٠٠
					تراخيص استيراد أجهزة	٢,٠٠٠,٣٤٨,٠٠٠	١٩٨,١٩٨,١٩٨	٣٤٨,٠٠٠
					سلفات	٠	٠	
					الغرامات	١,٥١٠,٦٠٨,٠٠٠	١٤٩,٦٩٩,٨٩٢	
					الضريبة على القيمة المضافة ١٠% (عائدات البلديات)		١٥,٢٢٩,٩٦٠,٤٣٣	
					الضريبة على القيمة المضافة ١% (عائدات وزارة المالية)		١,٥٢٢,٩٩٦,٠٤٣	
مجموع البند الرابع:		٣٢٠,٨٥٤,٤٠٠,٠٠٠	١٦٩,٧٨١,٧٢٤,٦٠٠	-١٥١,٠٧٢,٦٧٥,٤٠٠		١٦٩,٧٨١,٧٢٤,٦٠٠	١٦,٧٥٢,٩٥٦,٤٧٦	٨,٠٠٠,٠٠٠
٥	واردات شركات الخليوي	١,٩٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٨١,٥٤٢,٩٧٣,٣٢٤	-٥٩٨,٤٥٧,٠٢٦,٦٧٦	خليوي مقطوع بين مخابرات واشتراكات وتأسيس	١,٣٨١,٥٤٢,٩٧٣,٣٢٤	٢٠٢,١١٤,٠٢٩,٩٦٠	
					الضريبة على القيمة المضافة ١٠% (عائدات البلديات)		١٨٣,٧٤٠,٠٢٧,٢٣٧	
					الضريبة على القيمة المضافة ١% (عائدات وزارة المالية)		١٨,٣٧٤,٠٠٢,٧٢٣	
مجموع البند الخامس		١,٩٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٨١,٥٤٢,٩٧٣,٣٢٤	-٥٩٨,٤٥٧,٠٢٦,٦٧٦		١,٣٨١,٥٤٢,٩٧٣,٣٢٤	٢٠٢,١١٤,٠٢٩,٩٦٠	
المجموع العام:		٢,٩٧٨,٤٩٢,٢٥٦,٦٤٠	٢,٦٠٧,٣٦٢,٩٠٩,٤٢٠	-٣٧١,١٢٩,٣٤٧,٢٢٠		٢,٦٠٧,٣٠٢,٩٠٩,٤٢٠	٣٠٤,٠٥٢,٨٠٢,٣١٦	٢٧,٦٨١,٩٨٢,٠٠٠

مجموع الضريبة على القيمة المضافة + طوابع:
٣٣١,٧٣٤,٧٨٤,٣١٦

الفرق بين عامي ٢٠١٨-٢٠١٩: -٣٧١,١٢٩,٣٤٧,٢٢٠

*مجموع الواردات المقدرة لموازنة العام ٢٠١٩ هي:	٢,٦٠٧,٣٦٢,٩٠٩,٤٢٠
*رسم بلدي/ الضريبة على القيمة المضافة + طوابع:	٣٣١,٧٣٤,٧٨٤,٣١٦

*مجموع الواردات الصافي لموازنة العام ٢٠١٩ هي: ٢,٦٠٧,٣٦٢,٩٠٩,٤٢٠ - ٣٣١,٧٣٤,٧٨٤,٣١٦ = ٢,٢٧٥,٦٢٨,١٢٥,١٠٤

*مجموع الواردات الصافي لموازنة العام ٢٠١٨ هي: ٢,٩٧٨,٤٩٢,٢٥٦,٦٤٠ - ٢٧٨,١٦٤,٩٠٣,٣٣٠ = ٢,٧٠٠,٣٢٧,٣٥٣,٣١٠

م = مشترك | ل = ليرة لبنانية | د = دقيقة | ل/د= ليرة لبنانية دولية | د/د = دقيقة دولية | د/أ = دولار أميركي | د/ل = دقيقة ليلية | د/ن = دقيقة نهارية

واردات الموازنات الملحقة

الباب ١١٥ : الإتصالات (الإيضاحات)

مشروع موازنة واردات المديرية العامة للاستثمار والصيانة لعام ٢٠١٩

(ل.ل.)

رقم البند	بيان التبويب	إيرادات العام ٢٠١٨	الواردات المقدرة لعام ٢٠١٩	الفرق زيادة أو نقصان	إجمالي الواردات الغير صافي	T.V.A	طوابع
١	إيرادات مساهمات الغير في نفقات الإنشاء	٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	إيرادات المخابرات	٥٧٠,٤٤٠,٢٥٦,٦٤٠	٩٢٧,٨٠٣,٣٤٦,٦١٦	٣٥٧,٣٦٣,٠٨٩,٩٧٦	٩٢٧,٨٠٣,٣٤٦,٦١٦	٧٧,١٤٥,٩٥٩,٠٠٠	٢٧,٦١٣,٩٨٢,٠٠٠
٣	إيرادات الحسابات الدولية	١٠٧,١٩٧,٦٠٠,٠٠٠	١٢٨,١٧٤,٨٦٤,٨٨٠	٢٠,٩٧٧,٢٦٤,٨٨٠	١٢٨,١٧٤,٨٦٤,٨٨٠	٨,٠٣٩,٨٥٦,٨٨٠	٠
٤	إيرادات متنوعة	٣٢٠,٨٥٤,٤٠٠,٠٠٠	١٦٩,٧٨١,٧٢٤,٦٠٠	-١٥١,٠٧٢,٦٧٥,٤٠٠	١٦٩,٧٨١,٧٢٤,٦٠٠	١٦,٧٥٢,٩٥٦,٤٧٦	٨,٠٠٠,٠٠٠
٥	واردات شركات الخليوي	١,٩٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٨١,٥٤٢,٩٧٣,٣٢٤	-٥٩٨,٤٥٧,٠٢٦,٦٧٦	١,٣٨١,٥٤٢,٩٧٣,٣٢٤	٢٠٢,١١٤,٠٢٩,٩٦٠	٠
	المجموع العام:	٢,٩٧٨,٤٩٢,٢٥٦,٦٤٠	٢,٦٠٧,٣٦٢,٩٠٩,٤٢٠	-٣٧١,١٢٩,٣٤٧,٢٢٠	٢,٦٠٧,٣٠٢,٩٠٩,٤٢٠	٣٠٤,٠٥٢,٨٠٢,٣١٦	٢٧,٦٨١,٩٨٢,٠٠٠

مجموع الضريبة على القيمة المضافة + طوابع:

٣٣١,٧٣٤,٧٨٤,٣١٦

الفرق بين عامي ٢٠١٨-٢٠١٩: -٣٧١,١٢٩,٣٤٧,٢٢٠

* مجموع الواردات المقدرة لموازنة العام ٢٠١٩ هي:	٢,٦٠٧,٣٦٢,٩٠٩,٤٢٠
* رسم بلدي/الضريبة على القيمة المضافة + طوابع:	٣٣١,٧٣٤,٧٨٤,٣١٦

٢٠١٩			رسم بلدي / الضريبة على القيمة المضافة + طوابع
* مجموع الواردات الصافي لموازنة العام ٢٠١٩ هي:	٢,٦٠٧,٣٦٢,٩٠٩,٤٢٠	-	٣٣١,٧٣٤,٧٨٤,٣١٦ = ٢,٢٧٥,٦٢٨,١٢٥,١٠٤

٢٠١٨			رسم بلدي / الضريبة على القيمة المضافة + طوابع
* مجموع الواردات الصافي لموازنة العام ٢٠١٨ هي:	٢,٩٧٨,٤٩٢,٢٥٦,٦٤٠	-	٢٧٨,١٦٤,٩٠٣,٣٣٠ = ٢,٧٠٠,٣٢٧,٣٥٣,٣١٠

م = مشترك | ل = ليرة لبنانية | د = دقيقة | ل/د= ليرة لبنانية دولية | د/د = دقيقة دولية | د/أ = دولار أميركي | د/ل = دقيقة ليلية | د/ن = دقيقة نهارية

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	الفصل الأول **مواد الموازنة** من المادة الأولى لغاية المادة الثالثة عشرة باستثناء المواد الخامسة والسابعة والثالثة عشرة	تكرار المواد ذاتها ***لا تعديل.***

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة الخامسة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) **المادة الخامسة: الإجازة بالاستقراض** ١- يجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات أصل الديون، وضمن حدود العجز المقدّر في تنفيذ الموازنة وفي إنفاق الاعتمادات المدوّرة إلى العام ٢٠١٨ والاعتمادات الإضافية، إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة لتغطية هذا العجز، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية. ٢- يجاز للحكومة إصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية بحدود مبلغ لا يتجاوز **ستة مليارات دولار أميركي**، على أن تستعمل الأموال المقترضة بموجب هذه الإجازة في إطار إعادة هيكلة الدين العام، لأجل تمويل استحقاقات الديون الخارجية و/أو لتحويل ما يعادل قيمتها من الدين العام بالليرة اللبنانية إلى عملات أجنبية و/أو بغية تمويل حاجات الخزينة بالعملات الأجنبية بشروط أفضل. ٣- يجب أن تسدد كامل السندات المصدرة موضوع البند الثاني من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين سنة من تاريخ بدء العمليات المجازة بموجب البند الثاني أعلاه.	**المادة الخامسة: الإجازة بالاقتراض** ١- يجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات اصل الديون، وضمن حدود العجز المقدّر في تنفيذ الموازنة وفي إنفاق الاعتمادات المدوّرة إلى العام ٢٠١٩ والاعتمادات الإضافية ولتغطية سلف الخزينة المعطاة لمؤسسة كهرباء لبنان إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية. ٢- تطلع الحكومة مجلس النواب فصلياً على: - العجز المحقق في تنفيذ الموازنة والخزينة، - إنفاق الاعتمادات المدورة والإضافية، - أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها، - نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة، كما بالعملات الأجنبية المجازة بقوانين خاصة. - سلفات الخزينة.	إن المادة الخامسة من مشروع قانون الموازنة تنص على الإجازة للحكومة بالاقتراض عبر إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية وفقاً للتالي: يجاز للحكومة، وبهدف تمويل استحقاقات اصل الديون ولتغطية العجز المقدر في تنفيذ الموازنة ومجموع الاعتمادات المدورة إلى العام ٢٠١٩ والاعتمادات الإضافية ، إصدار سندات خزينة **بالعملة اللبنانية** لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية.

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
٤- عندما تقوم الحكومة بإصدار سندات خزينة بالعملة الأجنبية لمدد تقل عن المدة القصوى المحددة في البند الثالث من هذه المادة، يحق للحكومة اعتباراً من تاريخ حلول أجل استحقاق أي من السندات أن تقوم بإجراء عملية أو عمليات جديدة بالعملة الأجنبية لمدة أو لمدد إضافية، شرط أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية لهذه العمليات في أي وقت كان حجم المبلغ المجاز للحكومة باقتراضه وفقاً للبند الثاني أعلاه وأن لا تتجاوز المدة الإجمالية لهذه العمليات كافة المدة القصوى المحددة في البند الثالث أي ثلاثين سنة اعتباراً من تاريخ بدء الإصدار الأول لتلك السندات أو عملية الاقتراض الأولى. ٥- تطلع وزارة المالية مجلس النواب فصلياً على: - العجز المحقق في تنفيذ الموازنة والخزينة، - إنفاق الاعتمادات المدورة والإضافية، - أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها، - نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة، - سلفات الخزينة.		

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة السابعة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) المادة السابعة: تطبيق أحكام اتفاقيات الهبات والقروض الخارجية على كامل الإنفاق العائد إلى المشاريع الممولة خارجياً ١- يخضع الإنفاق من اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية التي تعقد مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بعد إقرارها بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء أو قوانين صادرة عن المجلس النيابي سواء أكان هذا الإنفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي لرقابة ديوان المحاسبة حسب الأصول، ويجب أن لا يتعارض تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والمراسيم المتعلقة بالهبات النقدية في أي حال من الأحوال مع قيد الهبات النقدية وفقا للأصول في الموازنة. ٢- يجري تحويل الأموال الواردة من الجهات الواهبة إلى الإدارات العامة عبر وزارة المالية. تفتح وزارة المالية طيلة مدة تنفيذ المشروع، وبعد صدور مرسوم قبول الهبة الاعتمادات اللازمة لها والمدرجة فيه وذلك مرة واحدة أو تباعاً في موازنة السنة المالية الجارية وفي موازنات السنوات المالية اللاحقة وذلك بحسب القيمة النقدية المحولة في كل سنة مالية من قبل الجهات الواهبة إلى حساب التبرعات والهبات العائد للخزينة اللبنانية.	المادة السابعة: تطبيق أحكام اتفاقيات الهبات والقروض الخارجية على كامل الإنفاق العائد إلى المشاريع الممولة خارجياً ١- يخضع الإنفاق من اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية التي تعقد مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بعد إقرارها بموجب قرارات متخذة في مجلس الوزراء أو قوانين صادرة عن المجلس النيابي سواء أكان هذا الإنفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي، لرقابة ديوان المحاسبة حسب الأصول، ويجب أن لا يتعارض تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والمراسيم المتعلقة بالهبات النقدية في أي حال من الأحوال مع قيد الهبات النقدية وفقا للأصول في الموازنة. ٢- يجري تحويل الأموال الواردة من الجهات الواهبة إلى الإدارات العامة عبر وزارة المالية. تفتح وزارة المالية طيلة مدة تنفيذ المشروع، وبعد صدور مرسوم قبول الهبة الاعتمادات اللازمة لها والمدرجة فيه وذلك مرة واحدة أو تباعاً في موازنة السنة المالية الجارية وفي موازنات السنوات المالية اللاحقة وذلك بحسب القيمة النقدية المحولة في كل سنة مالية من قبل الجهات الواهبة إلى حساب التبرعات والهبات العائد للخزينة اللبنانية.	في سبيل إجازة تدوير الاعتمادات العائدة للقروض ولو كانت غير معقودة أسوةً بما يحصل في ما خص الهبات، باستثناء قروض مجلس الإنماء والإعمار ريثما توضع الآلية اللازمة. *بناءً عليه،* تم اقتراح هذه المادة.

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
٣- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ على الاعتمادات الإضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند إلى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الإدارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.	٣- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ على الاعتمادات الإضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند إلى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الإدارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.	
٤- تطبق أحكام المادة ١٠٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية لحين انتهاء تنفيذ الأعمال المتعلقة بالهبة، إلى موازنات السنوات المالية اللاحقة.	٤- تطبق أحكام المادة ١٠٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية لحين انتهاء تنفيذ الأعمال المتعلقة بالهبة، إلى موازنات السنوات المالية اللاحقة.	
٥- يتم تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية إلى موازنات السنين اللاحقة.	٥- يتم تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية والقروض إلى موازنات السنين اللاحقة باستثناء قروض مجلس الإنماء والإعمار ريثما توضع الآلية اللازمة.	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) **المادة الثالثة عشرة: إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة ومعالجة مسألة الديون المتراكمة .** تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل بقيمة ٢١٠٠ مليار ل.ل. (ألفين ومئة مليار ليرة لبنانية) لتسديد عجز شراء المحروقات (٢٠٨٦ مليار ل.ل.) وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان (١٤ مليار ل.ل.)، على أن تؤدى السلفة بأمر من محتسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية وتسدد نقداً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة. لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها. تحدد كيفية تسديد هذه السلفة إضافة إلى جدولة الديون المتراكمة على مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب آلية توضع بقرار مشترك بين وزارة المالية ومؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بوزارة الطاقة والمياه، على أن تصدر الآلية خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.	**المادة الثالثة عشرة: إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة ومعالجة مسألة الديون المتراكمة** تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل بقيمة ١٣٠٦ مليار ل.ل. (ألف وثلاثمائة وستة مليارات ليرة لبنانية) تضاف إلى السلفة المعطاة بموجب القانون رقم ١١٤ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ بقيمة ٧٩٤ مليار ل.ل. والى السلفة المعطاة بموجب المرسوم رقم ٤٣٤١ تاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ لتسديد عجز شراء المحروقات وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، على أن تؤدى السلفة بأمر من محتسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية وتسدد نقداً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة. لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها. تحدد كيفية تسديد هذه السلفة وفق الأحكام الواردة في المادة ١٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨).	في سبيل معالجة إشكالية المبالغ المدفوعة إلى مؤسسة كهرباء لبنان ووجوب اعتبارها سلفة خزينة طويلة الأمد لتخطي مهلة تسديدها السنة، وفي سبيل الوصول إلى اتفاق حول مسألة التسديد، ***بناءً عليه،*** تم اقتراح هذه المادة.

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	الفصل الثاني **تعديلات قوانين البرامج** المادة الرابعة عشرة	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	الأسباب الموجبة
المادة الرابعة عشرة: تعديل قوانين البرامج يعدل برنامج اعتمادات الدفع في كل من قوانين البرامج المبينة أدناه وفقاً لما يلي: ١- قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء - قانون برنامج لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (اليسار). المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها (ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: **ليصبح:** ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ ٥ | ٥٠,٥ | ٤٥ مليار ليرة **بدلاً من:** ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ ٥٠ | ٥٠,٥ مليار ليرة (والباقي دون تعديل).	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (أليسار)** بلحظ ٥ مليار ل.ل. لعام ٢٠١٩ وترحيل الباقي إلى العام ٢٠٢١. ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

النص الحالي	الأسباب الموجبة
- قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها. بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: **ليصبح:** ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ - | ٢٠٠ | ١٦٥ | ٢٧٥ | ١٠٠ مليار ليرة **بدلاً من:** ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ ٢٠٠ | ٢٠٠ | ١٦٥ | ١٧٥ مليار ليرة (والباقي دون تعديل).	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها** عبر ترحيله إلى العامين ٢٠٢٢ و٢٠٢٣. ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

النص الحالي	الأسباب الموجبة
٢- قانون برنامج في وزارة المالية: - أعمال التحديد والتحرير والكيل والمسح ووضع الخرائط النهائية في جميع الأراضي اللبنانية المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (موازنة ٢٠٠٢) وتعديلاتها، قانون برنامج لأعمال التحديد والتحرير (مصلحة المساحة)، لا سيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: **ليصبح:** ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | مليار ليرة - | ٥ **بدلاً من:** ٢٠١٩ | مليار ليرة ٥ (والباقي دون تعديل).	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **أعمال التحديد والتحرير والكيل والمسح ووضع الخرائط النهائية في جميع الأراضي اللبنانية** عبر ترحيله إلى العام ٢٠٢٠. ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

النص الحالي	الأسباب الموجبة
- <u>قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت</u> المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) وتعديلاتها لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) الفقرة ٢ تعديل قوانين البرامج الجديدة، النبذة "أ" قانون برنامج في وزارة المالية: ١- **قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت** **بحيث يصبح:** قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية (مديرية المالية العامة والمديرية العامة للشؤون العقارية) ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت. **بدلاً من:** قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت. والباقي دون تعديل.	الهدف من هذا التعديل فيما خص أبنية وزارة المالية، تأمين اعتمادات العقد الإجمالي لمتابعة إنشاء أبنية إدارية لزوم وزارة المالية – مديرية المالية العامة والمديرية العامة للشؤون العقارية في مختلف المحافظات المكلف بتنفيذه مجلس الإنماء والإعمار. إضافة إلى ذلك، قامت وزارة المالية بمراجعة الاعتمادات بتعديل اعتماد الدفع لعام ٢٠١٩ عبر ترحيل جزء منه إلى العام ٢٠٢٢.

النص الحالي	الأسباب الموجبة
كما يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: - مساهمة لمجلس الإنماء والاعمار لإنشاء أبنية لوزارة المالية: ليصبح: (جدول) بدلاً من: (جدول) (والباقي دون تعديل). - مساهمة لمجلس الإنماء والاعمار لإنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت: ليصبح: (جدول) بدلا من: (جدول) (والباقي دون تعديل).	

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	
١٢	١٣	١,٥	٢,٥	مليار ليرة

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	
١٤,٥	١٣	١,٥	مليار ليرة

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	
٧	٦	٩	٧,١٤٠	مليار ليرة

٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	
١٤,١٤٠	٦	٩	مليار ليرة

النص الحالي	الأسباب الموجبة
٣- قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل: - قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني: المادة العشرون من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧ (موازنة ١٩٩٧) المعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (موازنة ٢٠٠٠) (قانون برنامج لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: ليصبح: ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ - | ١٥ | ٧ | ١٠ | ٥ مليار ليرة بدلاً من: ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ ١٥ | ١٥ | ٧ مليار ليرة (والباقي دون تعديل).	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **لأعمال الضم والفرز – الإسكان والتنظيم المدني** عبر ترحيله إلى العامين ٢٠٢٢ و٢٠٢٣ . ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

النص الحالي	الأسباب الموجبة
- <u>قانون برنامج لطريق السلطانية - صيدا</u> المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،قانون برنامج لتوسيع وتأهيل طريق السلطانية – صيدا بما فيها الاستملاك وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: **ليصبح:** ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ ٥ ٢٠٢١ ١٣,٥ مليار ليرة **بدلاً من:** ٢٠١٩ ١٣,٥ ٢٠٢٠ ٥ مليار ليرة (والباقي دون تعديل).	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **لطريق السلطانية - صيدا** عبر ترحيله إلى العام ٢٠٢١. ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

النص الحالي	الأسباب الموجبة
- <u>قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا (MARSATI) في البترون ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري</u> المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: **ليصبح:** (بآلاف الليرات) ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ - | ٩,٥٠٠,٠٠٠ | ٤,٢٨٥,٧٧٣ **بدلاً من:** (بآلاف الليرات) ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ ٤,٢٨٥,٧٧٣ | ٩,٥٠٠,٠٠٠ (والباقي دون تعديل).	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **لمشروع إنشاء معهد العلوم البحرية والتكنولوجيا ومبنى للمديرية العامة للنقل البري والبحري** عبر ترحيله إلى العام ٢٠٢١. ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

النص الحالي	الأسباب الموجبة
- **قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونية** المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونيه البالغ ٦٠ مليار ل.ل. وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: **ليصبح:** (بآلاف الليرات) | التنسيب | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | | --- | --- | --- | --- | | إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣ | ١٢,٥٥٢,٧١١ | ١٢,٩٥٨,٨٦٠ | ٢,٣٤٧,٢٨٩ | | نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣ | ٦٠٠,٠٠٠ | - | ٠ | **بدلاً من:** (بآلاف الليرات) | التنسيب | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | | --- | --- | --- | | إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣ | ١٥,٥٠٠,٠٠٠ | ١٢,٩٥٨,٨٦٠ | | نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣ | ٠ | ٠ | (والباقي دون تعديل).	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونية** عبر ترحيل جزء منه إلى العام ٢٠٢١. علماً أن الإدارة أعادت توزيع الأرصدة وقامت بتوزيعها على نبذتي "إنشاءات أخرى" و"نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات". ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

النص الحالي	الأسباب الموجبة
- <u>قانون برنامج لتنفيذ طريق القديسين – جبيل – البترون (بما فيه الاستملاك)</u> المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتنفيذ طريق القديسين – جبيل – البترون (بما فيه الاستملاك) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: **ليصبح:** 	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	
---	---	---	---
-	١٥	٥	مليار ليرة | **بدلاً من:** | ٢٠١٩	٢٠٢٠	
---	---	---
٩	١١	مليار ليرة	 (والباقي دون تعديل).	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **لتنفيذ طريق القديسين – جبيل – البترون (بما فيه الاستملاك)** عبر ترحيله إلى العام ٢٠٢١. ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

النص الحالي	الأسباب الموجبة
- <u>قانون برنامج لاستكمال تنفيذ طريق كفر رمان – مرجعيون (بما فيه الاستملاك)</u> المادة العشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،قانون برنامج لاستكمال تنفيذ طريق كفر رمان – مرجعيون (بما فيه الاستملاك) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: **ليصبح:** (بآلاف الليرات) | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | | ٢١,١٢٨,٢٩٣ | ١٤,٥٠٠,٠٠٠ | ٦٢١,٧٠٧ | **بدلاً من:** | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | | | ٢١,٧٥٠ | ١٤,٥ | مليار ليرة | (والباقي دون تعديل).	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **لاستكمال تنفيذ طريق كفر رمان – مرجعيون (بما فيه الاستملاك)** عبر ترحيل جزء منه إلى العام ٢٠٢١. ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

النص الحالي	الأسباب الموجبة
- **قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية – رأس بعلبك - القاع** المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية – رأس بعلبك - القاع وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: **ليصبح:** (بآلاف الليرات) ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ | ٢٠٢٣ ١٣,٣٠٨,١٤٦ | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٥,٠٠٠,٠٠٠ | ١,٦٩١,٨٥٤ **بدلاً من:** (بآلاف الليرات) ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ | ٢٠٢١ | ٢٠٢٢ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٥,٠٠٠,٠٠٠ (والباقي دون تعديل).	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية – رأس بعلبك – القاع** عبر ترحيل جزء منه إلى العام ٢٠٢٣. ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

النص الحالي	الأسباب الموجبة

٤- قانون برنامج في وزارة الدفاع الوطني:

- قانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش

القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (الإجازة للحكومة عقد نفقات من أجل تحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

التنسيب	(بآلاف الليرات)		
	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٠	٣٠,٢٧٢,٥٠٠	٨٧,١٢٥,٠٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٦,٥٦٩,٩٩٣	٢,٥٠٠,٠٠٠	١٣,٢١٥,٠٠٧
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٠	٢٥٠,٠٠٠	٣٢٢,٠٠٠
تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٠	٥٣,٤٥٠,٠٠٠	٩٨,٠٤٠,٠٠٠
إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣	٠	١٣,٥٧٠,٠٠٠	٧٣,٨١٠,٠٠٠
صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٠	٣,٠١٥,٠٠٠	٥,٧٧٤,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٠	٥٦٠,٠٠٠	٦,٣٦٠,٠٠٠
صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٠	٨,٣٠٠,٠٠٠	٧٣,٥٣٤,٠٠٠
نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة ٩/١/٢٢٩/٢١٠/١١١/١٠/٣		٠	٦,٣٦٠,٠٠٠
المجموع	٦,٥٦٩,٩٩٣	١١١,٩١٧,٥٠٠	٣٦٤,٥٤٠,٠٠٧

في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي،

جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش** عبر ترحيل معظم الاعتمادات إلى العام ٢٠٢١ .

لذلك،

قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

وبالتالي، تم ترحيل اعتماد الدفع لعام ٢٠١٩ لقانون البرنامج هذا إلى العام ٢٠٢١ مع مراعاة الاعتمادات المحجوزة لنبذتي "تجهيزات فنية مختلفة" و" نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة"، مع الإشارة إلى أن الإدارة أعادت دراسة أرصدة قانون البرنامج حيث تبين حاجتها إلى خلق نبذة " نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة" وقامت بإعادة توزيع الاعتمادات وتخفيض نبذة إنشاء أبنية متخصصة بقيمة ٦,٣٦٠,٠٠٠ ولحظه ضمن نبذة "نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة"

النص الحالي	الأسباب الموجبة

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)		
التنسيب	٢٠١٩	٢٠٢٠
تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٨٧,١٢٥,٠٠٠	٣٠,٢٧٢,٥٠٠
تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	١٩,٧٨٥,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٣٢٢,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣	٩٨,٠٤٠,٠٠٠	٥٣,٤٥٠,٠٠٠
إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣	٨٠,١٧٠,٠٠٠	١٣,٥٧٠,٠٠٠
صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٥,٧٧٤,٠٠٠	٣,٠١٥,٠٠٠
صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٦,٣٦٠,٠٠٠	٥٦٠,٠٠٠
صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣	٧٣,٥٣٤,٠٠٠	٨,٣٠٠,٠٠٠
المجموع	٣٧١,١١٠,٠٠٠	١١١,٩١٧,٥٠٠

(والباقي دون تعديل).

النص الحالي	الأسباب الموجبة
- **قانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية** المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: **ليصبح:** 	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	
---	---	---	---	---
٥	١٠	٢٠	٧,٥	مليار ليرة | **بدلاً من:** | ٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	
---	---	---	---
١٢,٥	١٠	٢٠	مليار ليرة	 (والباقي دون تعديل).	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **لإزالة القنابل العنقودية** عبر ترحيل جزء منه إلى العام ٢٠٢٢. ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

النص الحالي	الأسباب الموجبة
٥- قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي - قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ (موازنة ١٩٩٤) وتعديلاتها (قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: **ليصبح:** ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٠ ٢٢ مليار ليرة **بدلاً من:** ٢٠١٩ ٢٢ مليار ليرة (والباقي دون تعديل).	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **لأبنية الجامعة اللبنانية** عبر ترحيله إلى العام ٢٠٢٠. ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

النص الحالي	الأسباب الموجبة
- <u>قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي</u> المادة السادسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: **ليصبح:** 	التنسيب	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	
---	---	---	---	---	---
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣	-	٣,٥	٣,٥	٣,٥	مليار ليرة
صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣	-	٠,٥	٠,٥	٠,٥	| **بدلاً من:** | التنسيب	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	
---	---	---	---	---
تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٩٨١/١١٨/١١/٣	٣,٥	٣,٥	٣,٥	مليار ليرة
صيانة تجهيزات للمعلوماتية ١/٧/٢٢٨/٩٨١/١١٨/١١/٣	٠,٥	٠,٥	٠,٥		 (والباقي دون تعديل).	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **لإنشاء نظام اتصالات معلوماتية بين المدارس الرسمية والإدارة المركزية لوزارة التربية والتعليم العالي** عبر ترحيله إلى العام ٢٠٢٢. ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

النص الحالي	الأسباب الموجبة
- قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي: **ليصبح:** (بآلاف الليرات)	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي** عبر ترحيله إلى العام ٢٠٢٠. ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج. حيث تم ترحيل اعتماد الدفع لعام ٢٠١٩ لقانون البرنامج هذا إلى العام ٢٠٢٠ مع مراعاة الاعتمادات المحجوزة على نبذة أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية للوظيفتين ٩١٢ و٩٢٢ لقانون برنامج **لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي**.

التبويب		٢٠١٩	٢٠٢٠
١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٥٨٦,٩٦٢	٤٧٠,٥٣٨
٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	-	٢,٣٥٠,٠٠٠
٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	-	٩٤٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	-	٣٥٢,٥٠٠
مجموع الوظيفة ٩١٢		٥٨٦,٩٦٢	٤,١١٣,٠٣٨
١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٥١٩,٨٥٠	-
٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	-	١,٤٣١,٢٥٠
٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	-	٦٥٨,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	-	١٩٠,٩٠٠
مجموع الوظيفة ٩٢٢		٥١٩,٨٥٠	٢,٢٨٠,١٥٠
الفصل ١١٩		١,١٠٦,٨١٢	٦,٣٩٣,١٨٨
المجموع العام للفصل ١١٩		٧,٥٠٠,٠٠٠	

النص الحالي	الأسباب الموجبة

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)

التبويب		٢٠١٩
١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١,٠٥٧,٥٠٠
٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	٢,٣٥٠,٠٠٠
٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٩٤٠,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٣٥٢,٥٠٠
مجموع الوظيفة ٩١٢		٤,٧٠٠,٠٠٠
١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	٥١٩,٨٥٠
٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣	إنشاء أبنية متخصصة	١,٤٣١,٢٥٠
٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣	صيانة أبنية متخصصة	٦٥٨,٠٠٠
٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	١٩٠,٩٠٠
مجموع الوظيفة ٩٢٢		٢,٨٠٠,٠٠٠
مجموع الفصل ١١٩		٧,٥٠٠,٠٠٠

(والباقي دون تعديل).

النص الحالي	الأسباب الموجبة
٦- قانون برنامج في وزارة الطاقة والمياه: - قانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨) توزع اعتمادات رصيد برنامج الدفع لقانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق على الشكل التالي: **ليصبح:**	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق** عبر ترحيل جزء منه إلى العام ٢٠٢١. ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

		(بآلاف الليرات)		
الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	تأمين موارد مائية إضافية	١٩,٦٨١,١١٥	٤٧,٢٢٢,٥٢٥	٤,٣١٨,٨٨٥
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	مشاريع مياه الشرب		١١,٠٠٠,٠٠٠	
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع مياه الري والصرف الصحي		-	
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	١,٥٢٥,٥٠٣	٥٣٤,٧١١	٩٧٤,٤٩٧
٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣ تجهيزات أخرى	تجهيز كهربائي	١٢,٨٩٢,٨٨٤	٣١٦,٢٣٨	١,٧٤٩,٦١٦
المجموع		٣٤,٠٩٩,٥٠٢	٥٩,٠٧٣,٤٧٤	٧,٠٤٢,٩٩٨

النص الحالي	الأسباب الموجبة

بدلاً من:

		(بآلاف الليرات)	
الوظيفة	تعريف الأشغال	٢٠١٩	٢٠٢٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	تأمين موارد مائية إضافية	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٧,٢٢٢,٥٢٥
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة	مشاريع مياه الشرب	٠	١١,٠٠٠,٠٠٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	٠	٠
٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	٢,٥٠٠,٠٠٠	٥٣٤,٧١١
٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣ تجهيزات أخرى	تجهيز كهربائي	١٤,٦٤٢,٥٠٠	٣١٦,٢٣٨
المجموع		٤١,١٤٢,٥٠٠	٥٩,٠٧٣,٤٧٤

(والباقي دون تعديل).

النص الحالي	الأسباب الموجبة
٧- قانون برنامج في وزارة الاتصالات: - قانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) وتعديلاتها لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (موازنة ٢٠١٨)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة، وفقاً لما يلي: ليصبح: 		٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩
---	---	---	---
مليار ليرة	٧٥	٧٥	٧٥ | بدلاً من: |		٢٠٢٠	٢٠١٩
---	---	---	---
مليار ليرة		٧٥	١٥٠	 (والباقي دون تعديل).	في ضوء السعي إلى تخفيض العجز بالنسبة إلى الناتج المحلي، جاء هذا الاقتراح بتعديل اعتماد الدفع للعام ٢٠١٩ العائد لقانون برنامج **لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة ومتمماتها والخدمات المرافقة** عبر ترحيل جزء منه إلى العام ٢٠٢١. ***لذلك،*** قامت وزارة المالية بإعادة النظر في الاعتمادات الملحوظة في مشروع الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ ومن ضمنها اعتمادات الدفع لقوانين البرامج، حيث تم الأخذ بالاعتبار الاعتمادات المدورة غير المعقودة من كل قانون برنامج.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	الفصل الثالث **التعديلات الضريبية** من المادة الخامسة عشرة لغاية المادة الثامنة والستون	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

		الأسباب الموجبة
المادة ٤٠١ من قانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢. يُخصص خمسة وعشرون بالماية من حاصل كامل غرامات السير المستوفاة لصالح صندوق الاحتياط في قوى الأمن الداخلي. يُخصص عشرون بالماية من حاصل كامل غرامات السير المستوفاة لصالح البلديات، وتوزع هذه المخصصات على البلديات وفقاً للأسس المعتمدة في توزيع مخصصات البلديات من الرسوم المشتركة. تُقتطع نسبة ثلاثين بالماية من الغرامات المحصّلة من الأحكام القضائية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون لصالح صندوق تعاضد القضاة. كما تقتطع نسبة خمسة وعشرين بالماية من الغرامات نفسها لصالح الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين وفقاً لأحكام المادة ١٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/ ١٩٨٣/٩ المعدّل والمادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ المعدّل.	المادة الخامسة عشرة: تعديل المادة ٤٠١ من قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣ والاستعاضة عنها بنص جديد تُعدل المادة ٤٠١ من قانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ وفقاً لما يلي: يُخصص عشرون بالماية من حاصل كامل غرامات السير المستوفاة لصالح صندوق الاحتياط في قوى الأمن الداخلي. يُخصص ستة عشرة بالماية من حاصل كامل غرامات السير المستوفاة لصالح البلديات، وتوزع هذه المخصصات على البلديات وفقاً للأسس المعتمدة في توزيع مخصصات البلديات من الرسوم المشتركة. تُقتطع نسبة خمسة وعشرين بالماية من الغرامات المحصّلة من الأحكام القضائية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون لصالح صندوق تعاضد القضاة. كما تقتطع نسبة عشرين بالماية من الغرامات نفسها لصالح الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين وفقاً لأحكام المادة ١٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/ ١٩٨٣/٩ المعدّل والمادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ المعدّل. يُعمل بهذا التعديل ابتداءً من ٢٠١٩/١/١.	حيث أن نص المادة ٤٠١ من هذا القانون قد حجب كلياً عن الخزينة العامة اي عائد أو حصة لها من توزيع غرامات مخالفات السير المحصلة بموجب أحكام قضائية، وحصر حصتها بنسبة ٥٥% من حاصل غرامات السير المستوفاة فوراً بموجب محاضر ذات طابع أو بواسطة الوشم، وحيث أن حصة صندوق الاحتياط في قوى الأمن الداخلي كانت تقتصر في قانون السير السابق على نسبة ٢٠% من الغرامات المستوفاة فوراً وكانت حصة البلديات تقتصر على نسبة ٢٠% من هذه الغرامات، وحيث أن النص الحالي قد لحظ زيادة في حصة صندوق الاحتياط في قوى الأمن الداخلي من الغرامات المستوفاة فوراً، كما لحظ إضافة حصة جديدة للطرفين المذكورين بنسبة ٤٥% من الغرامات المحصلة بموجب أحكام قضائية، ليشاركا بذلك صندوق تعاضد القضاة والصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين التي حددت حصتيهما بنسبة ٥٥% من هذه الغرامات،

		الأسباب الموجبة
	توزيع غرامات السير وفقاً للتعديل	وحيث أن حرمان الخزينة العامة من أي عائد أو حصة لها من توزيع غرامات مخالفات السير المحصلة بموجب أحكام قضائية يُعد سابقة خطرة في تاريخ التشريع اللبناني، وحيث أن الخزينة العامة هي بأمس الحاجة إلى موارد إضافية تسد بعض العجز في موازنتها،

نوع الغرامة	لصالح صندوق الاحتياط في قوى الأمن الداخلي.	لصالح البلديات	لصالح صندوق تعاضد القضاة	لصالح الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين	لصالح الخزينة
غرامات السير بموجب محاضر ذات طابع أو بواسطة الوسم	٢٠٪	١٦٪	٠٪	٠٪	٦٤٪
الغرامات المحصّلة من الأحكام القضائية	٢٠٪	١٦٪	٢٥٪	٢٠٪	١٩٪

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
<table><tr><th>نوع الرسم</th><th>قيمة الرسم (ل.ل.)</th><th>جدول رقم (٩) الملحق بقانون الموازنة لعام</th></tr><tr><td>إجازة عرض دعاية تجارية تلفزيونية</td><td>٢٠٠,٠٠٠</td><td>٢٠٠٠</td></tr><tr><td>إجازة عمل فنانين (فئة أولى):</td><td>٥٠٠,٠٠٠</td><td>١٩٩٩</td></tr><tr><td>إجازة عمل فنانين (فئة ثانية):</td><td>٢٥٠,٠٠٠</td><td>١٩٩٩</td></tr><tr><td>دخول مرفأ: تصريح شهري مع آلية:</td><td>١٠,٠٠٠</td><td>١٩٩٣</td></tr><tr><td>دخول مرفأ: تصريح سنوي مع آلية:</td><td>١٠٠,٠٠٠</td><td>١٩٩٣</td></tr><tr><td>سمة إقامة لغاية ٣ أشهر/سفرة واحدة:</td><td>غير محدد</td><td></td></tr><tr><td>سمة إقامة لغاية ٦ أشهر/عدة سفرات:</td><td>١٠٠,٠٠٠</td><td>١٩٩٣</td></tr></table>	**المادة السادسة عشرة: تعديل بعض الرسوم التي تستوفيها المديرية العامة للأمن العام** **تعدل الرسوم التي تستوفيها المديرية العامة للأمن العام وفقاً للجدول التالي:** <table><tr><th>نوع الرسم</th><th>قيمة الرسم (ل.ل.)</th></tr><tr><td>إجازة عرض دعاية تجارية تلفزيونية</td><td>٣٥٠,٠٠٠</td></tr><tr><td>إجازة عمل فنانين (فئة أولى):</td><td>٧٠٠,٠٠٠</td></tr><tr><td>إجازة عمل فنانين (فئة ثانية):</td><td>٣٥٠,٠٠٠</td></tr><tr><td>دخول مرفأ: تصريح شهري مع آلية:</td><td>٢٥,٠٠٠</td></tr><tr><td>دخول مرفأ: تصريح سنوي مع آلية:</td><td>٢٥٠,٠٠٠</td></tr><tr><td>سمة إقامة لغاية ٣ أشهر/سفرة واحدة:</td><td>٧٥,٠٠٠</td></tr><tr><td>سمة إقامة لغاية ٦ أشهر/عدة سفرات:</td><td>١٥٠,٠٠٠</td></tr></table>	حيث أن الرسوم المقترح تعديلها تم تحديدها منذ حوالي عشرون عاماً، وفي سبيل زيادة الإيرادات، ***لذلك،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة السابعة عشرة: فرض غرامة جديدة على الشركات السياحية التي تستقدم وفود أجانب في حال تخلف من في عهدتها عن المغادرة تفرض على الشركات السياحية التي تستقدم وفود أجانب عن كل شخص في عهدتها يتخلف عن المغادرة غرامة مالية بقيمة ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية)، ويسمح لباقي أعضاء الوفد السياحي بالمغادرة. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار من وزير الداخلية والبلديات بناءً على اقتراح مدير عام الأمن العام.	في سبيل الحد من مخالفات الشركات السياحية ومخالفة نظام الإقامة، ***لذلك،*** تم اقتراح هذا النص.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

<table>
<tr><th>النص الحالي</th><th>النص المقترح</th><th>الأسباب الموجبة</th></tr>
<tr>
<td></td>
<td>
<u>المادة الثامنة عشرة: استحداث بعض الرسوم واستيفاؤها من قبل المديرية العامة للأمن العام</u>

تستحدث الرسوم التالية ويتم استيفاؤها من قبل المديرية العامة للأمن العام:
<table>
<tr><td></td><td></td><td>(ل.ل.)</td></tr>
<tr><td>فقط خمسون ألف ليرة لبنانية</td><td>عن كل إعلان طرقي وذلك عن كل صورة.</td><td>٥٠,٠٠٠</td></tr>
<tr><td>فقط خمسون ألف ليرة لبنانية</td><td>عن كل معاملة نقل كفيل للعمال الأجانب</td><td>٥٠,٠٠٠</td></tr>
<tr><td>فقط مئتا ألف ليرة لبنانية</td><td>لقاء منح تصريح سنوي لدخول حرم المرافئ البحرية لكل عميل جمركي</td><td>٢٠٠,٠٠٠</td></tr>
</table>
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار من وزير الداخلية والبلديات بناءً على اقتراح مدير عام الأمن العام.
</td>
<td>في سبيل تنظيم بعض أنواع المعاملات إضافة إلى زيادة الإيرادات،

لذلك،

تم اقتراح هذا النص.</td>
</tr>
</table>

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ٣٨ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)	**المادة التاسعة عشرة: تعديل مدة صلاحية جواز السفر والرسوم المتوجبة**	حيث أن عملية منح جواز سفر لمدة سنة تؤدي إلى ازدياد الأعمال الإدارية في المديرية العامة للأمن العام وزيادة الكلفة التي تثقل خزينة الدولة بسبب ارتفاع كلفة إصدار جواز السفر البيومتري.
المادة الثامنة والثلاثون: مدة صلاحية جواز السفر والرسوم المتوجبة عليه:	**تعدل المادة ٣٨ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) مدة صلاحية جواز السفر والرسوم المتوجبة عليه بحيث تصبح:**	وحيث أن عدد كبير من دول العالم يرفض منح تأشيرات دخول أو السماح بدخول الأشخاص الذين تقل صلاحية جواز سفرهم عن ستة أشهر وبالتالي فإن جواز السفر الممنوح لمدة سنة يصبح دون فعالية بالنسبة لهذه الدول بعد ستة أشهر من إصداره.
تعديل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم جوازات السفر اللبنانية) والمادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها:	**تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم جوازات السفر اللبنانية) والمادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها:**	وحيث أن المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال تقضي بوجوب عدم تجديد جواز السفر وإنما إبداله.
أ- تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم جوازات السفر اللبنانية) بحيث تصبح كالتالي:	**أ . تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم جوازات السفر اللبنانية) بحيث تصبح كالتالي:**	وحيث أن من الضروري تسهيل سفر الحجيج إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك الحج.
يعطى جواز السفر لمدة سنة أو خمس سنوات أو عشر سنوات وفقاً لطلب المستدعي، ويبدل ويجدد لقاء رسم جديد.	**يُعطى جواز السفر لمدة ثلاث سنوات أو خمس سنوات أو عشر سنوات وفقاً لطلب المستدعي، ويُبدّل لقاء رسم جديد.**	*لذلك،*
ب- تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها بحيث تصبح كالتالي:	**ب. تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها بحيث تصبح كالتالي:**	تم هذا الاقتراح،

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
تحدد رسوم الأمن العام: **نوع الرسم** | **قيمة الرسم** **جواز سفر أو تجديده:** | - لمدة سنة واحدة | ٦٠,٠٠٠ ل.ل - لمدة خمس سنوات | ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل - لمدة عشر سنوات | ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل **ج- استثنائياً يعطى اللبنانيون المسجلون في اللوائح الانتخابية في الخارج جوازات سفر لمدة شهرين لتمكينهم من قيامهم بواجبهم الانتخابي مقابل رسم قيمته ألف ليرة لبنانية على أن لا يتعدى تاريخ إصدار جواز السفر ٢٠١٨/٥/٢٥.** **والباقي دون تعديل.**	تحدد رسوم إصدار جواز السفر كما يلي: **نوع الرسم** | **قيمة الرسم** **جواز سفر** | **(ل.ل.)** لمدة ثلاث سنوات: | ٢٠٠,٠٠٠ لمدة خمس سنوات: | ٣٠٠,٠٠٠ لمدة عشر سنوات: | ٥٠٠,٠٠٠ **ج- استثنائياً يعطى اللبنانيون جوازات سفر لمدة ستة أشهر لتمكينهم حصراً من القيام بفريضة الحج، مقابل رسم قيمته خمسون ألف ليرة لبنانية.**	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة العشرون: إعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها خلافاً لأي نصٍ آخر، تعفى البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات كافة المتوجبة عليها الناتجة عن المخالفات المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميها، لا سيما التأخر في التصريح عن تلك الضريبة، أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية، وعن المخالفات المتعلقة بضريبة المواد ٤١، ٤٢ و٤٣ من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على غير المقيمين) وعن المخالفات المتعلقة برسم الطابع المالي، بما فيها عدم تأدية رسم الطابع المالي المتوجب على المبالغ التي دفعتها للغير والغرامات الناتجة عن إشغالها لأملاك الدولة العامة، شرط أن تقوم ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بما يلي: - تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها بما فيها تلك التي تعود إلى سنوات سقطت بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي اقتطعتها أو استوفتها ولم تسددها. - تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها التي تعود إلى سنوات لم تسقط بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم تقتطعها أو تستوفيها.	حيث إن بعض الظروف حالت دون التزام بعض المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وبعض أشخاص القانون العام بموجباتهم الضريبية المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميها، أو بموجباتهم المتعلقة بضريبة المواد ٤١/٤٢/٤٣ من قانون ضريبة الدخل، أو تلك المتعلقة برسم الطابع المالي، أو بإشغالها لأملاك الدولة العامة، وحيث إن الغرامات التي ترتبت على تلك المؤسسات والبلديات واتحادات البلديات وغيرها من أشخاص القانون العام نتيجة عدم التزامها بموجباتها الضريبية وصلت إلى مبالغ كبيرة لا قدرة لها على تحملها، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الحادية والعشرون: تخفيض بعض الغرامات المترتبة لصالح الدولة أو للبلديات أو لاتحادات البلديات أو للمؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام باستثناء الغرامات الناتجة عن مخالفات حدّدت القوانين الخاصة بها أحكاما" محددة لتسويتها، والغرامات الناتجة عن معالجة المخالفات على الأملاك العامة البحرية وتلك الناتجة عن مخالفات البناء وتلك المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تخفض بنسبة ٨٥% بصورة استثنائية الغرامات المتوجبة للدولة أو للبلديات أو لاتحادات البلديات أو للمؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام، مهما كانت وسيلة تحصيلها (أمر قبض، أمر تحصيل...)، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.	حيث أن بعض الظروف حالت دون تأدية بعض الرسوم العائدة للدولة ضمن المهل القانونية المحددة، وحيث أن الغرامات الناتجة عن التأخر بالتسديد تعادل قيمة الرسوم في بعض الأحيان أو أكثر، وبسبب سوء الأوضاع الاقتصادية لبعض المكلفين، وحيث أن هناك مخالفات حددت القوانين الخاصة بها أحكاما" محددة لتسويتها، ومن أجل عدم شمول التخفيض الغرامات المتعلقة بمعالجة المخالفات على الأملاك العامة البحرية وتلك الناتجة عن مخالفات البناء وتلك المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ***من أجل ذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ٥٨: معدلات الضريبة معدلة وفقاً للقانون رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣ والقانون رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ والقانون رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ والقانون رقم ٤ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٧ والقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ والقانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٣. حدد معدل الضريبة كما يأتي: - ٢% (اثنان بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز /٦٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ستة ملايين ليرة. - ٤% (أربعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٦٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ستة ملايين ليرة ولا يتجاوز (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. خمسة عشر مليون ليرة. - ٧% (سبعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ل. ل. خمسة عشر مليون ليرة ولا يتجاوز /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. ثلاثين مليون ليرة.	**المادة الثانية والعشرون: تعديل المادة ٥٨ من قانون ضريبة الدخل** معدلة وفقاً للقانون رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣ والقانون رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ والقانون رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ والقانون رقم ٤ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٧ والقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ والقانون رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٣. حدد معدل الضريبة بالنسبة للرواتب والأجور ومعاشات التقاعد كما يأتي: - ٢% (اثنان بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز /٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ستة ملايين ليرة، **ويخفض هذا المعدل إلى النصف بالنسبة لمعاشات التقاعد وما يماثلها.** - ٤% (أربعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٦,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ستة ملايين ليرة ولا يتجاوز (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. خمسة عشر مليون ليرة، **ويخفض هذا المعدل إلى النصف بالنسبة لمعاشات التقاعد وما يماثلها.** - ٧% (سبعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. خمسة عشر مليون ليرة ولا يتجاوز /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثين مليون ليرة.	حرصاً على توفير العدالة بين المكلفين لاسيما بعد رفع الضريبة على شركات الأموال من ١٥% إلى ١٧%، وكذلك بعد اقتراح رفع الضريبة على أرباح المكلفين الأفراد، وحيث إنه من غير المبرر إبقاء معدل ضريبي بواقع ٢٠% على الواردات الصافية التي تزيد عن مبلغ ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. وبما أنه مضى وقت طويل على تحديد تلك المعدلات بحيث لم تعد منسجمة مع التضخم المالي، وتأميناً للعدالة في التكليف في الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد، ***من أجل ذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
- ١١% (احد عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثين مليون ليرة ولا يتجاوز /٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ستين مليون ليرة. - ١٥% (خمسة عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ستين مليون ليرة ولا يتجاوز /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ماية وعشرين مليون ليرة. - ٢٠% (عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ماية وعشرون مليون ليرة.	- ١١% (احد عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثين مليون ليرة ولا يتجاوز /٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ستين مليون ليرة. - ١٥% (خمسة عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ستين مليون ليرة ولا يتجاوز /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ماية وعشرين مليون ليرة. - ٢٠% (عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /١٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ماية وعشرون مليون ليرة ولا يتجاوز /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل./ مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة. **- ٢٥% (خمسة وعشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الذي يزيد عن /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.** **يطبق هذا النص اعتباراً من ٢٠١٩/٠٧/٠١.**	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ٣٢-	**المادة الثالثة والعشرون: تعديل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)**	حرصاً على توفير العدالة بين المكلفين لا سيما بعد رفع الضريبة على شركات الأموال من ١٥% إلى ١٧%،
حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:	تعدل المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:	وحيث إنه من غير المبرر إبقاء معدل ضريبي بواقع ٢١% على الربح الذي يتخطى مبلغ ١٠٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
	حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:	وبما أنه مضى وقت طويل على تحديد تلك المعدلات بحيث لم تعد منسجمة مع التضخم المالي،
- ٤% (أربعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز /٩,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. تسعة ملايين ليرة.	- ٤% (أربعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز /٩,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. تسعة ملايين ليرة.	***من أجل ذلك،***
- ٧% (سبعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٩,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. تسعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. اربعة وعشرين مليون ليرة.	- ٧% (سبعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٩,٠٠٠,٠٠٠/ل. تسعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. اربعة وعشرين مليون ليرة.	جاء هذا الاقتراح
- ١٢% (اثنا عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أربعة وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أربعة وخمسين مليون ليرة.	- ١٢% (اثنا عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أربعة وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أربعة وخمسين مليون ليرة.	
- ١٦% (ستة عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. اربعة وخمسين مليون ليرة ولا يتجاوز /١٠٤,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ماية وأربعة ملايين ليرة.	- ١٦% (ستة عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. اربعة وخمسين مليون ليرة ولا يتجاوز /١٠٤,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ماية وأربعة ملايين ليرة.	

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
- ٢١% (واحد وعشرين بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /١٠٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل. ماية واربعة ملايين ليرة	- ٢١% (واحد وعشرين بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /١٠٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ماية وأربعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ل. مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة. - ٢٥% (خمسة وعشرون بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن/٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مايتان وخمسة وعشرون مليون ليرة.	
أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة- الشركات المحدودة المسؤولية- شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٧% (سبعة عشرة بالمئة).	أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة- الشركات المحدودة المسؤولية- شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٧% (سبعة عشرة بالمئة).	
عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة. ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة.	عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة. ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة. يطبق هذا النص اعتباراً من أعمال العام ٢٠١٩.	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الرابعة والعشرون: الغاء الاعفاءات من الرسوم الجمركية تلغى الإعفاءات من الرسوم الجمركية الممنوحة قبل صدور هذا القانون ويشمل الإلغاء الإعفاءات من الحد الأدنى ومن رسم الاستهلاك الداخلي سواء وردت في قانون الجمارك أو في غيره من القوانين والأنظمة. يستثنى من الإلغاء: أ . السلع التي تنص الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة بين لبنان وسائر الأطراف على إفادتها من الإعفاء الكامل أو الجزئي. ب. الآلات والمواد الأولية المستعملة في الزراعة والصناعة، والآليات والتجهيزات المستعملة من ذوي الاحتياجات الخاصة، ضمن القواعد المنصوص عليها في القوانين التي ترعى هذه الإعفاءات. ج. السيارات الجديدة غير الملوثة للبيئة سواء تعمل على الكهرباء (EV) أو السيارات الهجينة (Hybride) وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨. د. الإعفاءات من الرسوم الجمركية المنصوص عليها في القانون ٢٠١٧/٥٧ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤. هـ. السلع التي يُثبت للجمارك أنها شحنت مباشرة إلى لبنان قبل نشر هذا القانون، على أن يحدد المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام آليات تطبيق هذه الفقرة.	في سبيل عدم التوسع في الإعفاءات من الرسوم الجمركية التي تُكبّد الخزينة اللبنانية خسارة لموارد تحتاجها، ***بناءً عليه،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الخامسة والعشرون: الغاء بعض الإعفاءات على رسم السير والتسجيل خلافاً لأي نص آخر، تُلغى الإعفاءات الممنوحة لبعض الأشخاص والجهات على رسوم تسجيل وسير جميع المركبات والآليات، باستثناء الإعفاءات المعطاة للجهات التالية: - ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا للقانون الخاص بهم. - الدولة والمؤسسات العامة حصراً، والبلديات واتحادات البلديات. - الهيئات الدبلوماسية والقنصلية. - منظمة الأمم المتحدة والوكالات المنبثقة عنها. وذلك ضمن القواعد المنصوص عليها في القوانين التي ترعى هذه الإعفاءات.	لما كانت بعض الجهات معفية من رسوم تسجيل المركبات أو رسوم سيرها أو كليهما بموجب قوانين خاصة، ولما كان من شأن هذا الإعفاء أن يفوّت على الخزينة عائدات مالية هي بأمسّ الحاجة إليها، ولما كان إعفاء منظمة الأمم المتحدة والوكالات المنبثقة عنها ينسجم مع الاتفاقات الدولية في هذا الشأن، ولما كان يتوجب مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة من دون أن يمسّ ذلك بمبدأ المساواة بين المواطنين، وبما أنه يقتضي حصر الإعفاء بالمؤسسات العامة دون المؤسسات التي تستفيد مما تستفيد منه المؤسسات العامة، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة السادسة والعشرون: إضافة المادة ١٥٤-١ الى القانون رقم ٢٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير) يضاف إلى القانون رقم ٢٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير) المادة ١٥٤-١ التالي نصها: "المادة ١٥٤-١: خلافاً للفقرة ٨ من المادة ١٥٤ من هذا القانون، تصنّف أرقام لوحات الآليات السياحية المميزة بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات، وتُعتبر كل الأرقام الخارجة عن هذا التصنيف أرقاماً غير مميزة". تُفرض رسوم على مالكي لوحات الآليات ذات الأرقام المميزة من كل الرموز باستثناء الرموز AP,AG,R,J,D,C وذلك وفقاً لما يلي: **أولاً: في بدل الرسم السنوي على أرقام اللوحات السياحية المميزة الموضوعة في السير:** تُفرض رسوم سنوية مقطوعة على أرقام اللوحات المميزة، العائدة للآليات وفقاً للتصنيف المحدد في الجدول أدناه: تُدفع هذه الرسوم سنوياً مع رسوم السير، وفق القوانين والقرارات المرعية الإجراء والآليات المختصة بذلك. لمرة واحدة، تسدّد هذه الرسوم مباشرة عن العام ٢٠١٩ بالاستقلال عن رسوم السير، ويعتبر عدم تسديد مالك اللوحة هذا الرسم خلال	لما كان تخصيص الآليات بأرقام هو من اختصاص الدولة اللبنانية ممثلة بوزارة الداخلية والبلديات- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات. ولما كان العديد من مالكي لوحات الآليات أصحاب الأرقام المميزة يستفيدون من ميزة تميزهم عن سائر المواطنين، دون دفع أي رسوم لقائها، مما يمس بمبدأ المساواة المنصوص عنه في الدستور. ولما كان فرض رسم على هذه الأرقام يدر أموالاً للخزينة اللبنانية، ويكرس عدم الاستنسابية في تخصيص أرقام مميزة لبعض المستفيدين، ويعزز قواعد الشفافية والمساواة. ***لذلك،*** تم إعداد هذه المادة.

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بمثابة تنازل منه لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات عن الرقم المميز العائد له. **ثانياً: في بدل التخصيص برقم اللوحة المميز:** ١- يدفع بدل تخصيص لمرة واحدة من قبل الراغب بتملك اللوحة ذات الرقم المميز، بعد تاريخ نفاذ هذا القانون وفقاً لما يلي: **١٠١ الفئات:** (١٠١,٧٠١,٦٠١,٥٠١,٤٠١,٣٠١) الواردة في الجدول المرفق: تعرض للعموم في مزاد علني الأرقام المميزة ضمن هذه الفئات، على أن يطرح ببدل الطرح المحدد في ذات الجدول لكل فئة. تتولى لجنة خاصة تنظيم هذا المزاد، يعيّن أعضاء هذه اللجنة وتحدّد آلية عملها بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات. **١٠٢ باقي الفئات:** يدفع بدل التخصيص وفق المبلغ المحدّد في الجدول المرفق المقابل لكل فئة. عند دفع هذا البدل يصبح رقم اللوحة ملكاً له، ويعطى صكّ تخصيص من مصلحة تسجيل السيارات والآليات مقابل ذلك. **ثالثاً: في بيع اللوحة ذات الرقم المميز للغير:** يمكن لمالكي اللوحات ذات الأرقام المميزة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، أن يستحصلوا من هيئة إدارة السير والآليات والمركبات مصلحة تسجيل السيارات والآليات على صك تخصيص برقم كل منهم، مقابل رسم يعادل ٥% من بدل التخصيص العائد لفئة الرقم وفق الجدول المرفق، في حال تم تسديد الرسم عن العام ٢٠١٩ خلال المهلة المحددة في أولاً.	

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	يمكن لأصحاب الصكوك بالأرقام المميزة، بيع لوحاتهم من الغير بموجب عقد ينظم لدى الكاتب بالعدل، يفرض على هذا البيع رسم انتقال يعادل ٥% من بدل التخصيص العائد للرقم، وتصدر الهيئة نتيجةً لذلك صكّاً جديداً باسم المالك الجديد. **رابعاً: في التنازل عن اللوحة ذات الرقم المميز للإدارة:** يمكن لمالك اللوحة ذات الأرقام المميزة، بما فيها اللوحة الموضوعة في الأنقاض، التنازل عن لوحاتهم لصالح الإدارة، على أن تبدّل لوحته بلوحة ذات رقم غير مميز دون دفع أي رسوم وذلك لمرة واحدة فقط، يشمل هذا الإعفاء أكثر من لوحة ذات رقم مميز مملوكة من ذات الشخص. يُقدّم طلب التنازل إلى هيئة إدارة السير والمركبات والآليات، ويدخل هذا الرقم بقاعدة المعلومات للأرقام المميزة المتوفّرة. **خامساً: في بدل تخصيص رقم خاص غير مميز:** يمكن لأي شخص يرغب بتسجيل رقم خاص غير مميز متوفر، أن يسجل هذا الرقم على أن يدفع لقاء ذلك، ولمرة واحدة بدل تخصيص يعادل ٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية. **سادساً**: لا يشمل الإعفاء من دفع رسم السير مهما كان نوعه الإعفاء من دفع الرسم السنوي للرقم المميز أو بدل التخصيص برقم مميز أو بدل التخصيص لرقم خاص غير مميز، المنصوص عليها في هذه المادة. **سابعاً**: تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية والبلديات ووزير المالية.	

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة

بدلات التخصيص والرسوم السنوية

فئة الأرقام	تصنيف الأرقام	بدل تخصيص (على الأرقام التي تسجل بعد نفاذ القانون) بالليرة اللبنانية	رسم سنوي (على كل الأرقام) بالليرة اللبنانية
٣	٣,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٢,٣٠٠,٠٠٠
	٣,٢	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
	٣,٣	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٠٠,٠٠٠
	٣,٤	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٤	٤,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١,٣٠٠,٠٠٠
	٤,٢	١٦,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
	٤,٣	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
	٤,٤	٣,٥٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠
٥	٥,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١,١٠٠,٠٠٠
	٥,٢	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠
	٥,٣	٣,٥٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠
	٥,٤	١,٣٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٦	٦,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ١٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١,٠٠٠,٠٠٠
	٦,٢	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
	٦,٣	٢,٧٠٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠
٧	٧,١	يطرح بالمزاد العلني لقاء بدل طرح يعادل ١٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١,٠٠٠,٠٠٠
	٧,٢	٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
	٧,٣	٢,٧٠٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة السابعة والعشرون: رسوم الإنشاءات ١-يُعفى من ضعف الرسم المنصوص عليه في المادة ٦٠ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ (التفصيلات المتعلقة بتنفيذ القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المختص بالسجل العقاري) أصحاب الحقوق العينية المقيدة في السجل العقاري الذين لم يعلموا رئيس المكتب العقاري المعاون بالتغييرات التي طرأت على قوام ومشتملات عقارهم خلال المدة المحددة في المادة المذكورة أعلاه إذا تم الإعلام عن هذه التغييرات وتأدية الرسم في مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١. ٢- يعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية.	إن عدداً كبيراً من أصحاب الحقوق العينية قد أجروا تغييرات على مشتملات عقاراتهم كإشادة الأبنية أو هدمها أو فرزها وغير ذلك وقد مضى على هذه التغييرات أكثر من ستة أشهر ولم يعلموا رئيس المكتب المعاون وفقاً لما جاء في نص المادة ٦٠ من القرار ١٩٢٦/١٨٩ الأمر الذي يعرضهم لدفع الرسم مضاعفاً. وإن اقتراح هذا النص يرمي إلى تشجيع أصحاب الحقوق العينية على التصريح عن التغييرات التي طرأت على عقاراتهم لتصبح قيود الصحيفة العقارية مطابقة للواقع على الأرض، بالإضافة إلى استيفاء الرسوم لمصلحة الخزينة دون دفع الرسم المضاعف. ***لذلك،*** تم وضع هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤: عند تنظيم عقد بيع عقاري ممسوح يفرض رسم قدره ٢% (اثنين بالمائة) يحتسب على ثمن المبيع المبين في العقد ويضاف إليه الرسم البلدي وذلك كدفعة من اصل قيمة رسم الفراغ العقاري. يتوجب تسديد هذا الرسم في صندوق الخزينة خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح على أن يسدد الرصيد عند تسجيل العقد في السجل العقاري. لا يمكن استرداد الرسم المدفوع والمشار إليه أعلاه في حال عدم تسجيل العقد في الصحيفة العينية للعقار المبيع خلال سنة من تنظيم عقد البيع.	**المادة الثامنة والعشرون: تنفيذ البيوعات في السجل العقاري** ١- بصورة استثنائية وخلافاً لأي نص آخر، يعطى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين بحوزتهم عقود بيع، أو وكالات غير قابلة للعزل منظمة لدى الكاتب العدل موضوعها شراء العقارات، ويعود تاريخ تنظيمها لما قبل نشر هذا القانون، مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١ لتسجيل هذه العقود والوكالات لدى أمانات السجل العقاري على أساس رسم فراغ نسبته: – ٢% **بالنسبة للوحدات السكنية التي يتملكها اللبنانيون عن الجزء من قيمتها الذي لا يزيد عن ٣٧٥ مليون ليرة لبنانية.** – ٣% **عن الجزء من قيمة الوحدات السكنية الذي يزيد عن ٣٧٥ مليون ل.ل. وبالنسبة لسائر العقارات الأخرى.** ٢- يلغى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ ويستبدل بالنص التالي: يتوجب على كتاب العدل، ولحين إنجاز الربط الالكتروني بين دوائر كتاب العدل ووزارة المالية، إيداع وزارة المالية نسخة عن كل عقد بيع عقاري ممسوح ووكالة غير قابلة للعزل موضوعها شراء العقارات دون توجب أي رسم على هذه النسخة. تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.	إن عدداً كبيراً من الأشخاص يقومون لدى الكاتب العدل بتنظيم عقود أو وكالات غير قابلة للعزل موضوعها شراء العقارات دون تسجيلها في السجل العقاري والاستفادة من الضمانة والثقة التي يؤمنها هذا التسجيل لصاحب العلاقة، بالإضافة إلى أن الحقوق العينية لا تسري على الغير إذا لم يعلن عنها بتسجيلها في الصحيفة العقارية. وعليه فإن، الغاية من هذه المادة هو تشجيع أصحاب العلاقة للمبادرة إلى تسجيل معاملات الشراء العائدة لهم في السجل العقاري والاستفادة من تخفيض رسوم الفراغ إلى ٣% من قيمة العقار بدلاً من ٥% إذا جرى التسجيل ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. إن تطبيق المادة ١٤ من قانون الموازنة رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ مشوب بالغموض بحيث أن من يدفع الرسم المسبق قد يخسر هذا الرسم إذا لم ينفذ عقد البيع في السجل العقاري خلال سنة من تاريخ تنظيم العقد، بينما من لا يطبق هذه المادة لا يتعرض لأي جزاء أو غرامة لعدم وجود نص تشريعي يفرضهما. ***لذلك،*** تم اقتراح إلغاء المادة ١٤ وإحلال هذه المادة مكانها وهو عملي وواضح التطبيق، ويراعي مصلحة الدولة ومصلحة أصحاب العلاقة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة التاسعة والعشرون: تمديد مهل التراخيص المنصوص عنها في المادة ١١ من المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ ١- يمكن تمديد مهل التراخيص المنصوص عنها في المادة ١١ من المرسوم رقم ١١٦١٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١/٤ وتعديلاته المتعلقة باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان المنتهية منها وغير المنتهية، ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النص بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ٢- في حال انقضاء المهلة الممددة دون المباشرة بتشييد البناء، تفرض على مالك العقار غرامة سنوية تراكمية بنسبة ٢% من قيمة العقار تسجل على الصحيفة العقارية بمثابة دين ممتاز لمصلحة الخزينة. وعند بلوغ قيمة الغرامة ١٠% من قيمة العقار يباع العقار بالمزاد العلني من قبل وزارة المالية وفقا للأصول الواردة في المادة ١١ المذكورة. وتستوفى الغرامات العائدة للخزينة.	إن قانون تملك غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية أجاز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير اللبنانيين وكذلك للشركات المعتبرة بحكم غير اللبنانية أن يتملكون عقارات محددة مساحتها بموجب القانون شرط أن يشاد بناء على العقار موضوع التملك خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل الملكية في السجل العقاري. إلا أن الظروف الأمنية والاقتصادية الصعبة التي مر بها الوطن أدت إلى إحجام عدد كبير من الذين تملكوا عقارات على القيام بالبناء ضمن هذه العقارات في المهل المحددة قانونا. وان تطبيق المادة ١١ لجهة بيع هذا العدد الكبير من العقارات بالمزاد العلني يبدو غير واقعي. ***لذلك،*** تم اقتراح هذا النص لإعطاء أصحاب العقارات فرصة جديدة وأخيرة للقيام بالموجبات المفروضة عليهم وان لم يفعلوا تفرض عليهم غرامة سنوية إلى أن يباع العقار بالمزاد العلني وفقا للأصول.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثلاثون: تعديل الفقرة أولا من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ وبموجب المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩	من أجل زيادة واردات الخزينة،
المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ وبموجب المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩:	**تعدل الفقرة أولا من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ وبموجب المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩ بحيث تصبح كما يلي:**	ومن أجل تخفيض نسبة العجز في الموازنة العامة،
		ومن أجل حث المكلفين على استثمار أموالهم في القطاعات الاستثمارية المنتجة والبعد عن الربح الريعي.
		من أجل ذلك،
أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته) ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل سبعة بالمائة (٧%):	**أولاً: خلافاً لأي نص آخر، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته) ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل عشرة بالمائة (١٠%):**	جاء هذا الاقتراح.
١. فوائد وعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الادخار) باستثناء الحسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة والمودعة لدى مصرف لبنان، وحسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان.	١. فوائد وعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الادخار)، باستثناء الحسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة لدى مصرف لبنان، وحسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان.	

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
٢. فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، باستثناء الودائع بين المصارف الخاصة (Interbank deposits).	٢. فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، باستثناء الودائع بين المصارف الخاصة (Interbank deposits).	
٣. فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال.	٣. فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال.	
٤. عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.	٤. عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.	
٥. فوائد وإيرادات سندات الخزينة اللبنانية.	٥. فوائد وإيرادات سندات الخزينة **بالعملة اللبنانية**.	
	٦. يطبق معدل ال١٠% اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون، ويستمر العمل به لمدة ثلاث سنوات، ويعاد تطبيق معدل ال ٧% اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء السنة الثالثة.	
	تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار من وزير المالية.	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الحادية والثلاثون: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها تخفض بصورة استثنائية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة بتاريخ نشر هذا القانون المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بنسبة ٨٥%. للاستفادة من التخفيض المشار إليه أعلاه يتوجب على المكلفين أن يسددوا الضرائب والرسوم المترتبة بالإضافة إلى رصيد الغرامات المترتبة عليهم بالكامل، خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.	حيث انه ترتبت على المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة غرامات باهظة، وحيث إن العديد من هؤلاء المكلفين لم يتمكن من الاستفادة من تخفيض الغرامات الذي نص عليه قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٨، ومن أجل تخفيف الأعباء الضريبية على هؤلاء المكلفين ، ***من أجل ذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثانية والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على أوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسددة تخفض بنسبة ٨٥% الغرامات المتوجبة على أوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسددة، شرط أن يتم تسديد أوامر التحصيل مع الغرامات المخفّضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.	نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة، ومن أجل تخفيف الأعباء الضريبية على المواطنين، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثالثة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك تخفض بنسبة ٨٥% الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك غير المسددة ضمن المهل القانونية، شرط أن يتم تسديد هذه الرسوم مع الغرامات المخفّضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.	نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة، ومن أجل تخفيف الأعباء الضريبية على المواطنين، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الرابعة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية تخفض بنسبة ٨٥% الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية غير المسددة ضمن المهل القانونية، شرط أن يتم تسديد هذه الرسوم مع الغرامات المخفّضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.	نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة، ومن أجل تخفيف الأعباء الضريبية على المواطنين، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الخامسة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية على المؤسسات السياحية أ- ١. تخفض بنسبة ٨٥% الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية المتوجبة على المؤسسات السياحية، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفّضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون. ٢- تعتبر جميع غرامات التأخير المدفوعة وفقاً للقوانين النافذة قبل العمل بهذا القانون، حقاً للبلدية، ولا يمكن استردادها. ٣- يمكن لهذه المؤسسات أن تقسط المبالغ المتوجبة عليها لمدة ٥ سنوات كحد أقصى بفائدة ٥% سنوياً شرط تسديد ٢٠% من قيمة المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة إضافية نسبتها ١٢%. ب- تستفيد من التخفيض المؤسسات السياحية المكلفة التي سبق أن قسطت بحكم القانون، أو بناءً على طلبها، الرسوم أو العلاوات أو الغرامات البلدية، المترتبة عليها، وذلك في حال تسديدها كاملة أو تسديد أرصدتها خلال ذات المهلة المحددة أعلاه.	نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة، ومن أجل تخفيف الأعباء الضريبية على المواطنين، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة السادسة والثلاثون: تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المترتبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تخفض بنسبة ١٠٠% بالنسبة للأعوام ٢٠٠٠ وما قبل وبنسبة ٨٥% بالنسبة لبقية الأعوام، الغرامات وزيادات التأخير غير المسددة والمتوجبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكافة فروعه ضمن مهلها القانونية، شرط أن تسدد المؤسسات هذه الاشتراكات مع الغرامات المخفضة في حال وجودها في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، ولا يجوز الاستفادة من التخفيض عن بعض الفترات دون سائر الفترات. ويمكن لتلك المؤسسات أن تقسط المبالغ المتوجبة عليها لمدة خمس سنوات كحد أقصى بفائدة ٥% سنوياً شرط تسديد ٢٠% من قيمة الاشتراكات مع الغرامات والزيادات المخفضة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة إضافية نسبتها ١٢%.	نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة، ومن أجل تخفيف الأعباء الضريبية على المواطنين، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة السابعة والثلاثون: اعطاء مهلة اضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة يعطى المكلفون بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة الذين تم تبليغهم بهذه الضرائب والرسوم ولم يسددوها كاملة لتاريخ صدور هذا القانون ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعترضوا عليها ورفضت من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، مهلة إضافية لتقديم اعتراضاتهم عليها أمام تلك الإدارة أو أمام تلك اللجان مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، شرط أن يسددوا ١٠% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم تلك الاعتراضات، وفي حال كان المبلغ المتوجب تسديده وفقاً للمعدل المشار إليه أعلاه أقل من قيمة الغرامات المتوجبة، يتوجب تسديد كامل قيمة الغرامات. على الإدارة الضريبية أن تدرس الاعتراضات المقدمة إليها وفقاً لهذا القانون وأن تبت بها قبل انتهاء السنة التي تلي سنة نشر هذا القانون.	حيث إن العديد من المكلفين الذين يحق لهم الاستفادة من المهلة الإضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة التي وردت في قانون موازنة العام ٢٠١٨ لم يتمكنوا من الاستفادة من تلك الأحكام بسبب عدم تمكنهم من تسديد ٢٥% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم تلك الاعتراضات لا سيما وإن الغرامات تراكمت عليهم وبلغت أضعاف قيمة الضرائب، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثامنة والثلاثون: إعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل يعفى المستخدمون والعمال والأجراء المنصوص عليهم في المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، الذين يشغلون في آنٍ واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسات أو محلات عدة، أو يمارسون في الوقت نفسه مهنة خاضعة لضريبة الباب الأول من المرسوم الاشتراعي نفسه، من غرامات التأخر في تقديم التصريح ومن غرامات التأخر في تسديد الضريبة، عن السنوات ٢٠١٨ وما قبل، شرط أن يصرّحوا ويسددوا الضرائب المتوجبة عليهم أو يسددوا تلك التي تم تكليفهم بها، في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، كما يمكنهم تقسيط هذه الضرائب دون فائدة على ثلاث سنوات، شرط تسديد دفعة نسبتها خمسة وعشرون بالمئة (٢٥%) من قيمة هذه الضرائب خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وتعتبر الغرامات المسددة قبل نشر هذا القانون حقاً للخزينة لا يمكن استردادها.	حيث إن العديد من المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل لم يستفيدوا من الإعفاء المنصوص عليه في قانون موازنة العام ٢٠١٨، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة التاسعة والثلاثون: تقسيط دفع الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة خلافاً لأي نص أخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن تقسيط الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ وفقاً للأحكام التي ترعى التقسيط في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه المكلف خلال مهلة ٦ أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، شرط تسديد الدفعة الأولى البالغة ١٥% من قيمة الضرائب المقسطة ضمن المهلة ذاتها. في حال التخلف عن تسديد الأقساط في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط و تتوجب عليها فائدة إضافية بمعدل ١٢%. تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.	حيث إنه تبين أن العديد من المكلفين ترتبت عليهم غرامات باهظة نتيجة عدم التزامهم بموجب اقتطاع الضرائب من المنبع، أو عدم التزامهم بتسديد تلك الضرائب المقتطعة، بسبب عدم توفر السيولة لديهم، ومن أجل تخفيف الأعباء الضريبية عن تلك الفئة من المكلفين، وعدم تعريضهم لإجراءات التحصيل الجبري ما يؤدي إلى انعكاسات سلبية على قدرتهم على الاستمرار في العمل، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ٣ ١- يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون، شرط أن يتجاوز رقم الأعمال العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة مبلغ ١٠٠ مليون ليرة لبنانية. ٢- يخضع للضريبة المصدر والمستورد الذي يقوم من خلال ممارسته نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون، مهما بلغ رقم أعماله .	المادة الأربعون: تعديل نص المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) يعدل نص المادة ٣ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته ليصبح كما يلي: ١- يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون، شرط أن يتجاوز رقم الأعمال العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة مبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١. ٢- يخضع للضريبة المصدر والمستورد الذي يقوم من خلال ممارسته نشاطا اقتصاديا بصورة مستقلة بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون، مهما بلغ رقم أعماله، ويتوجب عليه المبادرة إلى تقديم طلب تسجيله لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة خلال مهلة شهرين من انتهاء الفصل الذي قام خلاله بعملية التصدير أو الاستيراد. ٣- خلافاً لأحكام البند ١ من هذه المادة، يخضع للضريبة الأشخاص الذين يوقعون عقود مع الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات أو سائر أشخاص القانون العام تتجاوز	حيث أن كثيراً من المكلفين يخفّض رقم أعماله إلى أقل من مئة مليون ل.ل. للتهرب من الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، وحيث أنه لا يجوز أن تكون مهلة التسجيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة مختلفة بين مكلف وآخر، خاصة أن ذلك يؤدي إلى ضرورة بذل جهود إضافية وتوفير إمكانيات مادية ولوجستية، وحيث أنه كثيراً من الجهات الرسمية توقع عقوداً تتضمن ضريبة على القيمة المضافة الأمر الذي يخلق إرباكاً لغير المسجلين لدى المديرية، وحيث أنه يقتضي عدم السماح بتجزئة الأعمال للتهرب من الضريبة، *بناء على ما تقدم،* جاء هذا الاقتراح.

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	قيمتها مبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية وتتضمن ضريبة على القيمة المضافة وتتعلق بعمليات خاضعة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم، ويتوجب عليهم المبادرة إلى تقديم طلب تسجيلهم لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة خلال مهلة شهرين من تاريخ توقيع تلك العقود، وأن يكتسبوا رقم تسجيلهم في الضريبة على القيمة المضافة قبل المباشرة بالقيام بالعمليات المذكورة. ٤- يخضع للضريبة أي كيان جديد يكون صاحبه أو أي شخص يملك سلطة الإشراف والتوجيه عليه أو أي من الشركاء فيه، أشخاص خاضعين إلزامياً للضريبة على القيمة المضافة أو يملكون كيانات خاضعة إلزامياً في الضريبة على القيمة المضافة أو شركاء فيها، وكان نشاط الكيان الجديد المراد القيام به خاضعاً للضريبة ومتشابه أو مكمل لنشاط هؤلاء الأشخاص أو الكيانات، ويتوجب المبادرة إلى تقديم طلب تسجيل هذا الكيان لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة قبل القيام بأي عملية خاضعة. ٥- يمكن لكل شخص يقوم بنشاط اقتصادي بصورة مستقلة خاضع للضريبة أو معفى من الضريبة مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون أن يطلب تسجيله اختياريا في الضريبة شرط أن يتجاوز رقم أعماله مبلغ ٢٥ مليون ليرة لبنانية خلال فترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١. تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الحادية والأربعون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الاعتراضات خلافاً لأي نصٍ آخر، وبصورة استثنائية، تسوى التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها مديرية المالية العامة، المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات والتي لم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر هذا القانون. تحدد قيمة التسوية بـ خمسين بالمائة (٥٠ %) من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط، دون غرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة. للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، كما يمكن للمكلف أن يسدد ٢٥% من قيمة التسوية، خلال مهلة الأربعة أشهر المحددة أعلاه، وأن يسدد المبالغ الباقية على ثلاثة أقساط سنوية، يستحق أولها بعد مرور سنة على تسديد الدفعة الأولى من قيمة التسوية على معدل الفائدة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية، وفي حال التخلّف عن تسديد قسط من الأقساط، تستحق كامل الأقساط وتتوجب على المكلف فائدة نسبتها ١٢% سنوياً عن المبالغ غير المسددة.	نظراً إلى أن عدداً كبيراً من لجان الاعتراضات التي يتوجب تشكيلها لم تشكل بعد، ونظراً إلى النقص الحاد في عدد اللجان المشكلة قياساً على الأعداد الكبيرة للاعتراضات، مما يجعل تلك اللجان غير قادرة على البت بالطعون المطروحة أمامها ضمن مهل معقولة، ونظراً إلى وجود الكثير من الاعتراضات التي مضى على تقديمها أمام تلك اللجان سنوات طويلة ولم تبت بعد، ونظراً لما يشكله ذلك التأخر من ضرر كبير على المكلفين، من خلال تراكم غرامات التحصيل عليهم، في حال كانت نتيجة الاعتراض في غير مصلحتهم، أو من ضرر كبير على الخزينة من خلال تراكم الفوائد التي يتوجب عليها تسديدها للمعترضين، في حال كانت نتيجة البت بالطعون في غير مصلحتها، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية، بحيث تشمل التسوية كافة النقاط والفترات المعترض عليها ضمن التكليف الواحد. تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية، عن البت بالاعتراض. يمكن للمكلفين الذين قاموا بتقسيط الضريبة المتوجبة عليهم قبل نفاذ هذا القانون ولم يتم تسديد كافة الأقساط، وللمكلفين الذين استفادوا من أحكام المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) أو أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) قبل نفاذ هذا القانون، الاستفادة من أحكام هذه المادة وفقاً لما يلي: تحدد قيمة التسوية بـ: خمسين بالمئة (٥٠% من قيمة الضرائب المعترض عليها) بعد حسم الجزء المسدد من الضريبة فقط.	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثانية والأربعون: شطب الشركات والمؤسسات التجارية من السجل التجاري والشركات المدنية من السجل الخاص بالشركات المدنية ١. تشطب حكماً من السجل التجاري ومن السجل الخاص بالشركات المدنية، الشركات والمؤسسات التجارية التي لم تزاول العمل فعلياً أو توقفت عن مزاولة عملها ولم يكن لديها موجودات، أو قامت بتصفية موجوداتها خلال السنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن، وليس لديها مستخدمون. ٢. يشترط لشطب هذه الشركات والمؤسسات أن لا يكون مترتبا عليها ديون للغير وأن تكون مسددة للضرائب والغرامات كافة المتوجبة عليها والرسوم والغرامات العائدة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولسائر الإدارات العامة والمؤسسات العامة عن الفترات التي كانت قد زاولت عملاً خلالها قبل السنة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ويتم تنزيل الغرامات كافة ورسم الطابع المالي المتوجب عن تجديد مدتها في حال وجوده، عن الفترات اللاحقة لهذا التاريخ . ٣. على وزارة المالية أن تعدّ خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون لائحة بالمؤسسات والشركات التي تتوافر فيها الشروط الواردة في الفقرة ١ أعلاه، وأن تبلغها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والى رؤساء أقلام السجل التجاري، وعلى هذه الجهات إيداع وزارة المالية، خلال فترة شهرين من تاريخ تبلغها اللائحة، ملاحظاتها بشأنها	لما تبين أن العديد من الشركات والمؤسسات التجارية المسجلة في السجل التجاري، أو الشركات المدنية المسجلة في السجل الخاص في الشركات المدنية، لم تزاول العمل الفعلي أو أنها توقفت عن مزاولة عملها منذ السنة الأخيرة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن، ولما كان العديد من أصحاب تلك الشركات والمؤسسات لا يبادرون إلى شطب تلك الشركات والمؤسسات من السجل التجاري أو من السجل الخاص بالشركات المدنية، بالرغم من توقفها عن العمل منذ فترة طويلة، وبما أن الإدارة الضريبية تتحمل أعباء كبيرة في سياق متابعة ومراقبة تلك الشركات والمؤسسات، لا سيما بعد البدء بسريان قانون الإجراءات الضريبية منذ ٢٠٠٩/١/١، الذي ألزم الإدارات والمؤسسات العامة بإيداع وزارة المالية معلومات عن المسجلين لديها والمتعاملين معها، وبما أن الإدارة الضريبية تعمل على تيويم قاعدة معلوماتها بشأن المكلفين المسجلين لديها أو المكتومين، ***من أجل ذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	لجهة ما إذا كان يتوجب أو لا يتوجب على تلك المؤسسات والشركات رسوم أو غرامات لصالحها. تنشر وزارة المالية على موقعها الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بتاريخين يفصل بينهما خمسة عشر يوماً، بياناً تفصيلياً بالشركات والمؤسسات التي سوف يتم شطبها وذلك خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ تبلغها رد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وردود رؤساء أقلام السجل التجاري، كما يتوجب عليها إبلاغ تلك الشركات والمؤسسات بقرارها المتعلق بشطبها من السجل التجاري أو السجل المدني على آخر عنوان مراسلة مسجل لديها. ٤. على وزارة المالية أن تلتزم بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة خلال ثلاثة أشهر من بداية كل سنة لاحقة للسنة التي ينشر فيها هذا القانون. ٥. يمكن لهذه الشركات ولأصحاب المؤسسات ولسائر الإدارات العامة والمؤسسات العامة وللدائنين أن يعترضوا أمام وزارة المالية على قرار الشطب خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان في الجريدة الرسمية أو على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية أو في الجريدتين المحليتين، وتتوقف إجراءات إتمام عمليات الشطب لهذه الشركات والمؤسسات إلى حين يتم البت في الاعتراض، ويمكن لأصحاب العلاقة طلب إبطال قرار الإدارة برفض الاعتراض، أمام مجلس شورى الدولة الذي يتوجب عليه بته نهائياً خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل استدعاء المراجعة. تطبق لدى مجلس شورى الدولة الأصول الموجزة وفق نظامه.	

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	٦. تشطب الشركات والمؤسسات التي لم يتم الاعتراض على قرار شطبها ضمن المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، من فهارس التكليف في وزارة المالية ومن سجلات أمانات السجل التجاري والسجلات المدنية وسجلات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعلى وزارة المالية أن تنشر في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني لائحة بأسماء الشركات والمؤسسات التي تم شطبها. ٧. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والعدل.	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثالثة والأربعون: فرض رسم مقابل اشغال غرفة في فندق أو شقة مفروشة عن كل ليلة يفرض رسم مقابل إشغال غرفة في فندق أو شقة مفروشة عن كل ليلة قيمته: **للفنادق** - فئة ٥ نجوم ١٠,٠٠٠ ل.ل. - فئة ٤ نجوم ٥,٠٠٠ ل.ل. - فئة ٣ نجوم ٣,٠٠٠ ل.ل. **للشقق المفروشة** - درجة أولى ٧,٠٠٠ ل.ل. - درجة ثانية ٥,٠٠٠ ل.ل. يتوجب على مستثمري الفنادق والشقق المفروشة تأدية حاصل هذا الرسم فصلياً إلى الخزينة خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل فصل. تطبق أحكام المادة ٥٥ (غرامة التأخير في تسديد الضريبة) والمادة ١٠٩ (في حال التأخير أو عدم تقديم التصريح الضريبي) والمادة ١١٠ (التصاريح الضريبية غير الصحيحة) من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية). تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار من وزيري السياحة والمالية.	لما كانت معظم الدول السياحية تستوفي من رواد الفنادق والشقق المفروشة رسم عن إشغال غرف في إحدى هذه المؤسسات السياحية، تختلف تسميتها من ضريبة المدينة، إلى الدرهم السياحي إلى ما هنالك من تسميات مختلفة، ولما كان هذا الرسم من شأنه أن يعزّز موازنة الدولة، في وقت تحتاج فيه وزارة السياحة إلى زيادة إيراداتها من أجل النهوض بالخطط الموضوعة من قِبلها والتي من شأنها تعزيز وتشجيع السياحة إلى لبنان وبداخله، وبذلك إضافة اعتمادات موازنة وزارة السياحة وفقاً للتحصيل السنوي للرسم الذي تم جبايته، ***لذلك،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
البند خامساً من جدول الرسوم المفروضة الملحق بقانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، رسوم رخص السوق: البيان | قيمة الرسم ل.ل. - عن كل إمتحان للحصول على رخصة سوق من مختلف الفئات | ٣٠,٠٠٠ - عن كل رخصة سوق لجميع المركبات الآلية على إختلاف أنواعها ومن مختلف الفئات خصوصي وعمومي وعن كل توسع في صلاحية رخص السوق | ٢٠٠,٠٠٠ - عن كل رخصة سوق تعطى بدل ضائع أو ممزق أو عند تجديدها | ٢٥,٠٠٠	**المادة الرابعة والأربعون: تعديل رسوم السير لجميع المركبات الآلية ورسوم التسجيل للدراجات النارية الصغيرة ورسوم رخص السوق** **أولاً:** يعدل البند خامساً من جدول الرسوم المفروضة الملحق بقانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، بحيث يصبح كالآتي: خامساً: رسوم رخص السوق البيان | قيمة الرسم (ل.ل.) عن كل امتحان للحصول على رخصة سوق من مختلف الفئات ما عدا فئة دراجة "١" | ٣٠,٠٠٠ عن كل امتحان للحصول على رخصة سوق من فئة دراجة "١" | ١٥,٠٠٠ عن كل رخصة سوق لجميع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها ومن مختلف الفئات خصوصي أو عمومي وعن كل توسع في صلاحية رخص السوق ما عدا فئة دراجة "١" | ٢٠٠,٠٠٠ عن كل رخصة سوق لجميع المركبات الآلية من فئة دراجة "١" | ١٠٠,٠٠٠ عن كل رخصة سوق تعطى بدل ضائع أو ممزق أو عند تجديدها | ٢٥,٠٠٠ **ثانياً:** يعدل البند رابعاً من جدول الرسوم المفروضة الملحق بقانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، بحيث يصبح كالآتي:	لما كانت ظاهرتا الدراجات النارية الغير ملتزمة دفع رسوم السير، وظاهرة سائقي الدراجات النارية دون رخصة سوق في تزايد مستمر، ولما كان أحد أسباب ذلك الارتفاع النسبي لرسوم السير ورسوم رخص السوق نسبة لثمن الدراجات، لاسيما أنّ معظم مالكي الدراجات الآلية الصغيرة هم من أصحاب الدخل المحدود، ولما كان ذلك يسبب بتراجع عائدات الخزينة من جهة، وبواقع وجود مخالفات عديدة لقانون السير لناحية الدراجات النارية، مما يعزّز حالة من الفوضى في الطرقات واستعمال الدراجات غير القانونية في أعمال غير قانونية وفي الأعمال المشبوهة أمنياً، وتشجيعاً لمالكي الدراجات النارية الصغيرة لدفع الرسوم المتوجبة عليهم، إضافة إلى إجراء تعديل على رسوم السير لجميع المركبات الآلية. ***لذلك،*** تم اقتراح هذه المادة.

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة

نوع الرسم: رسوم رخص السير السنوية القانون ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٣)

البيان	قيمة الرسم (ل.ل.)
الفئة الأولى: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**١٣ سنة وما فوق**:
- من قوة حصان واحد إلى ١٠ أحصنة	٣٣,٠٠٠
- من قوة ١١ حصان إلى ٢٠ حصاناً	٥٣,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصان إلى ٣٠ حصاناً	١٠٩,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصان إلى ٤٠ حصاناً	١٤٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصان إلى ٥٠ حصاناً	٢٣٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصان وصاعداً	٢٨٨,٠٠٠
الفئة الثانية: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**بين ١٢ سنة وخمس سنوات**
- من قوة حصان واحد إلى ١٠ أحصنة	٧٥,٠٠٠
- من قوة ١١ حصان إلى ٢٠ حصاناً	١٢٠,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصان إلى ٣٠ حصاناً	٢٤٠,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصان إلى ٤٠ حصاناً	٣١٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصان إلى ٥٠ حصاناً	٥١٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصان وصاعداً	٧١٥,٠٠٠

رابعاً: رسوم السير السنوية لجميع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات، خصوصية وعمومية.

البيان	قيمة الرسم (ل.ل.)
الفئة الأولى: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**١٣ سنة وما فوق**:
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	٢٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	٣٠,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	٥٣,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	١٠٩,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	١٤٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	٢٣٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	٢٨٨,٠٠٠
الفئة الثانية: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**بين ١٢ سنة وخمس سنوات**
- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	٤٠,٠٠٠
- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	٧٥,٠٠٠
- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	١٢٠,٠٠٠
- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	٢٤٠,٠٠٠
- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	٣١٠,٠٠٠
- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	٥١٠,٠٠٠
- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	٧١٥,٠٠٠

النص الحالي		النص المقترح		الأسباب الموجبة
الفئة الثالثة: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**بين ٤ سنوات وسنتين**	**الفئة الثالثة**: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**بين ٤ سنوات وسنتين**	
- من قوة حصان واحد إلى ١٠ أحصنة	١٥٥,٠٠٠	- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	١٠٠,٠٠٠	
- من قوة ١١ حصان إلى ٢٠ حصاناً	٢٤٥,٠٠٠	- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	١٥٥,٠٠٠	
- من قوة ٢١ حصان إلى ٣٠ حصاناً	٥٠٥,٠٠٠	- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	٢٤٥,٠٠٠	
- من قوة ٣١ حصان إلى ٤٠ حصاناً	٧٣٠,٠٠٠	- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	٥٠٥,٠٠٠	
- من قوة ٤١ حصان إلى ٥٠ حصاناً	١,٢٠٠,٠٠٠	- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	٧٣٠,٠٠٠	
- من قوة ٥١ حصان وصاعداً	١,٥٠٠,٠٠٠	- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	١,٢٠٠,٠٠٠	
		- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	١,٥٠٠,٠٠٠	
الفئة الرابعة: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع	**أقل من سنتين**	**الفئة الرابعة**: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**أقل من سنتين**	
- من قوة حصان واحد إلى ١٠ أحصنة	٣٢٥,٠٠٠	- من قوة حصان واحد إلى ٣ أحصنة	١٥٠,٠٠٠	
- من قوة ١١ حصان إلى ٢٠ حصاناً	٥٢٥,٠٠٠	- من قوة ٤ أحصنة إلى ١٠ أحصنة	٣٢٥,٠٠٠	
- من قوة ٢١ حصان إلى ٣٠ حصاناً	١,٠٥٠,٠٠٠	- من قوة ١١ حصاناً إلى ٢٠ حصاناً	٥٢٥,٠٠٠	
- من قوة ٣١ حصان إلى ٤٠ حصاناً	١,٥٢٥,٠٠٠	- من قوة ٢١ حصاناً إلى ٣٠ حصاناً	١,٠٥٠,٠٠٠	
- من قوة ٤١ حصان إلى ٥٠ حصاناً	٢,٥٠٠,٠٠٠	- من قوة ٣١ حصاناً إلى ٤٠ حصاناً	١,٥٢٥,٠٠٠	
- من قوة ٥١ حصان وصاعداً	٣,١٠٠,٠٠٠	- من قوة ٤١ حصاناً إلى ٥٠ حصاناً	٢,٥٠٠,٠٠٠	
		- من قوة ٥١ حصاناً وصاعداً	٣,١٠٠,٠٠٠	
تحدد أصول تنظيم واستيفاء الرسم وتوريده إلى الخزينة بمرسوم يتخذ بناءً لاقتراح وزيري الداخلية والبلديات والمالية.		تحدد أصول تنظيم واستيفاء الرسم وتوريده إلى الخزينة بمرسوم يتخذ بناءً لاقتراح وزيري الداخلية والبلديات والمالية. - (المعدلة بموجب القانون النافذ حكماً رقم ٢٠١٤/٧).		
كما يستوفى رسم سنوي إضافي عن كل كلغ أو كسره من الحمولة الصافية لجميع سيارات الشحن العاملة على البنزين أو المازوت".	٢٠	كما يستوفى رسم سنوي إضافي عن كل كلغ أو كسره من الحمولة الصافية لجميع سيارات الشحن العاملة على البنزين أو المازوت".	٢٥	

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
نوع الرسم: إجازة عمل الاجانب رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢.(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٣) ثانياً: - إجازة عمل للأجنبي من الفئة الأولى ١,٨٠٠,٠٠٠ - إجازة عمل للأجنبي من الفئة الثانية ٩٦٠,٠٠٠ - إجازة عمل للأجنبي من الفئة الثالثة ٤٨٠,٠٠٠ - إجازة عمل للأجنبي من الفئة الرابعة ٢٤٠,٠٠٠ نوع الرسم: رسم الموافقة المسبقة (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٣) **الفئتين الأولى والثانية أعلاه** ٦٠٠,٠٠٠ - الفئة الثالثة ١٢٠,٠٠٠ - الفئة الرابعة ٣٦,٠٠٠	ثالثاً: يعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية.	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الخامسة والأربعون: تعديل الرسوم التي تستوفيها وزارة العمل تعدّل الرسوم السنوية المحددة في البند ثانياً من المادة ٢٦ من القانون رقم ١/٧٠ تاريخ ١٩٧٠/١/١٩ وتعديلاته والتي تستوفيها وزارة العمل لتصبح على الشكل التالي:	تم اقتراح تعديل الرسوم السنوية في سبيل زيادة إيرادات الخزينة،

قيمة الرسم بعد التعديل	مسبقة	إجازة عمل أو تجديد إجازة العمل
فئة أولى	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
فئة ثانية	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل	٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
فئة ثالثة	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل	١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
فئة رابعة	٥٠,٠٠٠ ل.ل	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل

تصديق نظام داخلي للشركات	١٠٠,٠٠٠ ل.ل
تصديق دوام عمل للشركات والمؤسسات	١٠٠,٠٠٠ ل.ل
تصديق محضر ضبط مخالفة	٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
تسوية محضر ضبط مخالفة	٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ٤٦ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤،	**المادة السادسة والأربعون: تعديل المادة ٤٦ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤**	نصت المادة ٤٦ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤:
مضاعفة الغرامات على مخالفة قانون العمل تضاعف خمسة وعشرون ضعفا قيمة الغرامات المحددة بموجب المادتين الثانية والرابعة من القانون الصادر بتاريخ ١٧ ايلول ١٩٦٢ والمتعلق بالغاء المادتين ١٠٧ و ١٠٨ من قانون العمل الصادر بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٤٦ .	تعدل المادة ٤٦ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ لتصبح على الشكل التالي: خلافاً لأي نص آخر، ١- تضاعف قيمة الغرامات المفروضة على الأجانب المخالفين لأحكام المواد ٣٢ و٣٣ و٣٦ و٣٧ من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ والمعدل بالقانون ٢٠٠٠/١٧٣. ٢- يفرض رسم سنوي إضافي يعادل نصف رسم إجازة العمل يُستوفى عند الحصول على الإجازة لأول مرة وعند تجديدها كل سنة، على العامل الأجنبي الذي يستقدم زوجه أو زوجته أو أحد أبنائه أو احدى بناته إلى لبنان، ويطبق هذا الإجراء على الفئات حسب القانون والأنظمة المرعية الإجراء. ٣- تعدّل المادة الثانية من القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ الذي يستبدل المادتين ١٠٧ و ١٠٨ المعدّل بموجب المادة ٤٦ من القانون ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ وفق ما يلي:	كل مخالفة لأحكام هذا القانون (قانون العمل) والمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه تحال إلى المحاكم ذات الاختصاص ويعاقب مرتكبها عن كل مخالفة لوحدها بغرامة تتراوح بين ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. و ٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف عند التكرار خلال سنة واحدة. غير أنه وفي سبيل الحد من عدد المخالفات المرتكبة من جهة وزيادة إيرادات الخزينة من جهة أخرى، ***بناءً عليه،*** تم اقتراح هذه المادة،

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	كل مخالفة لأحكام قانون العمل أو المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه تعرض مرتكبها صاحب العمل سواء أكان لبنانياً أو أجنبياً والعامل الأجنبي كليهما لتسطير محضر ضبط بقيمة تتراوح بين مليوني ليرة لبنانية وخمسة ملايين ليرة لبنانية . يستعاض عنها في حال التسوية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تنظيم محضر الضبط بما يعادل عشرون بالمئة من قيمة محضر الضبط. وفي حال عدم إجراء التسوية خلال المهلة المنوه عنها أعلاه يحال محضر المخالفة إلى المحاكم المختصة لتوقيع عقوبة مضاعفة الغرامة أو السجن من شهر إلى ثلاثة أشهر. في حال التكرار خلال السنة الواحدة تضاعف قيمة محضر الضبط وكذلك عقوبة الحبس.	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة السابعة والأربعون: تعديل المادة ٢٥ من قانون رسوم المطارات الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٩ وتعديلاته بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بقانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٩ **أولاً: يلغى نص المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/١٥ ويستعاض عنه بالنص التالي:** تعدل قيمة رسوم المطارات المحددة في قانون الموازنة العام ١٩٤٧ المعدلة بقوانين موازنات السنوات ١٩٤٨، ١٩٥٠، ١٩٥٢، والمعدلة بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بكل من موازنات السنوات ١٩٩١، ١٩٩٣، ١٩٩٩، وفقاً للجدول أدناه. **ثانياً:** يُلغى القانون رقم ١٥٥ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧، ويُستبدل بالنص التالي: "تستفيد شركات الطيران الوطنية ذات الرحلات المنظّمة أو العارضة من تخفيض يعادل خمسين بالمائة من جميع رسوم وبدلات المطارات في السنة الأولى لتاريخ نفاذ هذا القانون. ومن ثم تُخفّض نسبة التخفيض هذه تدريجياً ابتداء من السنة الثانية بقيمة خمسة بالمائة سنوياً، لتُصبح صفر بالمائة بعد انتهاء عشر سنوات. يطبق الإعفاء الوارد أعلاه على الشركات التابعة لشركات الطيران الوطنية طالما أنها تمتلك أكثر من ٧٥% من رأسمال هذه الشركات". **ثالثاً:** يعمل بهذا النص بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	لما كانت جميع الرسوم والبدلات المحصلة في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت محددة بالمادة رقم ٢٥ من قانون رسوم المطارات الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٩ وتعديلاته بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بقانون الموازنة لعام ١٩٩٩، ولما كان متوجباً إعادة النظر بالرسوم والبدلات لتتناسب مع تطور الأوضاع والرسوم وما هو مطبق في المطارات في دول المنطقة، وسعياً من الوزارة لتحقيق إيرادات إضافية من الرسوم والبدلات **(في أمور متعلقة بالخدمات الجوية وإشغال مساحات)** في لبنان بحيث ينتج عن ذلك ما يقارب من **مئة مليون دولار أميركي** إضافي في السنوات العشر القادمة . وبعد انقضاء عشر سنوات (أي في السنة ١١)، سوف تصبح الزيادة ٣٩ مليون دولار أميركي سنويا ليبلغ التحصيل الإجمالي ٧٠,٣ مليون دولار سنوياً، أي ما يقارب نسبة ١٢٠% إضافية عن المبلغ الإجمالي الذي تم تحصيله عام ٢٠١٦ والبالغ ٣٠,٧ مليون دولار أميركي، ولما كانت وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطيران المدني تتلقى طلبات ترخيص من شركات الطيران للقيام بنشاطات جديدة في المطار غير مذكورة في الجدول رقم ٩ الملحق بقانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٩،

النص الحالي

الجدول رقم – ٩ المعدل

مشروع قانون تعديل المادة ٢٥ من قانون رسوم المطارات الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٩ وتعديلاته
بموجب الجدول رقم (٩) الملحق بقانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٩

نوع الرسم أو البدل	النص القانوني موضوع التعديل	البيـــــان	قيمة الرسم أو البدل الحالي ل.ل
رسوم المطارات	المرسوم الاشتراعي رقم ٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/١٥ وتعديلاته في الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩١ والمعدل بقانون موازنة ١٩٩٩	أولا:	
		بدلات الهبوط والأنوار والإيواء وخدمات الملاحة الجوية	
		أ- بدل هبوط الطائرات	
		عن كل طن أوجزء منه على أساس الوزن الأقصى للإقلاع المحدد وفق جداول شهادات صلاحية الطائرة (Multiple MTOW "Multiple Maximum Takeoff Weight") على أن لا يقل البدل عن ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٦,٠٠
		- عن إنارة المدارج والممرات:	
		إضافة إلى بدل الهبوط نهاراً تضاف علاوة عن كل إقلاع أو هبوط تفتح فيه أنوار المدارج والممرات	٢٥,٠٠٠
		ب- بدل الخدمات الملاحية	
		يستوفى عن الطائرات التي تعبر الأجواء اللبنانية دون الهبوط في المطارات اللبنانية بدل الخدمات الملاحية التالية:	
		- للطائرات حتى زنة ٧٥ طنا	٧٥,٠٠٠
		- للطائرات التي يزيد وزنها عن ٧٥ طنا .	١٥٠,٠٠٠
		ج- بدل إيواء الطائرات	
		١ - عن الإيواء داخل الحظائر	
		١-١ - عن الإيواء داخل الحظائر لطائرات الشركات الخاصة التي تستعمل هنغارها الخاص	
		١-٢ - عن الإيواء داخل الحظائر للطائرات الخاصة بشركات الطيران المتعاملة مع شركات تملك هنغارها الخاص:	
		- عن كل طن أوجزء منه حتى زنة ٧٥ طنا لمدة ٢٤ ساعة أوكسورها التي تزيد عن أول ٨ ساعات .	مستحدث
		- عن كل طن أوجزء منه إضافي عن ٧٥ طنا .	مستحدث
		١-٣ - عن الإيواء داخل الحظائر الخاصة بالدولة لطائرات شركات الطيران أو الطائرات الخاصة .	
		- عن كل طن أوجزء منه حتى زنة ٧٥ طنا لمدة ٢٤ ساعة أوكسورها التي تزيد عن ٨ ساعات .	مستحدث
		- عن كل طن أوجزء منه إضافي عن ٧٥ طنا .	مستحدث
		٢ - عن الإيواء خارج الحظائر:	
		٢-١ - عن الإيواء خارج الحظائر لكافة الطائرات بما فيها تلك التي لديها هنغارها الخاص:	
		- عن كل طن أوجزء منه حتى زنة ٧٥ طنا لمدة ٢٤ ساعة أوكسورها التي تزيد عن أول ٨ ساعات على ألا يقل عن ٥٠,٠٠٠ ل.ل.	٣,٥٠
		- عن كل طن أوجزء منه إضافي عن ٧٥ طنا.	٢,٥٠
		٣ - بدل استخدام خدمة سيارة إطفاء خارج إطار الحالات الطارئة.	مستحدث
		ثانيا :	
		بدلات إشغال مساحات في المباني والأراضي داخل حرم المطار	
		أ- بدل استعمال الكونتوارات في قاعة المسافرين لكل رحلة	
		عن استعمال الكونتوار الواحد لمدة ثلاث ساعات من قبل شركات الطيران أو وكلائها الرسميين وشركات الخدمات الأرضية الوطنية.	١٥٠,٠٠٠
		ب- البدلات السنوية لإشغال المساحات في حرم المطار	
تحد آلية وشروط استخدام المساحات الواردة في البند ٨ بقرار يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل		١ - عن كل متر مربع من الكونتوارات التي تشغلها شركات الطيران أو وكلائها الرسميين وشركات الخدمات الأرضية الوطنية في قاعة المسافرين في مبنى محطة الركاب بما فيها تكاليف الكهرباء والتكييف ومياه الخدمة.	٦٠,٠٠٠
		٢ - عن كل متر مربع من المكاتب والصالونات والمساحات التي تشغلها شركات النقل الجوي أو وكلائها الرسميين وشركات الخدمات الأرضية الوطنية وشركات البريد في مبنى الركاب بما فيها تكاليف الكهرباء والتكييف ومياه الخدمة.	٥٠,٠٠٠
		٣ - عن كل متر مربع من المكاتب والمساحات التي تشغلها شركات النقل الجوي أو وكلائها الرسميين وشركات الخدمات الأرضية الوطنية ونوادي الطيران اللبنانية ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران وشركات البريد في مباني المطار المختلفة خارج مبنى الركاب بما فيها تكاليف الكهرباء ومياه الخدمة.	٢٥,٠٠٠
		٤ - عن كل متر مربع من المستودعات والحظائر التي تشغلها شركات النقل الجوي وشركات الخدمات الأرضية الوطنية وشركات الوقود العاملة في المطار لأعمالها الخاصة .	١٠,٠٠٠
		٥ - عن كل متر مربع من الأراضي المكشوفة التي تشغلها شركات النقل الجوي وشركات الخدمات الأرضية الوطنية وشركات الوقود العاملة في حرم المطار لأعمالها الخاصة وإقامة منشآت ومباني.	٣,٠٠٠
		٦ - عن كل متر مربع من الأراضي المكشوفة المشغولة من وشركات الخدمات الأرضية الوطنية شركات النقل الجوي والمؤسسات الأخرى والتي أقامت إنشاءات ومبان على نفقتها الخاصة عليها وبعد انقضاء مدة العقد على إقامة تلك المنشآت والمباني بعد توصيفها وتحديد وجهة استعمالها.	
		٦-١ عن كل متر مربع من المكاتب.	١٥٠,٠٠٠
		٦-٢ عن كل متر مربع من المستودعات والحظائر.	١٠,٠٠٠
		٧- عن الإيواء لكل سيارة من سيارات تاكسي المطار والاجرة المرخص لها سنويا.	مستحدث
		٨ - في المنطقة المخصصة للطيران العام:	

النص المقترح

الجدول رقم – ٩ المعدّل والمقترح

مشروع قانون تعديل المادة ٢٥ من قانون رسوم المطارات الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٩ وتعديلاته
بموجب الجدول رقم (٩) الملحق بقانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٩

نوع الرسم أو البدل	النص القانوني موضوع التعديل	البيـــــان	قيمة الرسم أو البدل
رسوم المطارات	المرسوم الاشتراعي رقم ٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/١٥ وتعديلاته في الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩١ والمعدل بقانون موازنة ١٩٩٩	أولا:	
		بدلات الهبوط والأنوار والإيواء وخدمات الملاحة الجوية	
		أ- بدل هبوط الطائرات	
		عن كل طن أوجزء منه على أساس الوزن الأقصى للإقلاع المحدد وفق جداول شهادات صلاحية الطائرة (Multiple MTOW "Multiple Maximum Takeoff Weight") على أن لا يقل البدل عن ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٧,٥٠
		- عن إنارة المدارج والممرات:	
		إضافة إلى بدل الهبوط نهاراً تضاف علاوة عن كل إقلاع أو هبوط تفتح فيه أنوار المدارج والممرات	٢٥,٠٠٠
		ب- بدل الخدمات الملاحية	
		يستوفى عن الطائرات التي تعبر الأجواء اللبنانية دون الهبوط في المطارات اللبنانية بدل الخدمات الملاحية التالية:	
		- للطائرات حتى زنة ٧٥ طنا	٧٥,٠٠٠
		- للطائرات التي يزيد وزنها عن ٧٥ طنا .	١٥٠,٠٠٠
		ج- بدل إيواء الطائرات	
		١ - عن الإيواء داخل الحظائر	
		١-١ - عن الإيواء داخل الحظائر لطائرات الشركات الخاصة التي تستعمل هنغارها الخاص	
		١-٢ - عن الإيواء داخل الحظائر للطائرات الخاصة بشركات الطيران المتعاملة مع شركات تملك هنغارها الخاص:	
		- عن كل طن أوجزء منه حتى زنة ٧٥ طنا لمدة ٢٤ ساعة أوكسورها التي تزيد عن أول ٨ ساعات .	٩,٠٠٠
		- عن كل طن أوجزء منه إضافي عن ٧٥ طنا .	٣,٥٠٠
		١-٣ - عن الإيواء داخل الحظائر الخاصة بالدولة لطائرات شركات الطيران أو الطائرات الخاصة .	
		- عن كل طن أوجزء منه حتى زنة ٧٥ طنا لمدة ٢٤ ساعة أوكسورها التي تزيد عن ٨ ساعات .	١٠,٠٠٠
		- عن كل طن أوجزء منه إضافي عن ٧٥ طنا .	٧,٠٠٠
		٢ - عن الإيواء خارج الحظائر:	
		٢-١ - عن الإيواء خارج الحظائر لكافة الطائرات بما فيها تلك التي لديها هنغارها الخاص:	
		- عن كل طن أوجزء منه حتى زنة ٧٥ طنا لمدة ٢٤ ساعة أوكسورها التي تزيد عن أول ٨ ساعات على ألا يقل عن ٥٠,٠٠٠ ل.ل.	٤,٠٠٠
		- عن كل طن أوجزء منه إضافي عن ٧٥ طنا.	٣,٠٠٠
		٣ - بدل استخدام خدمة سيارة إطفاء خارج إطار الحالات الطارئة.	١٠٠,٠٠٠
		ثانيا :	
		بدلات إشغال مساحات في المباني والأراضي داخل حرم المطار	
		أ- بدل استعمال الكونتوارات في قاعة المسافرين لكل رحلة	
		عن استعمال الكونتوار الواحد لمدة ثلاث ساعات من قبل شركات الطيران أو وكلائها الرسميين وشركات الخدمات الأرضية الوطنية.	١٥٠,٠٠٠
		ب- البدلات السنوية لإشغال المساحات في حرم المطار	
تحد آلية وشروط استخدام المساحات الواردة في البند ٨ بقرار يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل		١ - عن كل متر مربع من الكونتوارات التي تشغلها شركات الطيران أو وكلائها الرسميين وشركات الخدمات الأرضية الوطنية في قاعة المسافرين في مبنى محطة الركاب بما فيها تكاليف الكهرباء والتكييف ومياه الخدمة.	٧٥,٠٠٠
		٢ - عن كل متر مربع من المكاتب والصالونات والمساحات التي تشغلها شركات النقل الجوي أو وكلائها الرسميين وشركات الخدمات الأرضية الوطنية وشركات البريد في مبنى الركاب بما فيها تكاليف الكهرباء والتكييف ومياه الخدمة.	٦٠,٠٠٠
		٣ - عن كل متر مربع من المكاتب والمساحات التي تشغلها شركات النقل الجوي أو وكلائها الرسميين وشركات الخدمات الأرضية الوطنية ونوادي الطيران اللبنانية ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران وشركات البريد في مباني المطار المختلفة خارج مبنى الركاب بما فيها تكاليف الكهرباء ومياه الخدمة.	٣٠,٠٠٠
		٤ - عن كل متر مربع من المستودعات والحظائر التي تشغلها شركات النقل الجوي وشركات الخدمات الأرضية الوطنية وشركات الوقود العاملة في المطار لأعمالها الخاصة .	١٢,٠٠٠
		٥ - عن كل متر مربع من الأراضي المكشوفة التي تشغلها شركات النقل الجوي وشركات الخدمات الأرضية الوطنية وشركات الوقود العاملة في حرم المطار لأعمالها الخاصة وإقامة منشآت ومباني.	٤,٠٠٠
		٦ - عن كل متر مربع من الأراضي المكشوفة المشغولة من وشركات الخدمات الأرضية الوطنية شركات النقل الجوي والمؤسسات الأخرى والتي أقامت إنشاءات ومبان على نفقتها الخاصة عليها وبعد انقضاء مدة العقد على إقامة تلك المنشآت والمباني بعد توصيفها وتحديد وجهة استعمالها.	
		٦-١ عن كل متر مربع من المكاتب.	١٥٠,٠٠٠
		٦-٢ عن كل متر مربع من المستودعات والحظائر.	١٢٠,٠٠٠
		٧- عن الإيواء لكل سيارة من سيارات تاكسي المطار والاجرة المرخص لها سنويا.	١٥٠,٠٠٠
		٨ - في المنطقة المخصصة للطيران العام:	

الأسباب الموجبة

ولما كانت بعض بنود الجدول رقم ٩ الملحق بقانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٩ غير كافية

لتغطية كامل النشاطات المعمول بها في المطار،

ولما كانت وزارة الأشغال العامة والنقل قد دأبت منذ عام ٢٠٠٥ على إرسال تعديلات أساسية على الجدول رقم ٩ الملحق بقانون الموازنة العامة بما يخص الرسوم والبدلات المتعلقة جبايتها بالطيران المدني،

ولما كان تعديل الجدول رقم ٩ المرفق ربطاً يتوافق والمصلحة العامة ولصالح الخزينة اللبنانية ولا يؤثر سلباً على حركة مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت،

وبناءً على ما تقدم من أسباب،

تم اقتراح هذا النص الذي يقضي بتعديل المادة ٢٥ من قانون رسوم المطارات الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٩ وتعديلاته بموجب الجدول رقم ٩ الملحق بقانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٩.

النص الحالي

نوع الرسم أو البدل	النص القانوني موضوع التعديل	البيـــــــان	قيمة الرسم أو البدل الحالي ل.ل
		٨ - ١ عن كل متر مربع من الصالونات التي تشغلها شركات الطيران أو وكلاؤها الرسميون وشركات الخدمات الأرضية والوطنية في مبنى المطيران العام بما فيها تكاليف الكهرباء والتكييف ومياه الخدمة.	مستحدث
		٩ - في الأرض المخصصة لمنطقة الشحن في مطار بيروت الدولي :	
		٩ - ١ - عن كل متر مربع من المكاتب التي يشغلها مخلصو البضائع ووكلاء الشحن الجوي ووسطاء النقل البري والبحري والجوي وشركات البريد.	مستحدث
		ثالثا:	
		بدلات الخدمات الأرضية والتسهيلات المختلفة	
		١ - بدل الخدمات الأرضية Handling :	
		يستوفى من شركات الطيران نسبة مئوية من قيمة البدلات التي تستوفيها تلك الشركات من كل طائرة يساوي	٥٪
		٢ - بدل استعمال الجسور المتحركة Boarding Bridges :	
		- عن كل ٣ ساعات أو كسورها	١٥٠,٠٠٠
		٣ - بدلات استعمال الشبكة الهاتفية الداخلية لمطار بيروت الدولي:	
		- بدل تأسيس خط اتصال (٢ WIRES) بين الموزع الرئيسي للمطار ومكتب المشترك.	٢٥٠,٠٠٠
		- بدل صيانة سنوي لكل خط اتصال (٢ WIRES) بين الموزع الرئيسي للمطار ومكتب المشترك.	مستحدث
		- بدل اشتراك سنوي لخط هاتف داخلي من مقسم هاتف المطار.	١٥٠,٠٠٠
		- رسم اشتراك سنوي لبريد صوتي في مقسم المطار.	مستحدث
		- بدل سنوي عن توصيل على نظام معلومات الطيران (AIS)	مستحدث
		- بدل سنوي مقطوع لقاء تركيب هوائي على سطح أحد مباني المطار أو انتنا وسواه بما في ذلك التمديدات.	مستحدث
		- بدل سنوي عن كل متر مربع لتركيب تجهيزات فنية لغرفة الاتصالات والكهرباء التابعة للإدارة على ألا تقل المساحة عن متر مربع واحد.	مستحدث
		رابعا:	
		بدلات تسجيل وتأمين الطائرات واصدار شهادات الصلاحية والإجازات والكفاءات وشهادات مستثمر والتراخيص والشهادات الصحية والفحوصات:	
		١ - بدل تسجيل الطائرات:	
		- عن الطائرات التي لا يزيد وزنها الأقصى عند الإقلاع المحدد في دليل الطيران (Flight Manual) عن خمسة أطنان	١,٠٠٠,٠٠٠
		- عن الطائرات التي يزيد وزنها عن خمسة أطنان:	
		- عن الخمسة أطنان الأولى.	١,٠٠٠,٠٠٠
		- عن كل طن أو جزء منه إضافي.	٢٠٠,٠٠٠
		٢ - بدل إصدار أو تجديد شهادة الصلاحية للطيران:	
		- بدل سنوي على الطائرات التي لا يزيد وزنها الأقصى عند الإقلاع المحدد في دليل الطيران (Flight Manual) عن خمسة أطنان	١,٠٠٠,٠٠٠
		- بدل سنوي عن الطائرات التي يزيد وزنها على خمسة أطنان:	
		- عن الخمسة أطنان الأولى .	١,٠٠٠,٠٠٠
		- عن كل طن أو جزء منه إضافي .	٥٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة صلاحية للتصدير لفئة طائرات النقل العادية أو العامودية	-
		- اصدار شهادة صلاحية للتصدير للطائرات الخفيفة جدا" الطائرات الهوائية والطائرات العادية والعامودية المخصصة لغير النقل	-
		- اصدار شهادة صلاحية للتصدير للطائرات الشراعية) Gliders (والبالونات الحرة التي تحمل أشخاص	-
		٣ - بدل تسجيل عقو إيجار الطائرات (LEASE):	
		- يستوفى عن عقد إيجار الطائرات Wet Lease	١٪
		- يستوفى عن عقد إيجار الطائرات Dry Lease المسجل في لبنان رسم مقطوع يساوي	١٪
		٤ - بدلات إصدار الإجازات مع الكفاءات بنفس التاريخ:	
		- إصدار إجازة طيار خط جوي .	٢٥٠,٠٠٠
		- اصدار إجازة طيار تجاري أو ميكانيكي ملاّح أو طيار خاص.	١٥٠,٠٠٠
		- اصدار إجازة ميكانيكي لصيانة الطائرات أو إجازة تلميذ طيار.	١٠٠,٠٠٠
		- اصدار إجازة من أي نوع لم يرد ذكرها أعلاه.	١٠٠,٠٠٠
		- إعادة اصدار إجازة للمرة الثانية من أي نوع كانت.	٧٥,٠٠٠
		- اصدار إذن عضو طاقم إضافي Extra Crew على الطائرة لمدة ستة أشهر.	١٥٠,٠٠٠
		- إصدار إذن عضو طاقم إضافي Extra Crew على الطائرة لسفرة واحدة .	٢٥,٠٠٠
		- اصدار شهادة اعتماد جوي (VALIDATION-FLV):	مستحدث
		٥ - بدلات إضافة الكفاءات:	
		- إضافة كفاءة الطيران بواسطة الآلات أو كفاءة طراز أو كفاءة معلم طيران عائدة لإجازة عضو هيئة قيادة الطائرة	١٥٠,٠٠٠
		- إضافة كفاءة طراز طائرة أو طراز محرك أو أية كفاءة أخرى عائدة لإجازة ميكانيكي لصيانة الطائرات.	١٠٠,٠٠٠
		- إضافة كفاءة طراز عائدة لإجازة مضيف أو مضيفة في الجو.	٥٠,٠٠٠
		٦ - بدلات تجديد الإجازات والكفاءات المدونة عليها:	

النص المقترح

نوع الرسم أو البدل	النص القانوني موضوع التعديل	البيـــــــان	قيمة الرسم أو البدل
		٨ - ١ عن كل متر مربع من الصالونات التي تشغلها شركات الطيران أو وكلاؤها الرسميون وشركات الخدمات الأرضية والوطنية في مبنى المطيران العام بما فيها تكاليف الكهرباء والتكييف ومياه الخدمة.	٧٥٠,٠٠٠
		٩ - في الأرض المخصصة لمنطقة الشحن في مطار بيروت الدولي :	
		٩ - ١ - عن كل متر مربع من المكاتب التي يشغلها مخلصو البضائع ووكلاء الشحن الجوي ووسطاء النقل البري والبحري والجوي وشركات البريد.	٣٠٠,٠٠٠
		ثالثا:	
		بدلات الخدمات الأرضية والتسهيلات المختلفة	
		١ - بدل الخدمات الأرضية Handling :	
		يستوفى من شركات الطيران نسبة مئوية من قيمة البدلات التي تستوفيها تلك الشركات من كل طائرة يساوي	١٠٪
		٢ - بدل استعمال الجسور المتحركة Boarding Bridges :	
		- عن كل ٣ ساعات أو كسورها	١٥٠,٠٠٠
		٣ - بدلات استعمال الشبكة الهاتفية الداخلية لمطار بيروت الدولي:	
		- بدل تأسيس خط اتصال (٢ WIRES) بين الموزع الرئيسي للمطار ومكتب المشترك.	١٥٠,٠٠٠
		- بدل صيانة سنوي لكل خط اتصال (٢ WIRES) بين الموزع الرئيسي للمطار ومكتب المشترك.	١٠٠,٠٠٠
		- بدل اشتراك سنوي لخط هاتف داخلي من مقسم هاتف المطار.	١٠٠,٠٠٠
		- رسم اشتراك سنوي لبريد صوتي في مقسم المطار.	١٠٠,٠٠٠
		- بدل سنوي عن توصيل على نظام معلومات الطيران (AIS)	٥٠٠,٠٠٠
		- بدل سنوي مقطوع لقاء تركيب هوائي على سطح أحد مباني المطار أو انتان وسواه بما في ذلك التمديدات.	١٥٠,٠٠٠
		- بدل سنوي عن كل متر مربع لتركيب تجهيزات فنية لغرفة الاتصالات والكهرباء التابعة للإدارة على ألا تقل المساحة عن متر مربع واحد.	٤٠٠,٠٠٠
		رابعا:	
		بدلات تسجيل وتأمين الطائرات وإصدار شهادات الصلاحية والإجازات والكفاءات وشهادات مستثمر والتراخيص والشهادات الصحية والفحوصات:	
		١ - بدل تسجيل الطائرات:	
		- عن الطائرات التي لا يزيد وزنها الأقصى عند الإقلاع المحدد في دليل الطيران (Flight Manual) عن خمسة أطنان	١,٠٠٠,٠٠٠
		- عن الطائرات التي يزيد وزنها عن خمسة أطنان:	
		- عن الخمسة أطنان الأولى.	١,٢٠٠,٠٠٠
		- عن كل طن أو جزء منه إضافي.	٢٤٠,٠٠٠
		٢ - بدل إصدار أو تجديد شها ة الصلاحية للطيران:	
		- بدل سنوي على الطائرات التي لا يزيد وزنها الأقصى عند الإقلاع المحدد في دليل الطيران (Flight Manual) عن خمسة أطنان	١,٢٠٠,٠٠٠
		- بدل سنوي عن الطائرات التي يزيد وزنها على خمسة أطنان:	
		- عن الخمسة أطنان الأولى .	١,٢٠٠,٠٠٠
		- عن كل طن أو جزء منه إضافي .	٦٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة صلاحية للتصدير لفئة طائرات النقل العادية أو العامودية	١,٠٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة صلاحية للتصدير للطائرات الخفيفة جدا" الطائرات الهوائية والطائرات العادية والعامودية المخصصة لغير النقل	٤٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة صلاحية للتصدير للطائرات الشراعية) Gliders (والبالونات الحرة التي تحمل أشخاص	٣٠٠,٠٠٠
		٣ - بدل تسجيل عقو إيجار الطائرات (LEASE):	
		- يستوفى عن عقد إيجار الطائرات Wet Lease	١٪
		- يستوفى عن عقد إيجار الطائرات Dry Lease المسجل في لبنان رسم مقطوع يساوي	١,٠٠٠,٠٠٠
		٤ - بدلات إصدار الإجازات مع الكفاءات بنفس التاريخ:	
		- إصدار إجازة طيار خط جوي .	٢٥٠,٠٠٠
		- اصدار إجازة طيار تجاري أو ميكانيكي ملاّح أو طيار خاص.	١٥٠,٠٠٠
		- اصدار إجازة ميكانيكي لصيانة الطائرات أو إجازة تلميذ طيار.	١٠٠,٠٠٠
		- اصدار إجازة من أي نوع لم يرد ذكرها أعلاه.	١٠٠,٠٠٠
		- إعادة اصدار إجازة للمرة الثانية من أي نوع كانت.	٧٥,٠٠٠
		- اصدار إذن عضو طاقم إضافي Extra Crew على الطائرة لمدة ستة أشهر.	١٥٠,٠٠٠
		- إصدار إذن عضو طاقم إضافي Extra Crew على الطائرة لسفرة واحدة .	٢٥,٠٠٠
		- اصدار شهادة اعتماد جوي (VALIDATION-FLV):	١٠٠,٠٠٠
		٥ - بدلات إضافة الكفاءات:	
		- إضافة كفاءة الطيران بواسطة الآلات أو كفاءة طراز أو كفاءة معلم طيران عائدة لإجازة عضو هيئة قيادة الطائرة	١٥٠,٠٠٠
		- إضافة كفاءة طراز طائرة أو طراز محرك أو أية كفاءة أخرى عائدة لإجازة ميكانيكي لصيانة الطائرات.	١٠٠,٠٠٠
		- إضافة كفاءة طراز عائدة لإجازة مضيف أو مضيفة في الجو.	٥٠,٠٠٠
		٦ - بدلات تجديد الإجازات والكفاءات المدونة عليها:	

الأسباب الموجبة

النص الحالي

نوع الرسم أو البدل	النص القانوني موضوع التعديل	البيـــــــان	قيمة الرسم أو البدل الحالي ل.ل
		- تجديد إجازات الطيارين بمختلف أنواعها أو إجازة ميكانيكي ملاّح أو ميكانيكي لصيانة الطائرات.	١٠٠,٠٠٠
		- تجديد إجازة من أي نوع لم يرد ذكرها أعلاه.	٥٠,٠٠٠
		يستوفى بدل تجديد الكفادات على اختلاف أنواعها للفترات الزمنية المحوطة لصلاحيتها في الأنظمة النافذة والتي قد تكون ستة أشهر أوسنة أوسنتين حسب الإجازات.	
		٧ - بدل إصدار سجل رحلات الطيارين وأفرا أطقم الطائرة.	٢٥,٠٠٠
		٨ - بدل خدمات جوية تجارية وخاصة:	
		- اصدار شهادة مستثمر جوي (Air Operator Certificate) الخاصة بـ:	
		- عمل جوي (Aerial Work).	مستحدث
		- التاكسي الجوي (Air Taxi).	مستحدث
		- Commuter.	مستحدث
		- عمليات الخطوط الجوية (Airline Operations) بواسطة طائرات ذات محركات توربينية وتحتوي على خمسين مقعد أو أكثر.	مستحدث
		- عمليات الخطوط الجوية الاخرى.	مستحدث
		- اصدار شهادة مستثمر جوي لبنانية لشركة أجنبية (Foreign Air Operator Certificate).	مستحدث
		- اصدار تعديل شهادة مستثمر جوي تتعلق بـ:	
		- شهادة المستثمر الجوي – عمل جوي (Aerial Work).	مستحدث
		- ادخال طراز طائرة جديد – عمل جوي (Aerial Work).	مستحدث
		- شهادة المستثمر الجوي – التاكسي الجوي (Air Taxi).	مستحدث
		- إدخال طراز طائرة جديد - التاكسي الجوي (Air Taxi).	مستحدث
		- شهادة المستثمر الجوي (Commuter Operations).	مستحدث
		- إدخال طراز طائرة جديد (Commuter Operations).	مستحدث
		- شهادة المستثمر الجوي أو تحديدات الاستثمار– عمليات الخطوط الجوية (Airline Operations).	مستحدث
		- ادخال طراز جديد – عمليات الخطوط الجوية – طائرات توربينية تحتوي على خمسين كرسي ركب أو أكثر	مستحدث
		- ادخال طراز طائرة جديد – عمليات الخطوط الجوية – باقي الطائرات	مستحدث
		- إصدار تعديل شهادة مستثمر جوي لبنانية لشركة أجنبية (Foreign Air Operator Certificate).	مستحدث
		- إصدار ترخيص لعمليات البالونات مع ركب بالأجرة .	مستحدث
		- اصدار شهادة مستثمر خاص – طائرات ذات وزن لا يزيد عن ٥٧٠٠ كغ.	مستحدث
		- اصدار شهادة مستثمر خاص – طائرات ذات وزن يزيد عن ٥٧٠٠ كغ .	مستحدث
		- اصدار تعديل لشهادة مستثمر خاص.	مستحدث
		- إعادة اصدار شهادة مستثمر خاص بعد توقيف العمل بها من قبل الطيران المدني اللبناني.	مستحدث
		- إعادة اصدار شهادة مستثمر خاص بعد تسليمها الطوعي من قبل صاحبها.	مستحدث
		- اصدار ترخيص لعمل جوي خاص في مناسبة مع متفرجين.	مستحدث
		- إصدار شهادة مستثمر مؤسسة تدريب في الطيران (Flight Training Organization Operator Certificate).	مستحدث
		- إعادة العمل بشهادة مستثمر مؤسسة تدريب في الطيران أوقف العمل بها.	مستحدث
		- اصدار تعديل لشهادة مستثمر مؤسسة تدريب مع الطيران المدني أو تحديد الاستثمار (Operations Specifications).	مستحدث
		- اصدار شهادة مستثمر مؤسسة تدريب في صيانة الطائرات (Maintenance Training Organization Certificate).	مستحدث
		- اصدار شهادة مستثمر خدمات أرضية (GHC).	مستحدث
		- اصدار شهادة مستثمر في التدريب في مجال الطيران.	مستحدث
		- تجديد شهادة مستثمر من أي نوع كان.	مستحدث
المرسوم الاشتراعي رقم ١٨/٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/١٥ وتعديلاته في الجدول رقم ٩ الملحق رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون الموازنة) والمعدل بقانون موازنة عام ١٩٩٩		خامسا:	
		١ - بدلات اصدار افادات وإجازات الدخول إلى المناطق المحرمة في المطار:	
		يستوفى عن إصدار إجازات الدخول إلى المناطق المحرمة في المطار البدلات التالية:	
		- إجازة دخول إلى حرم المطار ليوم واحد.	١٠,٠٠٠
		- إجازة دخول إلى حرم المطار من يومين إلى اسبوع.	٢٠,٠٠٠
		- إجازة دخول إلى حرم المطار من اسبوع إلى شهر.	٢٠,٠٠٠
		- إجازة دخول سنوية إلى حرم المطار.	١٥٠,٠٠٠
		- إصدار أو تجديد رخصة تجول سنوية للسيارات العاملة داخل حرم المطار.	١٥٠,٠٠٠
قانون صادر بتاريخ ١٩٥١/٩/٢٨ (قبول سوق وتسعير الوقيات من الفئة ب على شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية للطيران المدني)		- إجازات عمل لسيارات الأجرة العاملة في المطار لمدة سنة .	٣٠٠,٠٠٠
		- اصدار رخصة سائق آليات شركات ضمن حرم المطار.	مستحدث
		تلغى جميع الاعفادات عن بدلات إصدار إجازات الدخول السنوية إلى المناطق المحرمة في المطار لشركات الطيران الوطنية والمستثمرين ومخلصي البضائع الجمركيين الذين تم اعفاءهم من تسديد هذه البدلات بموجب قوانين سابقة	
		٢ - بدلات اصدار إفادات	
		- إفادة ارتفاق.	١٠,٠٠٠
		- إفادة كشف ميداني على الإشارات الضوئية للأبنية.	مستحدث

النص المقترح

نوع الرسم أو البدل	النص القانوني موضوع التعديل	البيـــــــان	قيمة الرسم أو البدل
		- تجديد إجازات الطيارين بمختلف أنواعها أو إجازة ميكانيكي ملاّح أو ميكانيكي لصيانة الطائرات.	١٢٠,٠٠٠
		- تجديد إجازة من أي نوع لم يرد ذكرها أعلاه.	٥٠,٠٠٠
		يستوفى بدل تجديد الكفادات على اختلاف أنواعها للفترات الزمنية المحوطة لصلاحيتها في الأنظمة النافذة والتي قد تكون ستة أشهر أوسنة أوسنتين حسب الإجازات.	
		٧ - بدل إصدار سجل رحلات الطيارين وأفرا أطقم الطائرة.	٢٥,٠٠٠
		٨ - بدل خدمات جوية تجارية وخاصة:	
		- اصدار شهادة مستثمر جوي (Air Operator Certificate) الخاصة بـ:	
		- عمل جوي (Aerial Work).	٣٠٠,٠٠٠
		- التاكسي الجوي (Air Taxi).	١,٠٠٠,٠٠٠
		- Commuter.	٣,٠٠٠,٠٠٠
		- عمليات الخطوط الجوية (Airline Operations) بواسطة طائرات ذات محركات توربينية وتحتوي على خمسين مقعد أو أكثر.	٥,٠٠٠,٠٠٠
		- عمليات الخطوط الجوية الاخرى.	٤,٠٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر جوي لبنانية لشركة أجنبية (Foreign Air Operator Certificate).	٧٥٠,٠٠٠
		- اصدار تعديل شهادة مستثمر جوي تتعلق بـ:	
		- شهادة المستثمر الجوي – عمل جوي (Aerial Work).	٣٠٠,٠٠٠
		- ادخال طراز طائرة جديد – عمل جوي (Aerial Work).	٤٥٠,٠٠٠
		- شهادة المستثمر الجوي – التاكسي الجوي (Air Taxi).	٣٠٠,٠٠٠
		- إدخال طراز طائرة جديد - التاكسي الجوي (Air Taxi).	٤٥٠,٠٠٠
		- شهادة المستثمر الجوي (Commuter Operations).	٥٠٠,٠٠٠
		- إدخال طراز طائرة جديد (Commuter Operations).	٦٠٠,٠٠٠
		- شهادة المستثمر الجوي أو تحديدات الاستثمار– عمليات الخطوط الجوية (Airline Operations).	٧٥٠,٠٠٠
		- ادخال طراز جديد – عمليات الخطوط الجوية – طائرات توربينية تحتوي على خمسين كرسي ركب أو أكثر	٣,٠٠٠,٠٠٠
		- ادخال طراز طائرة جديد – عمليات الخطوط الجوية – باقي الطائرات	٢,٠٠٠,٠٠٠
		- إصدار تعديل شهادة مستثمر جوي لبنانية لشركة أجنبية (Foreign Air Operator Certificate).	١٥٠,٠٠٠
		- إصدار ترخيص لعمليات البالونات مع ركب بالأجرة .	٦٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر خاص – طائرات ذات وزن لا يزيد عن ٥٧٠٠ كغ.	١,٠٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر خاص – طائرات ذات وزن يزيد عن ٥٧٠٠ كغ .	٢,٠٠٠,٠٠٠
		- اصدار تعديل لشهادة مستثمر خاص.	٣٠٠,٠٠٠
		- إعادة اصدار شهادة مستثمر خاص بعد توقيف العمل بها من قبل الطيران المدني اللبناني.	٣٠٠,٠٠٠
		- إعادة اصدار شهادة مستثمر خاص بعد تسليمها الطوعي من قبل صاحبها.	٧٥,٠٠٠
		- اصدار ترخيص لعمل جوي خاص في مناسبة مع متفرجين.	١٥٠,٠٠٠
		- إصدار شهادة مستثمر مؤسسة تدريب في الطيران (Flight Training Organization Operator Certificate).	١,٥٠٠,٠٠٠
		- إعادة العمل بشهادة مستثمر مؤسسة تدريب في الطيران أوقف العمل بها.	١٥٠,٠٠٠
		- اصدار تعديل لشهادة مستثمر مؤسسة تدريب مع الطيران المدني أو تحديد الاستثمار (Operations Specifications).	١٥٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر مؤسسة تدريب في صيانة الطائرات (Maintenance Training Organization Certificate).	١,٥٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر خدمات أرضية (GHC).	١,٥٠٠,٠٠٠
		- اصدار شهادة مستثمر في التدريب في مجال الطيران.	١,٥٠٠,٠٠٠
		- تجديد شهادة مستثمر من أي نوع كان.	٥٠٠,٠٠٠
المرسوم الاشتراعي رقم ١٨/٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/١٥ وتعديلاته في الجدول رقم ٩ الملحق رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون الموازنة) والمعدل بقانون موازنة عام ١٩٩٩		خامسا:	
		١ - بدلات اصدار افادات وإجازات الدخول إلى المناطق المحرمة في المطار:	
		يستوفى عن إصدار إجازات الدخول إلى المناطق المحرمة في المطار البدلات التالية:	
		- إجازة دخول إلى حرم المطار ليوم واحد.	١٠,٠٠٠
		- إجازة دخول إلى حرم المطار من يومين إلى اسبوع.	٢٠,٠٠٠
		- إجازة دخول إلى حرم المطار من اسبوع إلى شهر.	٢٠,٠٠٠
		- إجازة دخول سنوية إلى حرم المطار.	١٥٠,٠٠٠
		- إصدار أو تجديد رخصة تجول سنوية للسيارات العاملة داخل حرم المطار.	١٥٠,٠٠٠
قانون صادر بتاريخ ١٩٥١/٩/٢٨ (قبول سوق وتسعير الوقيات من الفئة ب على شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية للطيران المدني)		- إجازات عمل لسيارات الأجرة العاملة في المطار لمدة سنة .	٣٠٠,٠٠٠
		- اصدار رخصة سائق آليات شركات ضمن حرم المطار.	٢٠,٠٠٠
		تلغى جميع الاعفادات عن بدلات إصدار إجازات الدخول السنوية إلى المناطق المحرمة في المطار لشركات الطيران الوطنية والمستثمرين ومخلصي البضائع الجمركيين الذين تم اعفاءهم من تسديد هذه البدلات بموجب قوانين سابقة	
		٢ - بدلات اصدار إفادات	
		- إفادة ارتفاق.	١٠,٠٠٠
		- إفادة كشف ميداني على الإشارات الضوئية للأبنية.	١٠,٠٠٠

الأسباب الموجبة

النص الحالي

نوع الرسم أو البدل	النص القانوني موضوع التعديل	البيـــــان	قيمة الرسم أو البدل الحالي ل.ل
		- افادات صادرة عن المديرية العامة للطيران المدني للحصول على معلومات أو احصاءات عن الطيران.	مستحدث
		سادساً:	
أجور البرقيات من الفئة (ب)		أجور البرقيات من الفئة ب:	بدل المجموعة الواحدة ٥ كلمات (ل.ل)
		١ - يحتسب البدل لكل برقية يتم تبادلها مع عنوان في الخارج.	٢,٠٠٠
		٢ - يحتسب البدل لكل برقية يتم تبادلها مع عنوان داخل لبنان.	مستحدث
		٣ - رسم تخصيص سنوي لعنوان في شبكة AFTN.	مستحدث
		بدلات إصدار ليل معلومات الطيران وتعديلاته:	
		- بدل دليل معلومات الطيران	٢٢٥,٠٠٠
		- تعديلات دليل الطيران وخدمات نوتام للسنة الجارية.	-
		- بدل دليل معلومات الطيران الكتروني.	مستحدث
		يوزع دليل معلومات الطيران وملحقاته وتعديلاته بالمجان على الإدارات والمؤسسات الرسمية الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل.	
		ثامناً:	
		الإعفاءات:	
	قانون موازنة ١٩٥٠ المعدل بقانون صادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٩ والمعدل بموازنة ١٩٩٩ (إعفاء من رسوم المطارات):	١ - تعفى من البدلات المحددة في رسوم المطارات أعلاه:	
		- طائرات الدولة اللبنانية.	
		- طائرات رؤساء الدول ورؤساء الحكومات أثناء قيامها بزيارات رسمية.	
		- الطائرات الدبلوماسية و كافة البعثات أثناء قيامها بزيارات رسمية.	
		- طائرات الصليب الأحمر الدولي و الهلال الأحمر الدولي.	
		- طائرات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المنبثقة عنها.	
		- الطائرات التي تقوم بأعمال الإنقاذ.	
		- الطائرات التي تنقل حصرا المساعدات الإنسانية والبهات لصالح الدولة اللبنانية وقوات UN والمنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة والقوات المنبعثة عنها).	
		٢ - تعفى من بدلات الهبوط و الانوار و الايواء و العبور.	
		- طائرات نوادي الطيران اللبنانية والمعترة ذات منفعة عامة ومدارس و مؤسسات تدرب الطيران المجاز لها رسميا والحائزة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب.	
		تاسعاً:	
		تستفيد شركات الطيران الوطنية ذات الرحلات المنظمة أو العارضة اضافة الى شركات الخدمات الوطنية الأرضية من تخفيض يعادل خمسين بالمائة من جميع رسوم وبدلات المطارات في السنة الأولى لتاريخ نفاذ هذا القانون ومن ثم تُخفّض هذه النسبة تدريجياً ابتداء من السنة الثانية بقيمة خمسة بالمائة سنوياً لتصبح صفر بالمائة بعد انتهاء عشر سنوات.	
		يطبق الإعفاء الوارد أعلاه على الشركات التابعة لشركات الطيران الوطنية طالما أنها تمتلك أكثر من ٧٥% من رأسمال هذه الشركات.	
		- طائرات نوادي الطيران اللبنانية والمعترة ذات منفعة عامة ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران المجاز لها رسمياً والحائزة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب مع تخفيض يعادل ٥٠% من بدل الأنوار. *يستوفى من الإدارات الرسمية العاملة في حرم مطار بيروت الدولي نصف بدلات إشغال المساحات المحددة علاه وتعفى الإدارات المعنية بالأمن والجمارك من دفع البدلات في الأماكن المحددة لها وفقا للمخطط التوجيهي العام لمطار رفيق الحريري الدولي - بيروت.	
		تعفى كل شركة طيران في المطار تملك عداداً كهربائيا في المساحة التي تشغلها من دفع مبلغ ٥٠,٠٠٠ ل.ل عن كل متر مربع من المساحة المشغولة من قبلها والمنارة عبر هذا العداد	
	القانون رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠٠٢	عاشراً:	
		في ما خص المعلومات المناخية التي تسوقها مصلحة الأرصاد الجوية في المديرية العامة للطيران المدني، فهي تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠٠٢ التي لحظ في المادة الثانية منه إمكانية تعديل قيم البدلات بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد موافقة وزارة الأشغال العامة والنقل.	

النص المقترح

نوع الرسم أو البدل	النص القانوني موضوع التعديل	البيـــــان	قيمة الرسم أو البدل
		- افادات صادرة عن المديرية العامة للطيران المدني للحصول على معلومات أو احصاءات عن الطيران.	٢٠,٠٠٠
		سادساً:	
أجور البرقيات من الفئة (ب)		أجور البرقيات من الفئة ب:	بدل المجموعة الواحدة ٥ كلمات (ل.ل)
		١ - يحتسب البدل لكل برقية يتم تبادلها مع عنوان في الخارج.	٣٠,٠٠٠
		٢ - يحتسب البدل لكل برقية يتم تبادلها مع عنوان داخل لبنان.	١٠,٠٠٠
		٣ - رسم تخصيص سنوي لعنوان في شبكة AFTN.	١,٥٠٠,٠٠٠
		بدلات إصدار ليل معلومات الطيران وتعديلاته:	
		- بدل دليل معلومات الطيران.	٢٢٥,٠٠٠
		- تعديلات دليل الطيران وخدمات نوتام للسنة الجارية.	١٠٠,٠٠٠
		- بدل دليل معلومات الطيران الكتروني.	١٥٠,٠٠٠
		يوزع دليل معلومات الطيران وملحقاته وتعديلاته بالمجان على الإدارات والمؤسسات الرسمية الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل.	
		ثامناً:	
		الإعفاءات:	
	قانون موازنة ١٩٥٠ المعدل بقانون صادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٩ والمعدل بموازنة ١٩٩٩ (إعفاء من رسوم المطارات):	١ - تعفى من البدلات المحددة في رسوم المطارات أعلاه:	
		- طائرات الدولة اللبنانية.	
		- طائرات رؤساء الدول ورؤساء الحكومات أثناء قيامها بزيارات رسمية.	
		- الطائرات الدبلوماسية و كافة البعثات أثناء قيامها بزيارات رسمية.	
		- طائرات الصليب الأحمر الدولي و الهلال الأحمر الدولي.	
		- طائرات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المنبثقة عنها.	
		- الطائرات التي تقوم بأعمال الإنقاذ.	
		- الطائرات التي تنقل حصرا المساعدات الإنسانية والبهات لصالح الدولة اللبنانية وقوات UN والمنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة والقوات المنبعثة عنها).	
		٢ - تعفى من بدلات الهبوط و الانوار و الايواء و العبور.	
		- طائرات نوادي الطيران اللبنانية والمعترة ذات منفعة عامة ومدارس و مؤسسات تدرب الطيران المجاز لها رسميا والحائزة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب.	
		تاسعاً:	
		تستفيد شركات الطيران الوطنية ذات الرحلات المنظمة أو العارضة من تخفيض يعادل خمسين بالمائة من جميع رسوم وبدلات المطارات في السنة الأولى لتاريخ نفاذ هذا القانون ومن ثم تُخفّض هذه النسبة تدريجياً ابتداء من السنة الثانية بقيمة خمسة بالمائة سنوياً لتصبح صفر بالمائة بعد انتهاء عشر سنوات.	
		يطبق الإعفاء الوارد أعلاه على الشركات التابعة لشركات الطيران الوطنية طالما أنها تمتلك أكثر من ٧٥% من رأسمال هذه الشركات.	
		- طائرات نوادي الطيران اللبنانية والمعترة ذات منفعة عامة ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران المجاز لها رسمياً والحائزة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب مع تخفيض يعادل ٥٠% من بدل الأنوار. *يستوفى من الإدارات الرسمية العاملة في حرم مطار بيروت الدولي نصف بدلات إشغال المساحات المحددة علاه وتعفى الإدارات المعنية بالأمن والجمارك من دفع البدلات في الأماكن المحددة لها وفقا للمخطط التوجيهي العام لمطار رفيق الحريري الدولي - بيروت.	
		تعفى كل شركة طيران في المطار تملك عداداً كهربائيا في المساحة التي تشغلها من دفع مبلغ ٥٠,٠٠٠ ل.ل عن كل متر مربع من المساحة المشغولة من قبلها والمنارة عبر هذا العداد	
	القانون رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠٠٢	عاشراً:	
		في ما خص المعلومات المناخية التي تسوقها مصلحة الأرصاد الجوية في المديرية العامة للطيران المدني، فهي تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠٠٢ التي لحظ في المادة الثانية منه إمكانية تعديل قيم البدلات بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بعد موافقة وزارة الأشغال العامة والنقل.	

الأسباب الموجبة

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ٤٧	المادة الثامنة والأربعون: تعديل نص المادة ٤٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)	بما أن رواتب وأجور العاملين في القطاعين العام والخاص خاضعة لضريبة الدخل على الرواتب والأجور،
	يعدل نص المادة ٤٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، بحيث يصبح كما يلي:	وتحقيقًا لمبدأي العدالة والمساواة بين المكلفين،
تستثنى من الضريبة:	تستثنى من الضريبة:	تم اقتراح إخضاع معاشات التقاعد للضريبة.
١-المخصصات التي يتناولها رجال الدين لقاء قيامهم بالطقوس الدينية.	١- المخصصات التي يتناولها رجال الدين لقاء قيامهم بالطقوس الدينية.	
٢-الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها سفراء الدول الأجنبية وممثلوها الدبلوماسيون وقناصلها وممثلوها القنصليون، والرعايا الأجانب من موظفيهم وذلك شرط المعاملة بالمثل.	٢- الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها سفراء الدول الأجنبية وممثلوها الدبلوماسيون وقناصلها وممثلوها القنصليون، والرعايا الأجانب من موظفيهم وذلك شرط المعاملة بالمثل.	
٣-الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها العسكريون من أية رتبة كانوا التابعون لجيوش الدول الحليفة.	٣- الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها العسكريون من أية رتبة كانوا التابعون لجيوش الدول الحليفة.	
٤-معاشات التقاعد التي تمنح لموظفي الدولة والمصالح العامة، أو المؤسسات العامة والخاصة، وفقاً لقوانين التقاعد وأنظمته.	٤- ملغاة	

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
٥-التخصيصات لمدى الحياة والتعويضات المؤقتة التي تدفع لضحايا حوادث العمل.	٥- التخصيصات لمدى الحياة والتعويضات المؤقتة التي تدفع لضحايا حوادث العمل.	
٦-أجور اليد العاملة الزراعية.	٦- أجور اليد العاملة الزراعية.	
٧-أجور الخدم في المنازل الخاصة.	٧- أجور الخدم في المنازل الخاصة.	
٨-أجور الممرضين والممرضات والخدم في المستشفيات والمياتم والملاجئ وغيرها من مؤسسات التمريض والإسعاف.	٨- أجور الممرضين والممرضات والخدم في المستشفيات والمياتم والملاجئ وغيرها من مؤسسات التمريض والإسعاف.	
٩-تعويض الصرف من الخدمة المدفوع وفقاً للقوانين النافذة في لبنان.	٩- تعويض الصرف من الخدمة المدفوع وفقاً للقوانين النافذة في لبنان.	
١٠-التعويضات العائلية المدفوعة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.	١٠- التعويضات العائلية المدفوعة وفقاً للقوانين النافذة.	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة التاسعة والأربعون: تعديل نص المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)	حيث أنه يقتضي تحديد التنزيل العائلي لورثة التقاعد، لأن التنزيل العائلي يحتسب للمتقاعد عن نفسه وعن زوجته التي لا تعمل وأولاده الذين هم على عاتقه،
المادة ٥٦: كيفية فرض الضريبة على الواردات السنوية الصافية	يعدل نص المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، بحيث يصبح كما يلي:	*لذلك،*
تفرض الضريبة على الواردات السنوية الصافية المحددة وفقاً لأحكام المواد ٤٨ و٤٩ و٥٠ من قانون ضريبة الدخل بعد أن ينزل منها لكل شخص طبيعي من المكلفين التنزيل العائلي وفقاً لأحكام المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل ضمن ذات الشروط.	تفرض الضريبة على الواردات السنوية الصافية المحددة وفقاً لأحكام المواد ٤٨ و٤٩ و٥٠ من قانون ضريبة الدخل بعد أن ينزل منها لكل شخص طبيعي من المكلفين التنزيل العائلي وفقاً لأحكام المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل ضمن ذات الشروط، على أن يعامل ورثة المتقاعد كشركة فعلية ويتم منحهم التنزيل العائلي للشخص الأعزب.	جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الخمسون: تعديل المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥ وتعديلاته (اعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية السابقين ولرؤساء المجلس النيابي)	حيث أنه يقتضي توحيد المعاملة الضريبية للرواتب ومعاشات التقاعد التي تدفع من الصناديق العامة للأشخاص كافة الذين يتقاضون تلك الرواتب والمعاشات،
المادة ٦-	**تعدل المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥ وتعديلاته (إعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية السابقين ولرؤساء المجلس النيابي) بحيث تصبح كما يلي:**	وحيث أنه يقتضي التقيد بأحكام المادة ٦٣ من الدستور بالنسبة لفخامة رئيس الجمهورية لجهة عدم المساس بمخصصاته وتعويضاته خلال فترة رئاسته،
يقتطع مبلغ ثلاث ماية ليرة لبنانية في الشهر من مخصصات وتعويضات كل من رؤساء الجمهورية والمجلس النيابي والحكومة والنواب، والنواب السابقين وتدون ايرادا للموازنة العامة.	تخضع مخصصات وتعويضات كل من رؤساء الجمهورية والمجلس النيابي والحكومة والنواب، والنواب السابقين للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).	***من أجل ذلك،***
تطبق ايضا احكام الفقرة السابقة من هذه المادة على كل من رؤساء الجمهورية السابقين ورؤساء المجلس النيابي السابقين ورؤساء الحكومة السابقين، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩/٥ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢١ .	تطبق أيضا أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة على كل من رؤساء الجمهورية السابقين ورؤساء المجلس النيابي السابقين ورؤساء الحكومة السابقين.	جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الحادية والخمسون: إجراء اعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ ١- يجوز إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ وفقاً لما يلي: أ- **إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل:** يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية باستثناء الشركات العقارية، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وسندات وحصص المشاركة والعقارات والموجودات الثابتة الأخرى) لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن التغيير في قيم تلك الأصول. تتناول عملية إعادة التقييم جميع الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة والمُدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لأول كانون الثاني ٢٠١٩، وشرط أن لا تزيد قيمة الأصول المعاد تقييمها عن سعر السوق بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.	حيث تبين أن العديد من المكلفين بضريبة الدخل لم يتمكنوا من الاستفادة من أحكام إعادة التقييم الاستثنائية التي أقرت بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٦٦، وحيث إنه يقتضي السماح لأصحاب العقارات من غير المكلفين بضريبة الدخل إجراء إعادة تقييم استثنائية لعقاراتهم بعد أن أصبح ربح التفرغ عن تلك العقارات خاضعاً للضريبة بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٦٤، ومن أجل تأمين العدالة بين المكلفين كافة، ***من أجل ذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	تجرى عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب المحاسبة أو خبير معتمد لدى المحاكم أو أكثر يختاره صاحب العلاقة. تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٣% (ثلاثة بالمئة) من قيمة هذه الفروقات. يستفيد من إعادة التقييم المبيَّنة في هذه المادة، المكلفون على أساس الربح المقطوع أو المقدر، إذا ثبت وجود مستندات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة. وفي مطلق الأحوال، لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان. لا يستفيد من أحكام هذه الفقرة، المكلفون الذين يتمتعون بإعفاءات أو استثناءات من ضريبة الدخل على الأرباح أو سبق لهم أن تمتعوا بهذه الإعفاءات أو الاستثناءات حتى ولو انقضت مدتها قبل صدور هذا القانون. في حال تمّ التفرغ عن أي أصل من الأصول المعاد تقييمها وفقاً لأحكام هذه الفقرة قبل مرور ثلاث سنوات على تاريخ إعادة التقييم يحتسب ربح التحسين بالفرق بين قيمة التفرغ عن الأصل وقيمته قبل إعادة تقييمه. **ب-إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠:** يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في البند "ج" من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات التي يملكونها.	

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	تجري عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب المحاسبة أو خبير معتمد لدى المحاكم يختاره صاحب العلاقة. تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٢% (اثنان بالمئة) من قيمة تلك الفروقات. ٢- يسدد أصحاب العلاقة المشار إليهم في الفقرتين "أ" و "ب" أعلاه، فرق الضريبة الناتج عن إدخال زيادة على نتيجة التقييم خلال مهلة شهرين من تبلغهم قرار الإدارة تحت طائلة سريان فائدة نسبتها تعادل نسبة الفائدة على سندات الخزينة لمدة خمس سنوات إلى حين التسديد، كما يمكنهم استرجاع فرق الضريبة المتوجب لهم في حال تخفيض التقييم وذلك بناءً على طلب خطي يقدمونه إلى الوحدة المالية المختصة. تسدد الضريبة على الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم نقداً بالتزامن مع تقديم طلب الموافقة على إعادة التقييم إلى الإدارة الضريبية. تبت الوحدة المالية المختصة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضت الموافقة على نتيجتها أو عدّلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ أصحاب العلاقة قرارها بالرفض أو بالتعديل ويحق لهؤلاء الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية. ٣- يمكن تمديد المهلة المعطاة لإجراء عملية إعادة التقييم لمرتين فقط، كل مرة لمدة ستة أشهر، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية. ٤- تحدد أصول تطبيق هذه المادة، بقرار يصدر عن وزير المالية.	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثانية والخمسون: الزام البلديات عند الترخيص باشغال عقارات من قبل شركات ومؤسسات تجارية أو صناعية أو مهنية في نطاق كل منها ابلاغ وزارة المالية بالمؤسسات والمهن التي ليس لديها رقماً ضريبياً تلزم البلديات عند طلب الترخيص إعطاء ترخيص مؤقت بإشغال عقارات من قبل شركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية أو مهنية في نطاق كل منها على أن تعطي ترخيصاً نهائياً بعد أن تتحقق ضمن مهلة شهرين من إعطائها الترخيص المؤقت من أن الشركة أو المؤسسة أو المهنة مسجلة لدى وزارة المالية، وعليها أن تبلغ وزارة المالية خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل فصل بلائحة تبين المهن والمؤسسات والشركات التي حصلت على ترخيص منها ولم تتسجل لدى وزارة المالية. يحال المجلس البلدي المخالف إلى الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات بقرار مشترك من وزيري المالية والداخلية والبلديات	من أجل تفعيل الالتزام الضريبي والحد من المكتومين الذين يمارسون أنشطة خاضعة لضريبة الدخل على الأرباح. وحيث تبين إن العديد من المكلفين يمارسون أعمالاً تجارية وصناعية ومهنية دون أن يتسجلوا لدى وزارة المالية. وحيث أنه يمكن للبلديات التعاون مع وزارة المالية لإلزام هؤلاء المكلفين على التسجيل نظراً للسلطة المعطاة لها للترخيص لهم للعمل في نطاقها. ***من أجل ذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثالثة والخمسون: الزام البلديات كل في نطاقها احراء مسح ميداني للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها، وتزويد وزارة المالية بنتيجة المسح يتوجب على كل بلدية أن تجري مسحاً ميدانياً للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها في مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١، كما يتوجب عليها تزويد وزارة المالية خلال شهر كانون الثاني من العام ٢٠٢٠ تقريراً مفصلاً بنتيجة ذلك المسح يبين اسم صاحب المؤسسة الثلاثي ورقم ومكان سجله ورقمه الضريبي في حال وجوده بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، واسم الشركة ورقمها الضريبي بالنسبة للأشخاص المعنويين، وطبيعة النشاط وعنوان ممارسته ورقم الهاتف لجميع هؤلاء الأشخاص وفق استمارة تعدها وزارة المالية. يحال المجلس البلدي المخالف إلى الهيئة التأديبية الخاصة بالبلديات بقرار مشترك من وزيري المالية والداخلية والبلديات.	من أجل تفعيل الالتزام الضريبي والحد من المكتومين الذين يمارسون أنشطة خاضعة لضريبة الدخل على الأرباح. ونظراً لإمكانية البلديات بالقيام بمسح ميداني ضمن نطاقها في ظل عدم قدرة الإدارة الضريبية على إجراء ذلك المسح على جميع الأراضي اللبنانية. ***من أجل ذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الرابعة والخمسون: تعديل الفقرة ٢ من ثانيا" من القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/٠٣ (الغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر)	حيث أن لبنان اجتاز، في أيلول ٢٠١٦، المرحلة الأولى لتقييم الإطار القانوني لموضوع تبادل المعلومات بناء لطلب الذي يقوم به المنتدى الدولي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية،
الفقرة ٢ من ثانيا" من القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/٠٣ (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر)	**تعدل الفقرة ٢ من ثانيا" من القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/٠٣ (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر) بحيث تصبح كما يلي:**	وحيث أن المرحلة الثانية من التقييم العملي لموضوع تبادل المعلومات بناء لطلب بدأت رسميا" بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٩،
(٢) تفرض على الشركات التي لا تلتزم بالموجب المتعلق بإعلام أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر، المذكور في الفقرة الأولى، غرامة تعادل ٥٠% من قيمة رأسمالها.	(٢) تفرض على الشركات التي لا تلتزم بالموجب المتعلق بإعلام أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر، المذكور في الفقرة الأولى، غرامة تعادل ٥٠% من قيمة رأسمالها. كما تفرض غرامة تعادل ٥٠% من قيمة رأسمال كل شركة مساهمة بما فيها شركات التوصية بالأسهم، لم تلتزم قبل تاريخ صدور هذا القانون بالموجبات التالية: أ - تعديل نظامها الأساسي، إذا كان هذا النظام يجيز لها إصدار أسهم لحامله أو أسهم لأمر. ب- استبدال الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الصادرة قبل ٢٠١٦/١١/٣ بأسهم إسمية. يتم احتساب الغرامة المذكورة أعلاه بمعدل ٥٠% من قيمة رأسمال الشركة وفقا لما هو مسجل في السجل التجاري. لا تتوجب الغرامة على الشركة التي لم تلتزم بموجب النشر، إذا كانت قد أنجزت عملية الاستبدال المنصوص عنها في البند "ب" من هذه المادة بشكل تام، قبل تاريخ صدور هذا القانون.	حيث أن المنتدى يركز في هذه المرحلة بشكل أساسي على التطبيق العملي للقانون ٢٠١٦/٧٥ المتعلق بإلغاء الأسهم لحامله ولأمر لا سيما لجهة الآلية المتبعة للإشراف والمراقبة على عملية استبدال هذه الأسهم بأسهم إسمية ونقل الأسهم غير المستبدلة إلى اسم الدولة وفقا" للقانون الصادر،
		وحيث أن التصنيف الذي سيعطى لبنان في هذه المرحلة سيؤثر على إمكانية **إدراج لبنان على اللائحة السوداء للدول غير المتعاونة.**
		وحيث انه لا يمكن أن ينص القانون على موجب إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر ويتضمن في الوقت نفسه إمكانية قيام الشركات بعد نشره بإصدار مثل تلك الأسهم دون أن يفرض غرامة على مخالفة هذا الموجب والا يكون قد قضى على جدواه بنفسه.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الخامسة والخمسون: قيد عقود التفرغ عن حقوق عينية في السجل العقاري بمهلة محددة من تاريخ تنظيمها لدى دوائر كتاب العدل **أولاً**: خلافاً لأي نص مغاير، على الكتاب العدل إبلاغ المديرية العامة للشؤون العقارية، نسخة عن عقود التفرغ عن حقوق عينية كافة المنظمة والموقعة في دوائرهم خلال ثلاثة أيام عمل فعلي من تاريخ تنظيمها، وتشمل هذه العقود البيع بالوفاء والإجارتين والإجارة الطويلة، وبصورة عامة كل العقود العقارية التي تترتب عنها رسوم عقارية لمجرد قيدها في السجل العقاري المكسب لأي حق من حقوق الملكية والتصرف، ولا تشمل الوعد بالبيع أو بالتأمين أو بالرهن العقاري. **ثانياً**: يتوجب قيد العقود المشمولة بالبند أولاً في الصحائف العينية بمهلة أقصاها سنتان من تاريخ التنظيم الرسمي على همة من تعاقد على اكتساب الحق العيني ونفقته، على أن يُضاف إلى رسم التسجيل العقاري رسم نسبي قدره ١٠% من قيمته عن كل شهر تأخير في حال تجاوز مهلة السنتين أعلاه، ويسقط الحق الشخصي بالتسجيل بمفعول العقود في حال تجاوز مهلة سنتين إضافيتين، ويستعان عنه بحكم قضائي مبرم بالتسجيل الجبري وفرض غرامة إضافية بتقدير القضاء المختص. **ثالثاً**: يعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية وتحدد دقائق تطبيقه عند الاقتضاء بقرار من وزير المالية.	حيث أنه يقتضي عدم السماح بعدم تسجيل عقود التفرغ عن الحقوق العينية لدى أمانات السجل العقاري، خاصة أن ذلك يشجع على قيام البعض باستغلال هذا الموضوع. وحيث أنه تم تخفيض الرسوم العقارية بشكل كبير، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة السادسة والخمسون: تعديل نص البند ٣ من المادة ١٨ من القانون ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٥	حيث أنه، وبعد السير بالنص الحالي الذي يحصر دفع الضرائب بالدولار الأميركي، تبين وجود عراقيل في التطبيق،
المادة ١٨: الموجبات الضريبية للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة يتوجب على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة:	يعدل نص البند ٣ من المادة ١٨ من القانون ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤) ليصبح على الشكل التالي:	*لذلك،*
١ -		
٢ -		
٣ - مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا القانون، مسك السجلات المحاسبية، تقديم التصاريح وتسديد الضرائب بالدولار الأميركي.	٣ - مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا القانون، مسك السجلات المحاسبية بالدولار الأميركي، التصريح عن الضرائب وتسديدها بالدولار الأميركي أو باليورو أو بالليرة اللبنانية على أساس الحد الأقصى لسعر الصرف الصادر عن مصرف لبنان.	جاء هذا الاقتراح.
	تحدد دقائق تطبيق هذا البند بقرار من وزير المالية.	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة السابعة والخمسون: تعديل نص البند ٥ من المادة ١٩ من القانون ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٥	حيث أنه، وبعد السير بالنص الحالي الذي يحصر دفع الضرائب بالدولار الأميركي، تبين وجود عراقيل في التطبيق،
المادة ١٩: الغرامات	**يعدل نص البند ٥ من المادة ١٩ من القانون ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٤) ليصبح على الشكل التالي:**	*لذلك،*
٥ - تُفرض جميع الغرامات المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة بالدولار الاميركي.	٥ - تُفرض جميع الغرامات المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة **باللية اللبنانية أو بالدولار الأميركي أو اليورو على أساس الحد الأقصى لسعر الصرف الصادر عن مصرف لبنان.**	جاء هذا الاقتراح.
	تحدد دقائق تطبيق هذا البند بقرار من وزير المالية.	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثامنة والخمسون: إضافة المادة ١٦ مكرر الى القانون ٢٠٠١/٣٧٩ **تضاف إلى القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المادة ١٦ مكرر التالي نصها:** خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، لا تتوجب الضريبة على القيمة المضافة عن الأنشطة التي تقوم بها دور الحضانة المرخص لها العمل في لبنان، التي لم يتم استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عليها، وذلك لغاية نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٩ ضمناً، وتشمل إيداع الأطفال الذين هم دون السنة الثالثة من العمر وعمليات نقلهم وبيعهم اللباس الخاص بهذه الدور كما تشمل النشاطات الأخرى التي تنظمها هذه الدور لأطفالها. . لا يعطى المكلفون المشمولون بأحكام هذه المادة حق حسم الضريبة المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه، ولا تفرض الغرامات على المخالفات المتعلقة مباشرة بها، وذلك ضمن المهلة المذكورة أعلاه. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.	لما كانت دور الحضانة المرخص لها في لبنان تمارس أنشطة تتعلق بإيداع الأطفال الذين هم دون السنة الثالثة من العمر وعمليات نقلهم وبيعهم اللباس الخاص بهذه الدور وتقوم بتنظيم نشاطات أخرى لأطفالها. ولما حصل التباس لدى هذه الدور بالنسبة لخضوع الأنشطة التي تقوم بها للضريبة على القيمة المضافة أو اعتبارها معفاة أسوةً بأنشطة التعليم، ولما كانت هذه الأنشطة لا تصنف ضمن أنشطة التعليم وبالتالي لا يوجد نص لإعفائها من الضريبة على القيمة المضافة، ولما كان إخضاع هذه الأنشطة للضريبة على القيمة المضافة عن الفترات السابقة من شأنه أن يحمل هذه الدور مبالغ كبيرة بالإضافة إلى الغرامات التي تتوجب في هذه الحالة، مما يؤثر بشكلٍ مباشر على القدرة المالية لهذه الدور واستمرارها في العمل، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ١ تعريف المصطلحات يقصد بالعبارات التالية اينما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة تجاه كل منها: ١- الضريبة: أي ضريبة او رسم، باستثناء الرسوم الجمركية والعقارية، تتولى وزارة المالية تحقيقها وتحصيلها ومنها: أ - ضريبة الدخل ب - ضريبة الأملاك المبنية ج - رسم الانتقال د - ضريبة التحسين هـ - الضريبة على القيمة المضافة و - الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة لها ز - الضرائب والرسوم التي قد تستحدث ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، تشمل كلمة «الضريبة» أينما وردت في هذا القانون، اساس الضريبة وملحقاتها، اي الغرامات والفوائد ونفقات التحصيل الجبري المتعلقة بالضريبة. ٢ - المكلف: كل شخص ملزم بحكم القوانين الضريبية بموجبات ضريبية، وتسري أحكام هذا القانون المطبقة على المكلف، على مقتطع الضريبة إلا في الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك.	المادة التاسعة والخمسون: اضافة البند ١٣ الى المادة ١ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية) يضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) البند ١٣ التالي نصه: ١٣- التهرب الضريبي التهرب الضريبي هو قيام الشخص الملزم بموجبات ضريبية، بشكل متعمد، بعدم التصريح عن الضرائب والرسوم المستحقة للدولة والمترتبة على دخله أو ثروته، وعدم دفع الضرائب والرسوم التي يتوجب عليه اقتطاعها أو تحصيلها أو تخفيض تلك الضرائب والرسوم، أو إلغائها، أو تنزيلها ، أو استردادها دون وجه حق، وذلك من خلال استعمال طرق وأساليب غير مشروعة أهمها: - كتمان إيرادات خاضعة للضريبة. - القيام بأعمال أو معاملات خاضعة للضريبة أو للرسوم دون الالتزام بموجب تقديم مباشرة العمل وبالتالي بموجب التصريح عن تلك الأعمال والمعاملات. - إنشاء حسابات خارج السجلات المحاسبية. - إجراء عمليات دون تدوينها في السجلات أو دون إظهارها بصورة وافية.	حيث أن قانون الإجراءات الضريبية لم يتضمن تعريفاً واضحاً للتهرب الضريبي، وحيث أن مكافحة هذا التهرب هو من الأولويات التي تعمل عليها وزارة المالية، *لذلك،* جاء هذا الاقتراح.

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
٣ - الفترة الضريبية: الفترة الزمنية التي تتضمن الواقعة أو الوقائع المنشئة للضريبة، والتي عند انتهائها يتوجب التصريح عن الضريبة أو تأديتها خلال مهلة محددة وفقاً للنصوص القانونية لكل ضريبة. ٤ - الإدارة الضريبية: الوحدة المختصة في وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المناط بها أعمال إدارة وتحقق ومراقبة الضريبة وتحصيلها، وذلك وفقاً للصلاحيات المحددة قانوناً. ٥ - الشخص: الشخص الطبيعي والمعنوي، وفقا لسياق النص. ٦ - مقتطع الضريبة الشخص الذي يتوجب عليه قانوناً اقتطاع الضريبة عند المنبع من المبالغ المستحقة لشخص آخر (المكلف الاساسي) وتسديدها للخزينة. ٧ - الضريبة الإضافية: الضريبة الناتجة عن تدارك كل كتمان أو نقص في الضريبة المتوجبة سواء تم التدارك من قبل المكلف او من قبل الإدارة الضريبية. ٨ - التصريح: التصريح الضريبي السنوي والدوري وأي تصريح آخر والبيان الدوري والبيانات المرفقة وطلبات استرداد الضريبة على القيمة المضافة. ٩ - الشركات المساهمة: الشركات المغفلة وشركات التوصية بالأسهم. ١٠ - المؤسسات المستثناة: المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل على الارباح. ١١ - المقيم:	- تسجيل نفقات وهمية. - تسجيل التزامات مالية وهمية أو لغير غايتها الفعلية. - استخدام مستندات مزيّفة. - الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل التاريخ الذي يفرضه القانون. - عدم تقديم التصاريح والبيانات المتعلقة بنتائج الأعمال أو بالمطرح الضريبي. - ممارسة الحسم الضريبي أو الاسترداد دون وجه حق. - القيام بمعاملات وإجراءات من شانها تحمل موجبات وأعباء وهمية تجاه الغير، وإن اتخذت شكلاً قانونياً. - عدم التصريح عن عمليات الاستيراد والتصدير بقيمتها الحقيقية. - عدم التصريح عن كافة المستخدمين. - عدم إصدار فواتير أو مستندات مماثلة لها وفقاً للأصول. - التستر على صاحب الحق الاقتصادي، وفقاً للتعريف المحدد له قانوناً، من أي مصدر أموال وبأي طريقة كانت.	

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
يعتبر مقيماً في لبنان: ١ - كل شخص معنوي يتم انشاؤه أو تسجيله وفقا للقوانين اللبنانية أو لديه في لبنان مركز لمزاولة العمل. ٢ - كل شخص طبيعي تتوافر به أحد الشروط التالية: أ - لديه في لبنان مركز لمزاولة المهنة. ب - يكون بتصرفه منزل دائم في لبنان يشكل مكان سكنه أو سكن عائلته المعتاد. يفهم بعائلة الشخص الزوج والاولاد الذين هم على عاتقه. ج - مضى على وجوده في لبنان أكثر من ١٨٣ يوماً، على التوالي أو بشكل متقطع، خلال فترة اثني عشر شهرا متواصلة. لا تحتسب ضمن فترة ال ١٨٣ يوماً الفترة التي يمضيها شخص طبيعي في لبنان في حال تواجد فيه: حصراً لغاية الانتقال من دولة إلى أخرى. حصراً للخضوع لعلاج طبي». ١٢- صاحب الحق الإقتصادي: يعتبر "صاحب الحق الإقتصادي (Beneficial Owner) كل شخص طبيعي، أياً يكن محل إقامته، يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على نشاط يمارسه أي شخص طبيعي أو معنوي آخر على الأراضي اللبنانية. تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة، الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى.		

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الستون: فرض رسم مقطوع على تقديم النرجيلة في الأماكن المرخص بها يضاف إلى نص المادة ٢٧ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤ (استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات) البند ٦ التالي نصه: ٦- يفرض رسم مقطوع قدره ١٠٠٠ ليرة لبنانية على كل نرجيلة تقدم في الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات والأماكن التي أجاز لها القانون تقديم النرجيلة. يتوجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه تأدية حاصل هذا الرسم فصلياً إلى الخزينة خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل فصل. تحدد آلية استيفاء هذا الرسم بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.	حيث أن معدل استهلاك النرجيلة في لبنان مرتفع، وحيث أن هذه الظاهرة انتشرت بين الشباب والشابات بشكل متزايد مما يؤدي إلى ازدياد المخاطر الصحية الناجمة عن التدخين المباشر وغير المباشر، كما يتسبب في رفع الفاتورة الصحية، وحيث أن رفع الرسم على التبغ قد يؤدي إلى مزيد من التهريب، وللحد من هذه الظاهرة الخطرة على الصحة العامة، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الحادية والستون: فرض رسم سنوي على رخص وضع حواجب الرؤية على المركبات الآلية خلافاً لما ورد في المادتين ٨٢ و٨٤ من قانون السير (القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٣)، يجوز لوزير الداخلية والبلديات الترخيص بوضع حاجب للرؤية على زجاج السيارات، وفقاً لمعايير متشددة تضعها الوزارة، ويستوفى حينها رسم قيمته ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. على ترخيص وضع حاجب للرؤية من الخارج بصورة كاملة، ورسم ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. على ترخيص وضع حاجب للرؤية من الخارج بصورة جزئية، ويدفع هذا الرسم لقاء إيصال قبض يتم تسديده من قِبل صاحب العلاقة لدى إحدى صناديق الخزينة العامة أو لدى أحد فروع المصارف في لبنان أو لدى إحدى الشركات المخولة تحصيل الضرائب والرسوم. يُعطى الترخيص المنصوص عنه في هذه المادة لمدة سنة ويجوز لوزير الداخلية والبلديات سحبه بقرار معلل. تحدد الإعفاءات من دفع الرسوم المذكورة أعلاه كما دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.	حيث تفرض الرسوم لقاء الخدمات التي تقدمها الإدارات العامة، وحيث إن تقديم الخدمات يجب أن يقابله استيفاء رسوم محددة، وحيث تبين أن لا رسوم تفرض على إعطاء رخص حواجب الرؤية، وحيث أن الرسوم الواجب فرضها يجب أن تكون مرتفعة للحد من الطلب عليها، ***لذلك،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

		الأسباب الموجبة
	المادة الثانية والستون: فرض رسم سنوي على رخص حمل السلاح خلافاً لأي نص آخر، يمكن لوزير الدفاع الوطني إعطاء تراخيص حمل السلاح وفقاً لمعايير متشددة يحددها الوزير، على أن يُدفع بعد الحصول على الموافقة وقبل تسليمه الترخيص رسم سنوي قدره ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.، بموجب إيصال قبض يتم تسديده من قِبل صاحب العلاقة لدى إحدى صناديق الخزينة العامة أو لدى أحد فروع المصارف في لبنان أو لدى إحدى الشركات المخولة تحصيل الضرائب والرسوم. يُعطى هذا الترخيص لمدة سنة ويجوز لوزير الدفاع الوطني سحبه بقرار يصدر عنه. تحدد الإعفاءات من دفع الرسم المذكور أعلاه بقرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني.	حيث تفرض الرسوم لقاء الخدمات التي تقدمها الإدارات العامة، وحيث إن تقديم الخدمات يجب أن يقابله استيفاء رسوم محددة، وحيث تبين أن لا رسوم تفرض على رخص حمل السلاح، وحيث أنه يقتضي التخفيف من حمل السلاح، ***لذلك،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

		الأسباب الموجبة
	المادة الثالثة والستون: فرض نسبة ٢% على البضائع المستوردة - يُفرض لغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ رسم مقداره ٢% من قيمة البضائع المستوردة يتم استيفاؤه من قبل مديرية الجمارك العامة. - يُستثنى من الخضوع لهذا الرسم الأدوية والسيارات الكهربائية والهجينة، والمواد الأولية وجميع الآلات والمعدات التي تستخدم في الإنتاج المحلي والمحددة وفقاً للرموز: ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ (زراعة) و٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ (صناعة) من تعرفة الرسم الجمركي.	حيث أنه يقتضي الحفاظ على الصناعة الوطنية بعد أن تزايدت الإعفاءات في الخارج وتم إغراق السوق المحلي بالبضاعة الأجنبية، وبهدف حماية الصناعة اللبنانية وتعديل الميزان التجاري وزيارة الإيرادات، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

		الأسباب الموجبة
	المادة الرابعة والستون: تعديل رسوم في وزارة الخارجية والمغتربين خلافاً لأي نص آخر، يعدل رسم الطابع المالي على المعاملات التي تقدم في وزارة الخارجية والمغتربين والإفادات والمصادقات التي تصدر عنها بحيث يصبح خمسة آلاف ليرة لبنانية.	حيث أن رسم الطابع المالي على المعاملات التي تقدم في وزارة الخارجية والمغتربين وكذلك الإفادات والمصادقات الصادرة عنها، رمزي جداً ويمكن رفعه دون أي تأثير يُذكر على صاحب العلاقة، وفي سبيل زيادة الإيرادات، ***بناءً عليه،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

		الأسباب الموجبة
	المادة الخامسة والستون: تحديد الجهة التي تتحمل تكاليف المسح الميداني للمقالع والكسارات وملاحقة المستثمرين المخالفين يتحمل كل شخص استثمر عقاراً كمقلع أو مرملة أو كسارة، تكاليف المسح الميداني والجوي الذي سيقوم به الجيش اللبناني. يعتبر هذا القانون قاطعاً لمرور الزمن، ويلاحق كل من استثمر دون الترخيص القانوني أو خالف الترخيص الممنوح له حتى سداد كافة الضرائب والرسوم والبدلات المتوجبة عن كافة سنوات الاستثمار ابتداءً من العام ٢٠٠٤ وإنجاز كافة الموجبات الملقاة على عاتقه لرفع الضرر البيئي الذي سببه. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزراء الدفاع الوطني والمالية والبيئة والداخلية والبلديات.	حيث أنه حصلت كثيراً من المخالفات في السنوات السابقة التي أدت إلى تشوّه البيئة بشكل كبير، وحيث أنه يقتضي الحفاظ على البيئة وضبط المخالفات في استثمار العقارات كمقالع ومرامل وكسارات والمخالفات في تنفيذ التراخيص الممنوحة وملاحقة المخالفين أمام القضاء المختص، وحيث أنه يقتضي تحمّل مستثمر العقار كمقلع أو مرملة أو كسارة كلفة المسح الميداني والجوي لعدم تقدمه بالمستندات الضرورية، وحيث أنه يقتضي الحفاظ على حقوق الخزينة، ***بناءً عليه،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

		الأسباب الموجبة
المادة ١: **يفرض على المسافرين بطريق الجو أو البحر لدى مغادرتهم الأراضي اللبنانية رسم خروج قدره:** **٥٠٠٠٠ (خمسون ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر من الدرجة السياحية.** **٧٠٠٠٠ (سبعون ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر من درجة رجال الأعمال.** **١٠٠٠٠٠(مئة ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر من الدرجة الأولى.** **يُفرض على المسافرين بطريق الجو على الرحلات التي تتعدى مسافتها ١٢٥٠ كلم. كوجهة نهائية لدى مغادرتهم الأراضي اللبنانية رسم خروج قدره:** • **٥٠٠٠٠ ل.ل (خمسون ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر من الدرجة السياحية.** • **١١٠,٠٠٠ ل.ل (مائة وعشرة آلاف ليرة لبنانية) على كل مسافر من درجة رجال الأعمال.** • **١٥٠,٠٠٠ ل.ل (مائة وخمسون ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر من الدرجة الأولى.** • **٤٠٠,٠٠٠ ل.ل (أربعمائة ألف ليرة لبنانية) على كل مسافر على متن طائرات خاصة.** **يفرض على المسافرين غير اللبنانيين بطريق البر لدى دخولهم الأراضي اللبنانية رسم دخول** **قدره ٥,٠٠٠ ل.ل. (خمسة آلاف ليرة لبنانية).**	**المادة السادسة والستون: تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠** تُعدّل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥ (قانون موازنة ١٩٩٣) والقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ بحيث تصبح كما يلي: - يفرض على المسافرين بطريق الجو أو البحر لدى مغادرتهم الأراضي اللبنانية رسم خروج قدره: • ٧٥,٠٠٠ ل.ل على كل مسافر من الدرجة السياحية. • ١٢٥,٠٠٠ ل.ل على كل مسافر من درجة رجال الأعمال. • ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل على كل مسافر من الدرجة الأولى. • ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل على كل مسافر على متن طائرات خاصة. - يفرض على المسافرين غير اللبنانيين بطريق البر لدى دخولهم الأراضي اللبنانية رسم دخول قدره ٥,٠٠٠ ل.ل (خمسة آلاف ليرة لبنانية).	حيث أنه يقتضي تنشيط السياحة الداخلية في لبنان وحث المواطنين على الإنفاق داخل لبنان عوضاً عن إنفاق المبالغ في الخارج، وحيث أنه من الضروري تنمية المناطق الداخلية والجبلية وخلق فرص عمل للقاطنين فيها، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة السابعة والستون: تعديل البند ٥ من الجدول رقم ١ الملحق بقانون رسم الطابع المالي	حيث إن الرسوم على تراخيص المقالع والكسارات والمرامل لا تتناسب مع العائد المالي الذي يحققه الترخيص لأصحابه ولا مع الضرر البيئي التي يتسبب به،
البند ٥ من الجدول رقم ١ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي)	يعدل البند ٥ من الجدول رقم ١ الملحق بقانون رسم الطابع المالي بحيث يصبح كما يلي:	وحيث أن هناك صعوبات إدارية في ملاحقة تحصيل حقوق الخزينة من الرسوم على هذه النشاطات،
رخصة استثمار مقلع ٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.	رخصة استثمار مقلع أو كسارة ٥ ملايين ليرة لبنانية بالإضافة إلى ١٥٠٠ ليرة لبنانية عن كل متر مكعب مستخرج من المقلع.	*لذلك،*
بالإضافة إلى ١٠٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب مستخرج من المقلع على أن يؤدى حاصله إلى مالية الخزينة في مهلة ١٥ يوماً من الشهر الذي يلي تاريخ استخراجها.		نضع هذا المشروع الذي يساهم في وقت التهرب الضريبي من جهة ويتناسب مع قيمة المواد المستخرجة في المقالع والكسارات والمرامل.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثامنة والستون: تعديل البند ٢ من المادة ٢٦ من قانون التنظيم المدني رقم ١٩٨٣/٦٩ **يعدّل البند ٢ من المادة ٢٦ من قانون التنظيم المدني رقم ١٩٨٣/٦٩، بحيث يصبح كما يلي:**	حيث أنه يقتضي ضمان تسديد البدل المتوجب عن المساحة موضوع الترخيص ورسم الطابع المالي عن كمية الأمتار المكعبة المنتجة، مسبقاً حفاظاً على حقوق الخزينة، ***لذلك،***
٢- يحدد وزير المالية دقائق بدل الاستثمار السنوي المتوجب دفعه من قبل طالب الترخيص عند إعطائه الرخصة إلى صندوق البلدية المختصة أو الى صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي، وذلك عن كل متر مربع من مساحة أرض المقلع أو الكسارة وفقا للخريطة المعتمدة والموافق عليها من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.	٢- يحدد وزير المالية دقائق بدل الاستثمار السنوي المتوجب دفعه من قبل طالب الترخيص عند إعطائه الرخصة إلى صندوق البلدية المختصة أو إلى صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي، وذلك عن كل متر مربع من مساحة أرض المقلع أو الكسارة وفقا للخريطة المعتمدة والموافق عليها من المجلس الأعلى للتنظيم المدني، ويدفع بدل الاستثمار بالإضافة إلى رسم الطابع المالي عن المساحة والكمية المتوقعة قبل بدء العمل عن ما تبقى من السنة عند إعطاء الترخيص وسنوياً في شهر كانون الثاني من كل عام.	تم اقتراح هذا التعديل.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ١٧ - الأموال والأشياء المعفاة من الضريبة	**المادة التاسعة والستون: تعديل نص المادة ١٧ من القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)** **يعدل نص المادة ١٧ من القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) ليصبح على الشكل التالي:**	حيث أنه ولدى استحداث الضريبة على القيمة المضافة تم إعفاء بعض الأموال والأشياء منها لأهداف اقتصادية ومعيشية، وحيث أنه وبعد مرور ما يقارب ١٨ سنة على تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة لم يتبين وجود جدوى من استمرار إعفاء اليخوت والمراكب الأخرى وزوارق النزهة أو الرياضة، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.
يعفى من الضريبة تسليم الأموال والأشياء التالية:	يعفى من الضريبة تسليم الأموال والأشياء التالية:	
أ- المواشي والدواجن والأسماك الحية والمواد الزراعية الغذائية التي تباع بحالتها الطبيعية.	أ- المواشي والدواجن والأسماك الحية والمواد الزراعية الغذائية التي تباع بحالتها الطبيعية.	
ب- الخبز، الطحين، اللحوم والأسماك، الحليب والألبان ومشتقاتهما، الأرز، البرغل، السكر، ملح الطعام، الزيوت النباتية، المعكرونة على إختلاف أنواعها والمحضرات الغذائية المعدة لتغذية الأطفال.	ب- الخبز، الطحين، اللحوم والأسماك، الحليب والألبان ومشتقاتهما، الأرز، البرغل، السكر، ملح الطعام، الزيوت النباتية، المعكرونة على اختلاف أنواعها والمحضرات الغذائية المعدة لتغذية الأطفال.	
ج- الكتب والمطبوعات المماثلة، المجلات، الصحف، الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، وورق الصحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعدّ للطباعة.	ج- الكتب والمطبوعات المماثلة، المجلات، الصحف، الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، وورق الصحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعدّ للطباعة.	
د- الطوابع البريدية والمالية، أوراق النقد.	د- الطوابع البريدية والمالية، أوراق النقد.	

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
هـ - الغاز المعد للإستهلاك المنزلي (الغاز البوتان).	هـ - الغاز المعد للاستهلاك المنزلي (الغاز البوتان).	
و- البذور، الأسمدة، العلف، المبيدات الزراعية.	و- البذور، الأسمدة، العلف، المبيدات الزراعية.	
ز- الآلات الزراعية.	ز- الآلات الزراعية.	
ح- الأدوية والمواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للإستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاضات الأطفال والأصناف الصحية، المماثلة).	ح- الأدوية والمواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للاستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاضات الأطفال والأصناف الصحية، المماثلة).	
ط- الأدوات والأجهزة والمعدات الطبية.	ط- الأدوات والأجهزة والمعدات الطبية.	
ي- الأحجار الكريمة وشبه الكريمة، الأحجار الكريمة وشبه الكريمة التركيبية او المجددة، اللؤلؤ، الماس، الذهب والفضة ومعادن ثمينة اخرى.	ي- الأحجار الكريمة وشبه الكريمة، الأحجار الكريمة وشبه الكريمة التركيبية أو المجددة، اللؤلؤ، الماس، الذهب والفضة ومعادن ثمينة أخرى.	
ك- النقود الورقية والمعدنية المتداول بها.	ك- النقود الورقية والمعدنية المتداول بها.	
ل- اليخوت والمراكب الأخرى وزوارق النزهة أو الرياضة بطول يتجاوز ١٥ متراً، العائدة فقط لغير اللبنانيين.	**ل- بند ملغى.**	
م- وسائل النقل الجوي المستعملة لنقل الأشخاص والبضائع. - مادة المازوت تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناءً على إقتراح وزير المالية، على أن تسري هذه الإعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.	م- وسائل النقل الجوي المستعملة لنقل الأشخاص والبضائع. - مادة المازوت تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناءً على اقتراح وزير المالية، على أن تسري هذه الإعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	الفصل الرابع **مواد متفرقة** من المادة السبعون لغاية المادة التاسعة والتسعون	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة السابعة والخمسون القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) المادة السابعة والخمسون: تقسيط الديون المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ١- تقسّط الديون المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الدولة لغاية تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، على عشر أقساط سنوية، يسدد القسط الأول قبل نهاية العام ٢٠١٧. ٢- تترتب على الديون المقسّطة فائدة سنوية توازي معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة.	**المادة السبعون: تعديل المادة ٥٧ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧)** تُعدل المادة ٥٧ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) لتصبح كالتالي: ١. تُقسط الديون المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الدولة لغاية نهاية العام ٢٠١٨، على عشر أقساط سنوية متساوية على أن يُسدد القسط الأول قبل نهاية شهر أيلول ٢٠١٩. ٢. تترتب على الديون المقسطة فائدة سنوية توازي معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة.	حيث أن القانون ٢٠١٧/٦٦ قسّط الديون لغاية سنة ٢٠١٧، وفي سبيل ضم المستحقات العائدة للعام ٢٠١٨، ***بناءً عليه،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الحادية والسبعون: تحديد سقف المبالغ المدفوعة للقضاة لقاء خدماتهم في الادارات العامة يحدد سقف مجموع المبالغ الشهرية التي تدفع للقضاة كبدلات أتعاب عن الخدمات التي يقدمونها للإدارات والمؤسسات العامة كاستشارات وما شابه بحسب القوانين المرعية الإجراء بثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور كحد أقصى.	من أجل توحيد بدلات الأتعاب التي يتقاضاها القضاة لقاء خدمات الاستشارات والدراسات التي يقدمونها للإدارات العامة وتجنيبها الاستنساب، ومن اجل توفير المساواة في تحديد تلك البدلات، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثانية والسبعون: إجازة فتح اعتمادات وتحويل الوفر الإضافي لدى الإدارات ذات الموازنات الملحقة على الإدارات ذات الموازنات الملحقة التي تحقق وفراً في الإيرادات يتجاوز قيمة الاعتمادات الملحوظة كمخصصات للخزينة في موازنتها في العام السابق، إبلاغ مديرية المالية العامة بقيمة هذا الوفر خلال مهلة شهر من بداية كل عام بحيث تفتح وزارة المالية بقيمته اعتماداً إضافياً في موازنة السنة الجارية بقرار صادر عن وزير المالية على أن تقوم الإدارة بتحويل هذا الوفر إلى الخزينة خلال مهلة أسبوع من تاريخ فتح الاعتماد.	حيث أن وزارة الاتصالات ومديرية اليانصيب الوطني حالياً تقدّران خلال إعداد الموازنة القيمة المتوقع تحويلها كمخصصات للخزينة، وحيث أنه في حال كان التحصيل الفعلي يتخطى القيمة المقدرة في الموازنة، يتعذر على أي منهما تحويل المبلغ إلى وزارة المالية وفق الأصول كون الاعتماد المدرج في موازنة كل منهما والمفترض حجزه ودفعه للخزينة مقيّد بالقيمة المقدرة فيها مما يوجب استصدار مادة تسمح بفتح اعتماد بالقيمة التي تمثل الفرق بين الاعتماد خلال سنة معينة والمقدر من قبل الوزارة إذا وجد لتعمد الإدارة إلى تحويله وفق الأصول القانونية ضمن مهلة محددة. *لذلك،* جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة الستون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) المادة الستون: إلغاء المادة ١١٤ من قانون المحاسبة العمومية واستبدالها بنص جديد يلغى نص المادة ١١٤ من قانون المحاسبة العمومية (مشروع قانون صادر بمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ١١٤ (جديدة): ١- تلغى اعتمادات الجزء الأول من الموازنة التي لم تعقد حتى ٣١ كانون الأول من السنة. ٢- تدوّر اعتمادات الجزء الثاني التي لم تعقد حتى ٣١ كانون الأول لسنة واحدة باستثناء اعتمادات قوانين البرامج. ٣- تدوَّر إلى موازنة السنة اللاحقة الاعتمادات المرصدة في الجزئين الأول والثاني من الموازنة التي عقدت ولم تصرف حتى ٣١ كانون الأول من السنة، إذا كان يتعلق بها حق الغير. ٤- يجري التدوير بقرار من وزير المالية يصدر بناءً على طلب الإدارة المختصة قبل أول آذار من السنة التالية وفقاً للنصوص النافذة. ٥- يعمل بهذا النص اعتباراً من موازنة العام ٢٠١٧.	**المادة الثالثة والسبعون: تعديل المادة الستون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧)** يعدل البند ١ من المادة الستون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) بحيث يصبح كالتالي: **البند ١:** تلغى اعتمادات الجزء الأول من الموازنة التي لم تعقد حتى ٣١ كانون الأول من السنة باستثناء الاعتمادات العائدة لمخصصات الخزينة العامة.	حيث أن المادة الستون من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧ قد قضت بإلغاء اعتمادات الجزء الأول من الموازنة التي لم تعقد حتى ٣١ كانون الأول من السنة، إلاّ أن هناك اعتمادات ضمن مخصصات الخزينة لدى وزارة الاتصالات تمثل إيراداً تم جبايته بواسطتها لمصلحة الخزينة العامة، لا يتم حجزه بالكامل أحياناً لتحويله إلى وزارة المالية وتسجيله كإيراد في الخزينة العامة وبالتالي إن الاعتماد المذكور يعتبر إنفاقاً لدى بعض الإدارات ذات الموازنات الملحقة كوزارة الاتصالات الملحقة ومديرية اليانصيب الوطني في حين أنه فعلياً إيراداً تمت جبايته فعلياً ويقتضي تسوية الحسابات بشأنه مما يوجب تدوير الاعتماد المذكور ليصار إلى تحويله إلى الخزينة دون أي تأخير في حال عدم عقده خلال السنة المعنية تجنباً لسقوطه وبالتالي تعذر تحويل الإيرادات ذات الصلة وفق الأصول، ***لذلك،*** جاء هذا التعديل.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
قانون موازنة العام ٢٠١٨ المادة السادسة والأربعون: عدم إمكانية نقل اعتمادات إضافية من الرواتب وملحقاتها إلى المكافآت والأعمال الإضافية خلافاً لأي نص آخر، لا يجوز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الموظفين الدائمين والمؤقتين ورواتب المتعاقدين وأجور الأجراء والمتعاملين والمستشارين لزيادة الاعتمادات العائدة للمكافآت والتعويضات عن الأعمال الإضافية.	المادة الرابعة والسبعون: تعديل المادة ٤٦ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) تعدل المادة ٤٦ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ **(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)** بحيث تصبح كما يلي: "خلافاً لأي نص آخر، لا يجوز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الموظفين الدائمين والمؤقتين ورواتب المتعاقدين وأجور الأجراء والمتعاملين والمستشارين وتعويضات النقل المؤقت والتعويضات المختلفة لزيادة الاعتمادات العائدة للمكافآت والتعويضات عن الأعمال الإضافية، غير أنه يجوز النقل فيما بين المكافآت والتعويضات عن الأعمال الإضافية".	في سبيل المزيد من الوضوح، ونظراً لأن هذا النص القانوني خلق إرباكات في التفسير في العام ٢٠١٨ كونه يحمل أكثر من تفسير، ومنعاً لأي لبس أو إبهام، ***لذلك،*** تم تعديل هذا النص القانوني ليصبح واضحاً من أجل توضيح نية المشترع وللحؤول دون إعطاء اكثر من تفسير واحد لهذا النص.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الخامسة والسبعون: إلغاء جميع الموازنات الملحقة المحدثة بموجب قوانين خاصة ودمجها بالموازنة العامة تُلغى جميع الموازنات الملحقة المحدثة بموجب قوانين خاصة وتدمج بالموازنة العامة ويُطبّق عليها أحكام قانون المحاسبة العمومية ويُلغى كل نص مخالف لهذه المادة. كما تُحوّل الإدارات التي تم دمج موازناتها الملحقة بالموازنة العامة بحسب الفقرة أعلاه، الإيرادات التي تُحصّلها إلى الخزينة وذلك في نهاية كل أسبوع اعتباراً من تاريخ وضع هذه المادة موضع التنفيذ. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تتخذ بناءً على اقتراح وزير المالية. يعمل بهذا النص اعتبارا من موازنة العام ٢٠٢١.	في سبيل تنظيم مسألة الموازنات الملحقة وتضمينها في موازنة الدولة، بحيث تصبح الموازنة شاملة لكافة الأرقام لجهة كامل النفقات والإيرادات عوضاً عن ذكر وِفر هذه الموازنات أو عجزها في الموازنة، وتحديد مهلة أسبوع لتحويل كل إيراد تحصّله هذه الإدارات مباشرة إلى الخزينة. ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة السادسة والسبعون: تجميد الإحالة على التقاعد لمدة ثلاث سنوات خلافاً لأي نص خاص أو عام باستثناء السلك القضائي، تجمد طلبات الإحالة على التقاعد – في ما خلا حالة بلوغ السن القانونية والحالات التي ترعاها المادة ٣٩ من نظام الموظفين– لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون. يمكن خلال هذه الفترة، قبول طلب الإحالة على التقاعد تحت طائلة حسم ٢٥% من الحقوق التقاعدية المحتسبة وفق القوانين المرعية الإجراء مضافاً إليها التعويضات العسكرية وذلك بشكل نهائي.	بما أن طلبات الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية، قد ازدادت بشكل كبير في العام المنصرم، وهذا الأمر يؤدي إلى خلق شغور في الملاكات الإدارية والعسكرية، في ظل المنع من التوظيف الوارد في القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ لمدة سنتين، وبما أنه، وان كانت مهلة السنتين المشار إليها أعلاه قد شارفت على الانتهاء، إلا أن المباشرة بإجراء امتحانات وإصدار نتائجها والمراسيم الخاصة بها، أمر يتطلب عدة سنوات، وبما أن هذا النص سيجنب الإدارة المزيد من الاستقالات والمزيد من الشغور لمدة ثلاث سنوات، سيكون خلالها قد تم تعيين موظفين جدد لملء الشغور هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية، إن هذا النص سيخفف من الكلفة المالية التي ألقيت على عاتق الخزينة بشكل مفاجئ في العام المنصرم بسبب هذه الاستقالات، في حين أن الإحالة على التقاعد لغير حالة السن القانونية هي من الحالات الجد استثنائية، وكافة توقعات الإدارة للنفقات المستقبلية لن يجدي نفعاً في ظل ازدياد عدد هذه الاستقالات غير المبررة. ومن ناحية ثالثة، يترك هذا النص الحرية لصاحب العلاقة بالإصرار على التقدم بطلب الإحالة على التقاعد، إنما تحت طائلة حسم ٢٥ % من الحقوق التقاعدية وملحقاتها من تعويضات عسكرية. ***لذلك،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة السابعة والسبعون: تنظيم التطويع في الأسلاك العسكرية والأمنية والامتيازات تُلزم الحكومة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بإصدار المراسيم والقرارات اللازمة لإعادة النظر بـ: - اعتماد أسس جديدة للتطويع وفق المهام المدنية والعسكرية داخل كل مؤسسة عسكرية أو أمنية. - تخصيص السيارات وأرقام الهاتف الخلوية والثابتة وكميات المحروقات، لغير الاستخدام العسكري. يراعى في إعادة النظر التخفيف من الإنفاق إلى الحد الأقصى.	في سبيل إصدار النصوص اللازمة والمتعلقة بالتقاعد في الأجهزة العسكرية والأمنية والتدابير الاستثنائية وتنظيم مسألة التطويع وكذلك مسألة استعمال السيارات والهواتف الخلوية والثابتة والمحروقات وتأطير هذه العملية، ***لهذه الأسباب،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثامنة والسبعون: وقف التوظيف أو التعاقد في الإدارات والمؤسسات العامة تُمنع جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي والعسكري بمختلف مستوياته واختصاصاته تحت التسميات كافة (تعاقد، مياوم، شراء خدمات وما شابه) في القطاع العام بما فيها عملية التطويع بدل المحالين على التقاعد، وذلك لمدة ثلاث سنوات بحيث تتاح الإمكانية بعد انقضاء المدة المذكورة وبمعدل نصف عدد المتقاعدين كحد أقصى للسنوات الرابعة والخامسة والسادسة. يستثنى من الفقرة الأولى القضاة وموظفي الفئة الأولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة والحالات الضرورية التي يقررها مجلس الوزراء بعد دراسة الجدوى الإدارية والاقتصادية والمالية من قِبل الإدارة المعنية أو تحقيق تجربه إدارة الأبحاث والتوجيه في مجلس الخدمة المدنية وشراء الخدمات في حدود ما هو مقرر في موازنة كل جهة معنية.	في سبيل ضبط عملية التوظيف ووقفها لمدة ثلاث سنوات، والعمل على تقليص أعداد الموظفين بعد انقضاء هذه المدة، ***بناءً عليه،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة التاسعة والسبعون: الإجازة للحكومة اصدار سندات خزينة لتغطية اعتمادات قانون برنامج تسديد ديون وتعويضات الاستملاكات يجاز للحكومة إصدار سندات خزينة خاصة بالعملات الأجنبية و/أو بالعملة اللبنانية وذلك من اجل تسديد مستحقات كل أو جزء من الديون المترتبة على الدولة من بدلات الاستملاكات الحاصلة قبل صدور هذا القانون. وكذلك الاستملاكات التي استجدت أو قد تستجد بعد صدور هذا القانون في جميع الإدارات والمؤسسات العامة بقرار من مجلس الوزراء، وتحدد مدة هذه السندات بخمس سنوات وبفائدة سنوية يتم تحديد معدلها بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير المالية، على ألا تتعدى نسبة الفائدة ٨٠% من معدلات فوائد سندات الخزينة حسب المعدلات الرائجة.	في سبيل الإجازة للحكومة تسديد النفقات المرتبطة بالاستملاكات بموجب سندات خزينة عوضاً عن الدفع النقدي، ***بناءً عليه،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثمانون: وضع حد أقصى لتعويضات وملحقات الرواتب التي يستفيد منها العاملون في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والصناديق والهيئات والقطاعات والمرافق العامة ١- خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات وملحقات الرواتب أياً كان نوعها أو تسميتها أو مصدرها المدفوعة من المال العام (لجان على اختلاف أنواعها، مكافآت، عائدات الجباة والملاحقين في المؤسسات والمرافق العامة الاستثمارية، تعويض التمثيل، تعويض الوكالة، التعويضات والمخصصات في إدارة الجمارك، حصص الغرامات، تعويض أعمال إضافية، رواتب إلحاق، تعويض معامل، أجور معاملات، تعويض أعمال ليلية، بدل تصحيح ومراقبة الامتحانات، بدل الانتخابات، رسوم خدمات، أشهر إضافية، منحة إنتاج، حصة أرباح، توزيع أنصبة أرباح،...) خلال سنة مالية واحدة، على ٧٥% من مجموع الرواتب الأساسية في السنة نفسها باستثناء الفنيين والمناوبين العاملين في المديرية العامة للطيران المدني وذلك لحين ملء المراكز الشاغرة في هذه المديرية. تطبق أحكام هذه المادة على جميع العاملين في القطاعات والمرافق العامة مهما كانت صفتهم على سبيل المثال لا الحصر (الإدارات العامة بكافة أسلاكها، موظفو السلك الخارجي بعد خضوع رواتبهم للمضاعفة كما ترعاها أحكام الاغتراب مخصصات المفتين وأمناء الفتوى ورؤساء المجالس وشيخ عقل الطائفة الدرزية، المجلس	في سبيل وضع حد أقصى لقيمة البدلات والتعويضات التي يتم الحصول عليها إضافة على الراتب بحسب القوانين والأنظمة، ولما نص الدستور اللبناني على أن فخامة رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور، كما يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء، وبما أن مقام رئاسة الجمهورية يأتي في المرتبة الأولى في الدولة اللبنانية، وبما أنه من غير المنطقي أن يتقاضى موظفون في القطاع العام والمرافق العامة رواتب أعلى من المخصصات والملحقات الشهرية المدفوعة لفخامة رئيس الجمهورية، ***لذلك،*** تم وضع هذه المادة.

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	الدستوري، القضاة، موظفو مجلس النواب، البلديات واتحاد البلديات، المؤسسات العامة بكافة أنواعها، المستشفيات الحكومية، الجامعة اللبنانية، المصالح المستقلة، المحاكم الروحية والمذهبية، مجلس الإنماء والأعمار ومجلس الجنوب وباقي المجالس، الهيئة العليا للإغاثة وكافة الهيئات العامة، المكتب التنفيذي للمشروع الأخضر، تلفزيون لبنان، الهيئات الناظمة، أوجيرو، جميع الصناديق، الشركات الوطنية، إدارة حصر التبغ والتنباك، اهراءات الحبوب، إدارة واستثمار مرفأ بيروت، المناطق الاقتصادية الخاصة، بورصة بيروت، المؤسسات ذات المنفعة العامة، هيئة الأسواق المالية،...) وكذلك مستخدمي المشاريع المنبثقة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والمشاريع المشتركة مع الجمعيات والهيئات الأهلية ومراكز الخدمات الإنمائية والاجتماعية والمتعاقدون بموجب عقود إجارة خدمة. كما لا يجوز في مطلق الأحوال أن يزيد الراتب الأساسي المدفوع من المال العام للعاملين في القطاعات والمرافق العامة مهما كانت صفتهم والمذكورين سابقاً، عن ٢٠ ضعف الحد الأدنى للأجور ويمكن في حالات خاصة تجاوز هذا السقف بقرار من مجلس الوزراء. يستثنى من أحكام هذه المادة ما يتعلق بالمصرف المركزي الذي يخضع لقانون النقد والتسليف. ٢- لا يدخل في هذه الملحقات تعويضات الانتقال إلى الخارج ونفقات النقل والانتقال، والتعويضات العائلية وأجور ساعات التدريس خارج أوقات الدوام الرسمي.	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الحادية والثمانون: فرض اقتطاع شهري على رواتب ومعاشات تقاعد العسكريين لزوم الطبابة والاستشفاء والمساعدات الاجتماعية يقتطع من رواتب ومعاشات التقاعد الخاصة بالعسكريين بمختلف أسلاكهم نسبة ٣% من الراتب أو المعاش التقاعدي ويؤخذ إيرادًا للخزينة بدل الاستفادة من الطبابة والاستشفاء والمساعدات الاجتماعية ويستثنى من هذا الاقتطاع المستفيدين من معاشات تقاعد شهداء الجيش والقوى الأمنية.	يخضع كافة الموظفين المدنيين من إداريين وقضاة وأساتذة جامعة لبنانية، إلى موجب اقتطاع شهري من رواتبهم ومن معاشات المتقاعدين منهم لزوم الاستفادة من الطبابة والاستشفاء والخدمات الاجتماعية (منح مدرسية...)، كما يقتطع من المخصصات والتعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٤/٢٥ مبلغ شهري لزوم الاستفادة من الطبابة والاستشفاء والخدمات الاجتماعية، وتغذي هذه المحسومات الشهرية صناديق التعاضد التي ينتسبون إليها، المسؤولة عن تأمين الطبابة والاستشفاء وتقديم المنح الاجتماعية كتعاونية موظفي الدولة وصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد أساتذة الجامعة اللبنانية، وصندوق تعاضد مجلس النواب. بما أن كافة العسكريين بمختلف أسلاكهم يستفيدون من الطبابة والاستشفاء والمنح الاجتماعية دون أي يخضعوا لمقتطعات شهرية أسوة بباقي موظفي القطاع العام، ***لذلك،*** تم اقتراح هذه المادة بغية تأمين المساواة بين جميع العاملين في القطاع العام، بالإضافة إلى تغذية الخزينة بإيرادات تغطي جزء من كلفة الطبابة والاستشفاء والمنح الاجتماعية (منح مدرسية...) التي يستفيد منها العسكريون. وتم اقتراح نسبة ٣% أسوة بالنسبة التي يدفعها الموظف والمتقاعد الإداري وأفراد الهيئة التعليمية ما قبل الجامعية ومتقاعديهم.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ٣٥: الإجازات الإدارية: ١ - يحق للموظف بعد انقضاء سنة على تعيينه، وفي كل سنة لاحقة يقضيها في الخدمة الفعلية، أن يستفيد من إجازة سنوية براتب كامل لمدة عشرين يوماً. ويستثنى من ذلك الموظفون الذين يستفيدون من العطل القضائية والمدرسية.	**المادة الثانية والثمانون: تعديل الفقرة ١ من المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته** ١- تعدل الفقرة ١ من المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، بحيث تصبح كما يلي: "١- يحق للموظف بعد انقضاء سنة على تعيينه، وفي كل سنة لاحقة يقضيها في الخدمة الفعلية، أن يستفيد من إجازة سنوية براتب كامل لمدة خمسة عشر يوماً. ويضاف إلى هذه المدة يوم كل ٥ سنوات من الخدمة الفعلية. ويستثنى من ذلك الموظفون الذين يستفيدون من العطل القضائية والمدرسية". ٢- يعمل بهذه المادة اعتباراً من العام ٢٠٢٠.	لما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ قد عدّلت دوام العمل في الإدارات الرسمية بحيث أصبح خمسة أيام أسبوعياً بدلاً من ستة أيام، وأصبحت الإجازة السنوية البالغة عشرين يوماً تمثل أربعة أسابيع كاملة من أصل ٥٢ أسبوعاً، وبهدف زيادة الإنتاجية للقطاع العام من جهة، والأخذ بالاعتبار المدة وخبرة العاملين في القطاع العام من جهة أخرى، تم اقتراح تعديل هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثالثة والثمانون: عدم جواز الجمع بين المعاش التقاعدي وأي مبلغ شهري مهما كانت تسميته مدفوع من المال العام خلافاً لأي نص عام أو خاص، باستثناء حالة الشهادة المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، لا يجوز الجمع بين معاش تقاعدي وأية مخصصات سنداً للقانون رقم ٧٤/٢٥ وتعديلاته، وفي هذه الحالة يستحق الأعلى. أما في حال إشغال منصب عام في السلطات العامة أو التكليف بمهام استشارية من قبل من يستحق له معاش تقاعدي أو أية مخصصات سنداً لما ورد أعلاه لا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المقبوضة شهرياً ٢٠ ضعف الحد الأدنى. تستثنى من أحكام هذه المادة الوظائف التي يتطلب نصها القانوني التسمية من المتقاعدين. كما والوظائف الفنية في المديرية العامة للطيران المدني التي تحتاج لذوي الخبرة من المتقاعدين لحين ملء المراكز الشاغرة. تطبق هذه المادة على الحالات السابقة واللاحقة، كما يوقف صرف المبالغ خلافاً للنص أعلاه اعتباراً من الشهر الذي يلي الشهر الذي يصبح فيه القانون نافذاً.	لما كان موضوع الجمع بين المعاش التقاعدي وأي راتب أو أجر أو مخصصات أو بدل أتعاب أو أي دخل شهري أو يومي مهما كانت تسميته مدفوع من المال العام، ترعاه مواد عدة، ولما هناك مواد تمنع الجمع، ومواد تسمح الجمع في حالات محددة، ولما كان هذا الأمر من شأنه خلق عدم مساواة بين الأشخاص، ولما كان من غير المنطقي أن يتقاضى الشخص ذاته مبلغين شهريين من المال العام، ***لذلك،*** تم اقتراح هذا التعديل، كما وتم استثناء حالة الشهادة المنصوص عنها الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦، نظرا لأهمية الشهادة وللتضحيات الجسام التي تتحملها عائلة الشهيد.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة ٥٢: تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الأموال التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون، وتفيد في قسم الواردات من الموازنة. وإذا كانت لهذه الأموال وجهة إنفاق معينة فتحت لها بالطريقة نفسها اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات.	**المادة الرابعة والثمانون: تعديل المادة ٥٢ من مشروع القانون الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)** تعدل المادة ٥٢ من مشروع القانون الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)، بحيث تصبح كما يلي: ١- تقبل بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية الهبات النقدية والعينية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية. ٢- تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الهبات النقدية و/أو العينية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها تتجاوز ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية. ٣- تقيد الهبات النقدية الواردة للخزينة اللبنانية في قسم الواردات من الموازنة وإذا كانت لهذه الهبات وجهة انفاق معينة فتحت لها وفقاً للأصول اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات. ٤- تعد وزارة المالية جدولاً فصلياً بالهبات المنوه عنها في البندين (١) و(٢) والواردة إلى الخزينة اللبنانية وترفعه إلى مجلس الوزراء للاطلاع.	لتسهيل مسألة قبول الهبات التي لا تتجاوز قيمتها ٢٥٠ مليون ل.ل. وتسريعها، بحيث ترتبط بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص دون عرضه على موافقة مجلس الوزراء، ولاطلاع الحكومة على وضعية الهبات الواردة إلى الخزينة اللبنانية. ***لذلك،*** تم اقتراح تعديل هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الخامسة والثمانون: وقف العمل بتوزيع أنصبة الأرباح والرواتب الإضافية خلافاً لأي نص عام أو خاص، يوقف العمل بالرواتب التي تزيد عن اثني عشر شهراً في السنة أياً كانت تسميتها أو نوعها (منحة إنتاج، حصة أرباح،...)، وبأي توزيع لأنصبة الأرباح. تطبق أحكام هذه المادة على اللجان المؤقتة ومجالس الإدارة والهيئات التقريرية وجميع العاملين مهما كانت صفتهم في المؤسسات العامة كافة والمرافق العامة الاستثمارية والمجالس والصناديق والهيئات العامة (على سبيل المثال لا الحصر هيئة أوجيرو، إدارة واستثمار مرفأ بيروت، إدارة حصر التبغ والتنباك، هيئة قطاع البترول، الهيئات الناظمة، المصالح المستقلة، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، اهراءات القمح...) باستثناء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصرف لبنان. يستثنى من أحكام هذه المادة الراتب الثالث عشر والرابع عشر الذي يستفيد حالياً منه العاملون في المؤسسات العامة الاستثمارية والجهات المذكورة أعلاه.	في ضوء حصول بعض العاملين في المؤسسات العامة والجهات المذكورة في هذه المادة على أنصبة أرباح ورواتب أشهر إضافية وموارد ضخمة متعددة، وفي سبيل وضع حد أقصى ومعقول لها وتحسين وضعية المالية العامة والحد من تفاقم العجز المتراكم، ***لذلك،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة السادسة والثمانون: تحديد قيمة مساهمة الحكومة عن كل تلميذ مسجّل في المدارس الخاصة المجانية خلافاً لأي نص آخر، تُحدد قيمة مساهمة الحكومة عن كل تلميذ مسجّل في المدارس الخاصة المجانية في العام الدراسي ٢٠١٩ – ٢٠٢٠، وفي كل عام دراسي يليه، بحاصل قسمة الاعتماد الملحوظ في موازنة العام، على عدد التلامذة المسجلين وفق الأصول بعد التدقيق من قبل إدارة التفتيش المركزي في هذه المدارس في هذا العام الدراسي. وتُعتمد العملية الحسابية ذاتها المبينة أعلاه، من أجل تحديد قيمة المساهمة عينها في العامين الدراسيين ٢٠١٧-٢٠١٨ و٢٠١٨-٢٠١٩ اللذين لم تُدفع هذه المساهمة خلالهما للمدارس الخاصة المجانية التي توجبت لها.	لما كانت القيمة التقديرية للمساهمة ترتبط حالياً بعدد التلامذة وتحدد لكل تلميذ بـ ١٣٥% من الحد الأدنى للأجور، يضاف إليها ٢٥% منه لكل مدرسة كلما كان ٧٠% على الأقل من أفراد الهيئة التعليمية لديها داخلين في الملاك التعليمي، وهي عرضة للتغير كل عام بمليارات الليرات ويتعذر رفع قيمة الاعتماد لتطابق المساهمة الحاجة، وحيث يقتضي وضع سقف أعلى يكون محدد بقيمة المساهمة الملحوظة، وبالتالي، فإن تحديد قيمة مساهمة الحكومة عن كل تلميذ يجب أن يتم بقسمة الاعتماد الملحوظ في الموازنة على عدد التلامذة المستفيدين وفق الأصول. ***لذلك،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة العشرون من القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ تطبق المعايير المحددة من قبل مجلس الوزراء وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذا القانون على المشاريع الاستثمارية القائمة في لبنان بتاريخ العمل بهذا القانون وذلك في الحالات التالية: ١- توسيع المشروع عن طريق اجراء توظيفات جديدة وذلك بنسبة هذه التوظيفات الى التوظيفات الاساسية في المشروع. ٢- نقل المشروع من منطقة استثمارية الى منطقة استثمارية اخرى وفقا للتقسيم الناتج عن تنفيذ المادة العاشرة من هذا القانون. يتم تطبيق المعايير المشار اليها بقرارات تصدر عن مجلس الادارة وتصدق من قبل رئيس مجلس الوزراء	**المادة السابعة والثمانون: تعديل المادة العشرون من القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠** تعدل الفقرة الأولى من المادة العشرون من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان) وتعديلاته، لتصبح كالآتي: "**المادة العشرون**: تطبق المعايير المحددة من قبل مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادتين التاسعة والسادسة عشرة من هذا القانون، على المشاريع الاستثمارية القائمة في لبنان التي لم تستفِد من الإعفاءات والتخفيضات التي يمنحها هذا القانون، وذلك في حالة توسيع المشروع عن طريق إجراء توظيفات جديدة وذلك بنسبة هذه التوظيفات إلى التوظيفات الأساسية في المشروع. تحدد آلية تطبيق المعايير المشار إليها أعلاه بالنسبة لتوسيع المشاريع الاستثمارية القائمة بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.	حيث أنه يقتضي تشجيع الاستثمار في لبنان ومساعدة المؤسسات القائمة على التوسع، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثامنة والثمانون: اعطاء حوافز للمؤسسات لاستخدام أجراء لبنانيين حدد تتحمل الدولة اللبنانية تسديد الاشتراكات المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بكافة فروعه، ولمدة سنتين، عن الأجراء اللبنانيين الذين يتم استخدامهم في الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، لأول مرة أو كانوا عاطلين عن العمل أو كانوا قد تركوا العمل قبل نشر هذا القانون بمدة ستة أشهر على الأقل، على أن لا تزيد قيمة أجر الأجير الواحد عن ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية. تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزيري المالية والعمل.	حيث أنه يقتضي تشجيع الصناعات المتطورة من خلال مساعدتها في استقطاب الخبرات الضرورية للقيام بمهامه، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة التاسعة والثمانون: إحالة اعادة القضاة المنقولين من ملاكي القضاء العدلي والمالي الى ملاك القضاء الذين كانوا منتسبين اليه ١- خلافاً لأي نص آخر ومع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٥، يجوز بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى أو مكتب ديوان المحاسبة كل ضمن صلاحياته، إعادة القضاة الذين نقلوا من ملاكي القضاء العدلي والمالي، ولم تنته خدماتهم، إلى ملاك القضاء الذين كانوا منتسبين إليه بالدرجة الأقرب إلى راتبهم بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للذين نقلوا من ملاك القضاء المالي، وبناءً على اقتراح وزير العدل بالنسبة للذين نقلوا من ملاك القضاء العدلي. يستمر القاضي المنقول إلى ملاك الإدارة العامة بالاستفادة حصراً من تقديمات صندوق تعاضد القضاة كافة. ٢- تعدّل الفقرة الثانية من المادة ١٦ من نظام مجلس شورى الدولة (المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤) بحيث تصبح على الشكل التالي: "يجرى الانتداب بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة رئيس مجلس شورى الدولة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بالطريقة عينها".	بناءً على طلبات متكررة من القضاة، وبناءً لضرورة عدم الإخلال بمبدأ العدالة، ***لذلك،*** جاء هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة التسعون: تحديد الحد الأدنى لعدد سنوات الخدمة التي تتيح الحق بالتقاعد يُحدد عدد سنوات الخدمة الفعلية التي تتيح الحق بالتقاعد على الشكل التالي: – بالنسبة للسلك العسكري: • ٢٣ عاماً بدلاً من ١٨ عاماً للأفراد والرتباء • ٢٥ عاماً بدلاً من ٢٠ عاماً للضباط • ١٨ عاماً بدلاً من ١٥ عاماً لضباط الاختصاص في حال عدم إمكانية استكمال المدة القانونية لاستحقاق المعاش التقاعدي لبلوغ العسكريين السن القانونية يستحق لهم معاشاً تقاعدياً وفقاً لسنين خدمتهم. يستفيد العسكريون من المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ والمعدلة بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦. – بالنسبة للسلك الإداري: ٢٥ عاماً بدلاً من ٢٠ عاماً لكافة الموظفين على أن تراعى الأحكام الخاصة بالمرأة، وأوضاع موظفي الفئة الثالثة وما فوق الذين يدخلون الوظيفة العامة في سن لا يسمح لهم بالاستمرار بالخدمة مدة ٢٥ عاماً.	حيث انه يقتضي تعديل الحد الادنى لعدد سنوات الخدمة التي تتيح الحق بالتقاعد للاستفادة من خبرة وكفاءة هؤلاء العاملين من جهة، وبهدف توفير وظائف لغيرهم من المواطنين من جهة اخرى، ***لذلك،*** تم السير بهذا التعديل

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الحادية والتسعون: إضافة فقرة الى المادة ١٤ من القانون ٢٠٠١/٣٦٠ إضافة فقرة إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠. تُضاف إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ الفقرة التالية: " تسدد المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان من موازنتها الخاصة كامل الاشتراكات المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكافة فروعه عن الأجراء اللبنانيين من العمالة الماهرة (Skilled labor) الذين يتم استخدامهم في الوظائف الجديدة التي تؤمنها المشاريع الاستثمارية في قطاعي التكنولوجيا والمعلوماتية والاتصالات المشمولة بأحكام هذه المادة أو بنظام سلة الحوافز وذلك لمدة سنتين تلي تاريخ المباشرة باستثمار تلك المشاريع الاستثمارية. يعمل بهذا النص لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد خمس سنوات إضافية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. تحدد شروط وآلية تطبيق هذه الفقرة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.	ان جعل لبنان بلداً منافساً في مجال الاقتصاد الرقمي ومنحه دوراً ريادياً في منطقة الشرق الاوسط يحتم منح المشاريع الاستثمارية في قطاعي التكنولوجيا والمعلوماتية حوافز وتسهيلات واعفاءات من شانها أن تشكل جانباً لتلك المشاريع خصوصاً وأن معظم الحوافز المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٠ وتعديلاته لا تتماشى مع هذين القطاعين ولا نتائج ايجابية على جدواها الاقتصادية لانها قطاعات ترتكز بشكل اساسي على المعاملة الماهرة التي يمتاز بها لبنان، وبالتالي إن تشجيع الشركات العاملة في هذين المجالين من خلال ان تتحمل المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان قيمة الاشتراكات العائدة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكافة فروعه لمدة سنتين من تاريخ المباشرة بالاستثمار للاجراء اللبنانيين المهرة الذي يستخدمهم المشاريع الاستثمارية من شانه أن يشجع تلك المشاريع على استخدام اللبنانيين ذوات الاختصاصات المرتبطة بهذا القطاع. ونص التعديل على ان تحدد شروط وآلية تطبيق ما تقدم بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثانية والتسعون: وضع موجبات على المؤسسات والوكالات الدولية العاملة في لبنان فيما يختص بنشاطها في لبنان على المؤسسات والوكالات الدولية عند قيامها بنشاطات في لبنان تستلزم تعاقداً مع الغير أو شراء منتجات أو عمالة، أن تلتزم بالموجبات التالية: ١- ٧٥% من التعاقد مع المؤسسات الوطنية المحلية لتنفيذ نشاطاتها مع الغير. ٢- استخدام ٨٠% من أصل عديد عمالتها من العمالة اللبنانية. ٣- شراء البضائع والمنتجات اللبنانية عند توافرها وبحدود هامش ١٥% زيادة عن الأسعار الدولية. تتولى وزارة الخارجية والمغتربين متابعة تطبيق هذه المادة مع مراعاة القوانين والاتفاقيات.	حيث أن كثيراً من الوكالات الدولية العاملة في لبنان تنفّذ مشاريعها من خلال مؤسسات أجنبية وعمالة أجنبية وبضاعة أجنبية، وحيث أن كثيراً من دول الجوار اعتمدت إلزام هذه الوكالات بشروط محددة خاصة بالنسبة لمواجهة أعباء النازحين، ***لذلك،*** تم هذا الاقتراح.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثالثة والتسعون: تعديل أحكام قانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ تعدل أحكام قانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢، على الوجه التالي: **أولاً:** على الجهات المختصّة إبلاغ المخالف لأحكام قانون السير محضر ضبط المخالفة شخصياً، ودعوته إلى تسديد الغرامة المحددة فيه، تحت طائلة إحالته إلى القضاء الجزائي المختصّ. **ثانياً:** تصدر القرارات الجزائية الغيابية بحقّ المخالف لأحكام قانون السير الذي تبلّغ محضر ضبط مخالفته وتم استدعاؤه للمثول أمام القضاء المختصّ وإبلاغه موعد الجلسة. **ثالثاً:** لا يحوز توقيف المخالف المُحاكم غيابياً عند اقتصار الأحكام القضائية على الإلزامات المالية فقط من دون عقوبة الحبس، ما لم يكن المخالف قد تبلّغ شخصياً الحكم الغيابي الصادر بحقه وتمنّع عن دفع الغرامة المتوجبة عليه. **رابعاً:** خلافاً لأي نص آخر تسقط المخالفة التي ارتُكبت قبل صدور قانون السير رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ عفواً، ما لم يصدر بحقها حكم قضائي مبرم. **خامساً:** تُحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدر عن وزراء المال والداخلية والبلديات والعدل. **سادساً:** يُعمل بهذا النص فور نشره في الجريدة الرسمية.	حيث أن كثيراً من المخالفات ارتُكبت منذ فترات طويلة وتم بيع الأليات موضوع المخالفة إلى أشخاص جدد، وحيث أنه يقتضي وضع إجراءات واضحة ومحددة لتبليغ المخالفين، وحيث أنه تفاقمت في الآونة الأخيرة ظاهرة توقيف مخالفين لأحكام قانون السير عند خروجهم من لبنان أو دخولهم إليه من المرافئ العامة، أو عند إجرائهم معاملات رسمية في دوائر أمنية، بحجة أن ثمة خلاصات أحكام قضائية غيابيّة بحقهم، تتعلّق بمخالفات لأحكام قانون السير. وحيث أن هذه الأحكام القضائية الغيابيّة كثيراً ما تصدر من دون إبلاغ المخالف محضر ضبط المخالفة أو موعد الجلسة، وبعد سنوات عديدة على تاريخ ارتكاب المخالفة. وحيث أنه يقتضي إسقاط المخالفات التي لم تصدر بها أحكام قضائية قبل صدور قانون السير، ***لذلك،*** تم هذا الاقتراح

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الرابعة والتسعون: تخفيض منح التعليم في القطاع العام خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، تخفض قيم منح التعليم المقررة من قِبل الإدارات والمؤسسات العامة كافة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام تدريجياً وعن العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ بنسبة ١٥% عن المقررة في العام الدراسي السابق، على أن لا تتدنى عن الحدود المعتمدة في تعاونية موظفي الدولة للموجودين في الخدمة.	في سبيل ضبط إعطاء المنح المدرسية في القطاع العام دون التوسع في هذه العملية والسعي إلى خفض الفوارق الشاسعة بين المعنيين، ***بناءً عليه،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الخامسة والتسعون: تنظيم مسألة الموضوعين بالتصرف واجازة استثنائية لتخطي العدد القانوني لموظفي الفئة الأولى المعينين من خارج الملاك خلافاً لأي نص آخر، تُلزم الحكومة خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، بإعادة توزيع ما يمكن توزيعه من الموضوعين بالتصرف على الإدارات والمؤسسات العامة، وإحالة من لم يتم توزيعه على التقاعد في حال توفرت لديه شروط التقاعد لجهة عدد سنوات الخدمة، ومنح من لم تتوفر فيهم شروط التقاعد تعويض صرف تعادل قيمته راتب شهر عن كل سنة من السنوات العشر الأولى وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات العشر التالية، إضافة إلى مبلغ يساوي راتب ثلاثة أشهر. كما تُلزم الحكومة في حال وضعها مستقبلاً أحد المدراء العامّين بالتصرف، بإعادة إلحاقه بإحدى الإدارات أو المؤسسات العامة خلال مهلة سنتين من تاريخ وضعه بالتصرف، وفي حال تعذر عليها ذلك، توجب عليها عند نهاية السنتين منحه معاش التقاعد أو تعويض الصرف وفقاً لأحكام الفقرة الأولى أعلاه. بصورة استثنائية ولمرة واحدة، يعتبر كل من تم تعيينه في وظائف الفئة الأولى من خارج الملاك الإداري العام وأمضى في الخدمة فترة تزيد عن عشر سنوات، من عداد موظفي الفئة الأولى المعتبرين معينين من داخل الملاك على ألا يتعدى إجمالي عدد موظفي الفئة الأولى المعينين من خارج الملاك في جميع الأحوال ٥٠% من إجمالي عدد موظفي هذه الفئة.	في سبيل تنظيم مسألة الموضوعِين بالتصرف وإعطاء إجازة استثنائية لتخطي العدد القانوني لموظفي الفئة الأولى المعينين من خارج الملاك، ***بناءً عليه،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة السادسة والتسعون: تعديل الفقرة ٤ من المادة ١ من القانون رقم ١٩٧٤/٢٥ يُضاف إلى الفقرة ٤ من المادة ١ من القانون رقم ١٩٧٤/٢٥ النص التالي: يتقاضى طيلة فترة حياته، كل من ينتخب نائباً في الدورة اللاحقة لتاريخ نفاذ هذا القانون، تعويضاً يحتسب وفقا للأسس التالية: - ٢٠% من مخصصاته الشهرية إذا انتخب نائباً عن دورة نيابية واحدة. - ٤٠% من مخصصاته الشهرية إذا انتخب نائباً عن دورتين نيابيتين. - ٦٠% من مخصصاته الشهرية إذا انتخب نائباً عن ثلاث دورات نيابية. - ٧٥% من مخصصاته الشهرية إذا انتخب نائباً عن أربع دورات نيابية وما فوق.	حيث أنه يقتضي تحديد المخصصات الشهرية للنواب الجدد بطريقة أكثر عدالة تكون مرتبطة بعدد الدورات النيابية التي أمضوها كنواب، وحيث أنه لا يجوز إلحاق الضرر بعائلات النواب السابقين خاصة في ظل تقدمهم في السن، ***بناءً عليه،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة السابعة والتسعون: بيع المصادرات في المزاد العلني	في سبيل التصرف بالمضبوطات والمصادرات وعدم تخزينها لفترات طويلة جداً دون جدوى،
	• تجري الإدارات العامة مزايدات علنية دورية أو عند الاقتضاء لبيع المضبوطات والمصادرات الجائز بيعها بموافقة القضاء المختص، ما لم يثبت أصحابها قضائياً حقوقهم الشرعية في شأنها.	وفي سبيل زيادة إيرادات الخزينة،
	تشمل المضبوطات والمصادرات المركبات والآليات على أنواعها والأموال النقدية المضبوطة حيثما وجدت.	***بناءً عليه،***
	• تودع محصلات البيع والأموال النقدية في حساب الخزينة العامة وتسجل ضمن إيرادات الموازنة.	تم اقتراح هذه المادة.
	• تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.	

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة الثامنة والتسعون: طرح اللوحات العمومية غير المباعة والمسترجعة بموجب القانون رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ للبيع للعموم تطرح اللوحات العمومية غير المباعة واللوحات العمومية المسترجعة من قِبل الإدارة بموجب أحكام القانون ٣٨٤ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ "وضع لوحات عمومية في التداول"، للبيع للعموم من الأشخاص الطبيعيين بموجب مزاد علني، على أن يُحدد بدل الطرح للوحة السيارة السياحية بأربعين مليون ليرة لبنانية، وللأوتوبيس الكبير والصغير والشاحنة بخمسين مليون ليرة لبنانية، على أن تكون لوحة الأوتوبيس الكبير غير قابلة للتجزئة. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزراء الداخلية والبلديات والأشغال العامة والنقل والمالية.	في سبيل الاستفادة من اللوحات العمومية غير المباعة بالطريقة الأمثل وزيادة إيرادات الخزينة، وفي سبيل الحد من الاعتماد على السيارات الخصوصية للانتقال واستعمال السيارات الخصوصية كسيارات أجرة بشكل مخالف للقانون، ***بناءً عليه،*** تم اقتراح هذه المادة.

الأسباب الموجبة

للتعديلات المقترحة على النصوص القانونية لمشروع موازنة العام ٢٠١٩

النص الحالي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
	المادة التاسعة والتسعون نشر القانون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	